وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب

بلقصير محمد سيف الاسلام

تحت إشراف الأستاذ

زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ(ة).....زواتين خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عودة يوسف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

نوقشت يوم:21-06-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بلقصير الإسم : محمد سيف الاسلام

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107454226 والصادرة بتاريخ: 2023/10/25

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/24

إمضاء المعني

Belkacem

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

Scanné avec CamScanner


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

"اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم ونافعًا بعلمِه".

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في مسيرتي العلمية، إلى من غرسا في نفسي الأمل والصبر، وكانا سندي

ودعائي الدائم...

إلى والديَّ العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفانًا بما قدماه لي من تضحية ومحبة ودعم لا ينقطع.

إلى أختي وأخي، رفقاء الدرب ومصدر السند والطمأنينة، الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح، وكانوا دائمًا بقربي بكل حب وتشجيع.

إلى جدي وجدتي، رمز الحنان والبركة، أطال الله في عمرهما، وجعل وجودهما نورًا يرافق حياتي، أهدي هذا العمل بكل فخر وامتنان.

إلى زملائي وزميلاتي، الذين جمعتني بهم رحلة العلم والاجتهاد، وتقاسمنا معًا لحظات التعب والأمل

والطموح.

إلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، وكان له أثر في إتمام هذا العمل.

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله أن يكون ثمرة علم نافعة وبداية لمستقبل أفضل.

بلقصير محمد سيف الاسلام

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده على نعمة الصبر والتوفيق لإنجاز هذا البحث.

أما بعد ولقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتقدم بجزيل شكرنا لأستاذي الدكتور"زواتين خالد"، الذي أشرف على هذا العمل المتواضع من أوله الى آخره، وعلى تكريسه لكامل وقته لنا وكل ما قدمه لنا من توجيه وارشاد، كل التقدير والاحترام لك دكتورنا العزيز.

كما نتقدم بوافر الشكر الى لجنة المناقشة، الذين بادروا بمجهوداتهم لقراءة المذكرة وفحصها وقبولهم مناقشتها، لهم جزيل الشكر والاحترام.

نشكر أيضا" جميع أساتذتنا "في كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم في جميع الأطوار الذين لديهم الفضل فيما نحن عليه اليوم.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د ج ج د ش:دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ا ج ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

دس ن :دون سنة النشر

د ط :دون طبعة

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

ص ص:صفحة من صفحة

مقدمة

مقدمـة

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط حديثة من المعاملات التجارية تعتمد على الوسائط الإلكترونية بدل الوسائل التقليدية، وهو ما أسهم في بروز ما يعرف بالتجارة الإلكترونية باعتبارها أحد أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث. وقد ترتب عن هذا التحول تغير جوهري في أساليب إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات التجارية، حيث أصبحت المعاملات تتم عن بعد بواسطة الوسائط الرقمية والشبكات الإلكترونية، مما فرض ضرورة إيجاد إطار قانوني ينظم هذه المعاملات ويوفر الحماية القانونية لأطرافها.

إن امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوة مكنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وأنماط العمل في كل الميادين، لا سيما المجال التجاري الذي يعد من أكثر القطاعات الإستجابة للتقدم والإبتكار التكنولوجي ومن أكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، فقد شكلت هذه التكنولوجيات محور تحول تجاري أصفر عنه تغيير عميق في نمط التفكير وفي سلوك المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية قوامها لتدفق السريع للمعلومات والإستجابة الأسرع للتغيرات المفاجئة، والإلغاء النهائي للحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما أصبح يطلق عليه التجارة الإلكترونية.

وقد أصبحت التجارة الإلكترونية النغمة السائدة في عالم اليوم، فقد ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوق واحدة تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف احجامها إقتحام أسواقها العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متخطين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين أصبح بمقدورهم إقتناء إحتياجاتهم بمجرد نقرة زر واحدة ودون الحاجة لمغادرة مكانتهم ونظرا للمميزات العديدة التي يوفرها النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط إلكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لتبني أهمية التجارة الإلكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول، ولكن درجة تطور هذه التجارة من بلد إلى

آخر فقد إستجابت العديد من الدول لهاذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث وبالرغم أن التجارة الإلكترونية بلغت حدود عالية في إنتشارها لدى جميع الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطو خطوات مهمة رغم تواضعها. إن إقتصاد هذه التجارة في الجزائر مزال في مراحله الأولى، ولم يرقى بعد إلى ذلك المستوى الذي يمكن من إعتبارها كتقنية متطورة للتجارة، وبالتالي يتعرض الإقتصاد الجزائري إلى خلل كبير بسبب نقص هذه التجارة.

لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث المضمون أو المجالات، غير أن وجه الاختلاف الحقيقي بينهما ينحصر في الطريقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني، باعتبار أنه يتم عن بعد بين طرفين، قد ينتمي كلاهما للدولة وقد لا ينتمي كل منهما لنفس الدولة، وما يميز العقد الإلكتروني يضا أنه يقوم في بيئة افتراضية غير مادية، حيث يعبر الأطراف المتعاقدون عن إرادتهم في التعاقد عن بعد عبر الإنترنت ما يجعل مجلس العقد غائبا، يتضمن عمليات بيع وشراء للسلع والخدمات.

لا شك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، ومع التطور الهائل لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كقواعد لإثبات العقد الإلكتروني وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى شبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، تحديث وتطوير التشريعات كي تواكب مع هذه التطورات وإيجاد نصوص قانونية لتقنين وتنظيم العقود الإلكترونية.

تكتسي دراسة موضوع النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، بالنظر إلى التطور المتسارع الذي يشهده مجال التجارة الإلكترونية على المستويين الوطني والدولي، وما ترتب عنه من تغير في أساليب التعاقد وإبرام التصرفات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة. فقد أصبحت المعاملات التجارية الإلكترونية تشكل

إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد الرقمي، الأمر الذي فرض على المشرّع ضرورة وضع إطار قانوني ينظم هذا النوع من المعاملات ويوفر الحماية القانونية لأطرافها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية في كونها تسلط الضوء على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم التجارة الإلكترونية، خاصة ما يتعلق بالإثبات الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، وحماية المستهلك الإلكتروني، ووسائل الدفع الإلكتروني، بما يساهم في بيان مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإلكترونية.

تهدف دراسة موضوع النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري إلى بيان الإطار القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري لتنظيم المعاملات التجارية المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، وتحليل مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ومدى فعاليتها في توفير الحماية القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى مسايرة التشريع الجزائري للتطورات التكنولوجية الحديثة التي فرضتها البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بتنظيم العقود الإلكترونية، والإثبات الإلكتروني، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ووسائل الدفع الإلكتروني، مع توضيح أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الإلكترونية.

إن اختيار موضوع النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة لجملة من الاعتبارات العلمية والعملية التي تعكس أهمية هذا الموضوع في ظل التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة، ويمكن تقسيم أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولًا: الأسباب الذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة العلمية في دراسة أحد المواضيع القانونية الحديثة المرتبطة بالتطور الرقمي والتكنولوجي، خاصة وأن التجارة الإلكترونية أصبحت من أبرز مظاهر المعاملات المعاصرة التي فرضت نفسها بقوة في الواقع العملي. كما يعود اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بدراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالعقود والمعاملات الإلكترونية، ومحاولة فهم مختلف الآليات القانونية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتنظيم هذا النوع من المعاملات الحديثة.

ومن بين الدوافع الذاتية كذلك الرغبة في تعميق البحث في مجال القانون الإلكتروني والتجارة الرقمية، باعتباره من المجالات القانونية المتجددة التي تستوجب البحث والتحليل، فضلًا عن المساهمة العلمية في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

تتجلى الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحتلها التجارة الإلكترونية في الاقتصاد الوطني والدولي، حيث أدى التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية واعتماد الوسائط الرقمية في إبرام العقود وتنفيذ الالتزامات التجارية، الأمر الذي فرض ضرورة إيجاد تنظيم قانوني يضمن حماية أطراف هذه المعاملات.

كما تبرز أهمية الموضوع في حداثة التشريع المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو ما يستدعي دراسة وتحليل مختلف الأحكام القانونية التي جاء بها المشرّع الجزائري ومدى فعاليتها في مواكبة التطورات التقنية الحديثة."

ويعود اختيار هذا الموضوع أيضًا إلى كثرة الإشكالات القانونية التي تثيرها المعاملات التجارية الإلكترونية، لاسيما ما يتعلق بالإثبات الإلكتروني، وحجية المحررات الإلكترونية، وحماية المستهلك الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية، إضافة إلى حماية المعطيات الشخصية ووسائل الدفع الإلكتروني. كما أن تزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية في الحياة اليومية جعل من هذا الموضوع محل اهتمام فقهي وتشريعي وقضائي متزايد.

تتبلور حول هذا الموضوع إشكالية محورية يمكن صياغتها على النحو التالي:

إلى أي مدى وُفَّق المشرّع الجزائري في وضع نظام قانوني متكامل وفعّال لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية بما يضمن تحقيق الأمن القانوني وحماية أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟

-الأسئلة الفرعية

-ما المقصود بالمعاملات التجارية الإلكترونية، وما هي خصائصها وأهم صورها في التشريع الجزائري؟

-ما هو الإطار القانوني الذي اعتمده المشرّع الجزائري لتنظيم التجارة الإلكترونية والمعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية؟

-ما مفهوم التجارة الإلكترونية والمستهلك الإلكتروني؟

-فيما تتمثل أليات الحماية القانونية بصورتيها المدنية والجزائية؟

شملت الدراسة المزج بين منهجين: الوصفي والتحليلي، قد تم إتباع المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص التشريعية، والآراء الفقهية، التي تحكم مختلف جوانب حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، وكذا اتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية بغية الوصول إلى أفضل الحلول في كل نقطة تثيرها إشكاليات الدراسة.

استدعت الدراسة إلى تقسيم البحث إلى فصلين، فالفصل الأول منهما خصص لإطار المفاهيمي للمعاملات التجارية الإلكترونية ، حيث تطرقنا في المبحث الأول لماهية المعلومات والتبادلات الإلكترونية التجارية ، بينما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه العقد الإلكتروني التجاري في التشريع الجزائري ، أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر ، حيث تطرقنا في المبحث الأول لحماية عقود التجارية الإلكترونية ، بينما في المبحث الثاني إثبات عقود التجارية الإلكترونية و آفاق تطوير التجارة الالكترونية.

وننهي الدراسة بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمعاملات التجارية الإلكترونية

أحدثت التجارة الإلكترونية تغيرات في بيئة الأعمال التي يعمل بها كل من المحاسب والمدقق .لقد أحدثت التجارة الإلكترونية تغيرا جذريا على هيكلية المنشأة وجعلتها ذات طابع تكنولوجي بالكامل. ففي السابق كانت تتم عمليات المنشأة بشكل تقليدي دون النظر إلى عامل الوقت كما هو الآن حيث تتم عملية الشراء في لحظة والمواكبة السرعة الكبيرة كان لا بد أن تشمل هيكلية المنشأة الآليات الكفيلة التي تمكنها من ملاحقة العملية والتأكد منها وتنفيذها[1].

كما يعد موقع الأعمال النقطة من أهم وأخطر التغيرات التي حدثت في ظل التجارة الإلكترونية، ففي النظام التقليدي كانت الأعمال تتم في أماكن وأسواق محددة وعند حدوث أي خطأ أو أية مشكلة كان من السهل تداركها . أما الآن وبواسطة التكنولوجيا العالية يستطيع أي شخص من أي مكان إتمام الجزء الأكبر من الصفقة، وفي كثير من الأحيان تكون عملية تعقب العملية والشخص صعبة للغاية وخصوصا إن لم تكتشف المشكلة أو التلاعب في لحظة انتهاء العملية.

كما أن قنوات التوزيع في السابق كانت قنوات توزيع منتج الشركة محددة ومعروفة بشكل واضح وغير معقد مما يمكن الشركة من تحديد مصدر العملية والتعامل. أما في ظل التجارة الإلكترونية وتعدد أنواعها أصبحت قنوات التوزيع عديدة ومتشابكة ومعقدة، وفي حالة حدوث أي خطأ قد ينقضي وقت كبير قبل إمكانية تحديد قناة التوزيع التي حدث فيها الخطأ.

تعدد أشكال وسائط البيع، وهي تختلف عن قنوات التوزيع حيث كانت في السابق وسائط البيع عبارة عن أشخاص مؤهلين لذلك، لكن في ظل التجارة الإلكترونية أصبحت وسائط البيع عبارة عن برامج محسوسية وبأشكال متعددة منها الصوتية والمرتبة وأنظمة كثيرة تقوم بعمليات البيع المبنية على برمجيات تم إعدادها مسبقا والمشكلة تكمن بأن جميع هذه البرمجيات لا تملك الحس البشري ويمكن التلاعب بها.

[1]– القشي ، ظاهر، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه محكمة بإشراف د. نعيم دهمش، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عام 2003، ص ص 70 ،73

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" ماهية المعلومات والتبادلات الإلكترونية التجارية "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " العقد الإلكتروني التجاري في التشريع الجزائري ".

المبحث الأول: ماهية المعلومات والتبادلات الإلكترونية التجارية

أصبح مفهوم التجارة الإلكترونية في الأونة الأخيرة على حد كبير من الأهمية سواء للدارسين أو الباحثين أو للمؤسسات، ومن أهم المواضيع الحيوية التي كانت ولا زالت محل نقاش دائم جلابة مختلف المجالات في سبيل البيوض بالمجتمعات ولا أحد ينازع اليوم في أن الظهور شبكة الإنترنت وما صاحيا من تطور مذهل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، وما تحويه.

ولما كان طيور التجارة الإلكترونية استجابة لمتطلبات السرعة والفعالية في العملية التجارية. وغاياتها الأساسية في خدمة الإنسان، وذلك بتطبيق ما تنطوي عليه من خصائص ومميزات استوجب ذلك تجسيدها في الأنشطة التجارية المختلفة وفي جميع المجالات وإدراكا منها بأهمية التوجه نحو التجارة الإلكترونية تسعى معظم المجتمعات بكل ما أتيح لها من وسائل مختلفة لوضع الخطط والسياسات والبرامج التدريبية بشأن ممارستها وتطويرها لتحقيق المكانة المرموقة للمؤسسات والمستهلكين على حد سواء، ومن لغة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع[1].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لمفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية ، والثاني نتناول فيه الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية .

المطلب الأول: مفهوم المعاملات التجارية الإلكترونية

لقد دخلت التجارة الالكترونية إلى الاقتصاد العالمي. عالمي من أوسع الأبواب وتسيطر تقريبا على الجزء الأعظم من الأسواق العالمية، ويصل حجم التجارة الإلكترونية سنويا إلى أكثر من 2.5 ترليون دولار، في حين يتجاوز التبادل النقدي العالمي هذا الرقم بكثير، فهو

[1]– العمري سليمة ،مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية متطلباتها و معوقاتها،مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية ،المجلد 13،ع1،جامعة وهران ،2024،ص ص472،471

يتراوح بين 70 إلى 100 ترليون دولار إلا أن أكثر من نصف هذا التبادل النقدي يخص المضاربات المالية ولا علاقة له بالتحليل وبذلك تستطيع القول أن التجارة الإلكترونية اليوم تجاوزت حجم 5% من التجارة العالمية[1].

الفرع الأول: تعريف المعاملات التجارية الإلكترونية و خصائصها

على أثر الرواح الكبير والتطور الملحوظ الذي شهدته المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بلادنا ارتأت السلطات العمومية تأطير هذه المعاملات وقامت بسن القانون رقم 05-18 المؤرخ في 18 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

وبالرغم من تأطير هذا النوع من المعاملات المذكورة الفا. إلا أن المتسوقين قد يواجهون عبر الانترنت عددا من المخاطر التي قد ينجر عنها وقوعهم ضحايا للنصب والاحتيال، حيث ترتبط بعض المخاطر بالأجهزة والبرامج المستخدمة في . التسوق ويرتبط بعضها الآخر بوسائل الدفع، في حين تنبثق. مخاطر أخرى من كيفية إجراء وسيرورة عملية التسوق بصفة عامة[2].

أولا: تعريف المعاملات الإلكترونية

تتعدد التعاريف الخاصة بالمعاملات الإلكترونية تبعا للسياق القانوني والتقني الذي تطرح فيه، فبينما ينظر إليها في الجانب القانوني كعقود تتم عبر الوسائط الإلكترونية وتتطلب اعترافا رسميا بصحتها، يراها الخبراء التقنيون كسلسلة من التبادلات الرقمية التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أ- تعريف المعاملات الإلكترونية في التشريع الفرنسي: يعرف التشريع الفرنسي هذه المعاملات من خلال قوانين عديدة، أبرزها القانون رقم 575/2004 الصادر في 21 يونيو 2004 والمعروف باسم "قانون الثقة في الاقتصاد الرقعي هذا القانون يتضمن إطاراً عاماً

[1]- عبيدة سليمة ،محاضرات التجارة الإلكترونية،لطلبة السنة الأولى ماستر الإقتصاد الرقمي ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة لونسي علي البليدة 2 ،2021-2022،ص2

[2]- نسيمة أمال حيفري ،قانون المعاملات الإلكترونية ،دار جودة للنشر و التوزيع،ط1 ،2025،الجزائر ،ص21

، Loi pour la confiance dans l'économie numériqueالتنظيم المعاملات الإلكترونية وتحدد مسؤوليات الأطراف المتعاملة التشريع الفرنسي يستمد الكثير من عناصره القانونية من التشريعات الأوروبية خصوصاً تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من أبرز التشريعات الأوروبية المؤثرة في هذا المجال، توجيه الاتحاد الأوروبي EC / 2000/31 الصادر في 8 يونيو 2000، والذي تم تضمينه في القانون الفرنسي لضمان تنسيق السياسات الأوروبية في مجال التجارة الإلكترونية.

وبذلك فقد عرف المشرع الفرنسي المعاملات الإلكترونية بموجب القانون 575/2004 بأنها جميع العمليات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية مثل الإنترنت والشبكات الرقمية، وتشمل إبرام العقود التجارية، تقديم الخدمات البيع والشراء، وتحويل الأموال يتضمن هذا المفهوم تبادل البيانات والمعلومات بشكل إلكتروني بين الأطراف المعنية، سواء كانت أفرادا أو شركات أو هيئات حكومية، وتتم هذه العمليات غالبا دون الحاجة إلى وجود مادي للأطراف المتعاملة[1].

ب- تعريف المعاملات الإلكترونية في التشريع المصري: في التشريع المصري غرفت المعاملات الإلكترونية كجزء من الجهود التشريعية لتنظيم الاقتصاد الرقمي وحماية الأطراف المتعاملة عبر الإنترنت، فقد كان هذا ضروريا نظرا للتوسع الكبير في استخدام التكنولوجيا والتعاملات التجارية الإلكترونية، نجد أن التعريف والتنظيم جاء بشكل أساسي عبر عدد من القوانين التي وضعت لضمان سلامة التعاملات الإلكترونية ومصداقيتها.

تعرف المعاملات الإلكترونية في التشريع المصري بأنها أي عملية تبادل أو تفاعل أو تعامل تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية بين الأطراف المختلفة، وتشمل العقود والاتفاقات والتوقيعات والخدمات والمشتريات التي تتم عبر الإنترنت أو من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية"، تركز التشريعات المصرية على تنظيم هذه التعاملات لضمان الحماية القانونية المستخدمي الوسائل الإلكترونية، سواء أكانوا أفرادا أو شركات.

[1]- نسيمة أمال حيفري ،المرجع السابق،ص ص22،23

أحد الركائز الأساسية لتنظيم المعاملات الإلكترونية في مصر هو قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15 لسنة 2004 حيث يعرف التوقيع الإلكتروني ويحدد الشروط القانونية اللازمة لاعتماده كوسيلة لإثبات العقود والمعاملات التي تتم عبر الإنترنت[1].

ج- تعريف المعاملات الإلكترونية في التشريع الإماراتي: المعاملات الإلكترونية في القانون الإماراتي تعرف على أنها كل ما يتعلق بالتواصل وتبادل المعلومات إلكترونيا، بما في ذلك العقود والوثائق والمستندات التي تتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية هذا التعريف يشمل العقود التجارية والتوقيعات الإلكترونية، والوثائق الرقمية، والمدفوعات عبر الإنترنت[2].

المشرع الإماراتي قام بتعريف المعاملات الإلكترونية في القانون الاتحادي رقم لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، هذا القانون يعتبر الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم المعاملات الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

د- تعريف المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري: المعاملات الإلكترونية تعتبر أحد الموضوعات الرئيسية في القانون الجزائري ضمن إطار التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم تتعلق المعاملات الإلكترونية بكل العمليات التجارية والخدماتية التي تتم عبر الإنترنت أو الوسائل الرقمية الأخرى، وقد اهتم المشرع الجزائري بوضع تنظيم قانوني لهذه المعاملات لضمان سلامتها وحماية الأطراف المتعاقدة فيها في الجزائر، ثم تطوير مجموعة من القوانين التي تعنى بتنظيم المعاملات الإلكترونية. وعلى رأسها القانون رقم 18/05 الصادر في 2018[3]، والذي يعتبر الأساس القانوني لتنظيم التجارة الإلكترونية وحماية البيانات

---

[1]- المادة 01 قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، القانون رقم 15 لسنة 2004، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2004

[2]- محمد علي القيسي، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الهضة العربية الإمارات العربية المتحدة 2015، ص ص 50، 45

[3]- قانون رقم 18/05 مؤرخ في 25 شعبان 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.ج و عدد 28 مؤرخة في 30 شعبان 1439هـ الموافق ل 16 مايو 2018

والمستهلكين، وفقاً لهذا القانون تعرف المعاملات الإلكترونية على أنها أي تبادل للبيانات أو الخدمات يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية[1].

المشرع الجزائري وضع تعريفاً واضحاً للمعاملات الإلكترونية في المادة 3 القانون رقم 18/05 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي يهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية الأطراف المتعاقدة في البيئة الرقمية، سواء كانوا مستهلكين أو مزودين للخدمات.

ثانيا: خصائص المعاملات الإلكترونية

المعاملات الإلكترونية من خصائص وأسباب تختلف فيها عن المعاملات التقليدية و هي كما يلي:

-الاختبار في التعامل الالكترون المنار المعاملات الإلكترونية بأن الأحد ما يكون اختيار يا لطرفيها، الأن هذا النظام يستوجب موافقة طرق المعاملة عن التعامل فيما بينهم بالوسائل الإلكترونية.

-احتفاء للوثائق الورقية للمعاملات حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاينة كتم الكترونيا دون استخدام لأي أوراق.

-فتح المجال أمام الشركات صغيرة الحجم المارسة أنشطتها عبر العالم باستخدام شبكة الأنترنت.

-عدم إمكانية تحديد الهوية حيث لا يرى طرق المعاملات الإلكترونية كل منهم الآخر.

-تعميم استخدام الوسائل الالكترونية إن نظام استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في المعاملات الجارية فيما بين التي أصبح تطبيقا عاما.

[1]- محمد بن علي تحليل قانون 18-05 التجارة الإلكترونية في الجزائر مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص ص 23،24

– سرعة القيم القواعد الحاكمة، لابد من صياغة إطار التشريعي يتسم بالمرونة وقابل التشغيل حتى يواكب المجازات التقدم الإلكتروني.[1]

الفرع الثاني: أهمية المعاملات الإلكترونية وأهدافها

تُعد المعاملات الإلكترونية ركيزة التحول الرقمي المعاصر، حيث تهدف إلى نقل النشاط الإداري والتجاري من الأطر التقليدية إلى بيئة تقنية متكاملة.

أولا: أهمية المعاملات الإلكترونية

للمعاملات الإلكترونية أهمية تكمن في كونها مؤهلة لتصبح ركيزة المعاملات الدولية نتيجة الاعتماد على شبكة الأنترنت الواسعة الانتشار، ويمكن إجمال المنافع المتأتية من دخول أنظمة التبادل الإلكتروني للبيانات والمعاملات الإلكترونية للحياة التجارية للأفراد والشركات والمعاملات الحكومية كمايلي[2] :

–التخفيض الأجور الكلية للمراسلات البريدية والقضاء على ظاهرة فقدان الرسائل البريدية، وفي القطاع العام.

–التسريع المراسلات وتبادل المعلومات بين الدوائر الحكومية المختلفة.

– تخفيض الوقت المطلوب الاستلام والإجابة على الطلبات وأوامر الشراء وتسريع أوامر دفع الفواتير قيد التحصيل، وانتشار أساليب جديدة التحصيل وإرسال الفواتير.[3]

---

[1]– حال ساید ،دور قانون المعاملات الإلكترونيا في التفعيل خدمة الإقتصاد الرقمي دراسة حالة بنك الفلاحة و النسبية الريفية – يام البواقي بماء مذكرة مكملة ضمير متطلبات من شهادة ماسار اكادمي في علوم السير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم السير، خصص مالية و مواد، جامعة أم يوفي 2013– 2014 ،ص41

[2]– عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص26

[3]– درقالي خولة ،المعاملات الإلكترونية و أثرها على الخدمة المالية في بريد الجزائر ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص العلوم التجارية ،تخصص تسويق الخدمات ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة 8ماي 1945 ،2020–2021 ،ص ص25،26

في عصر التكنولوجيا الرقمية المتسارع أصبحت المعاملات الإلكترونية ضرورة حتمية في عالم الأعمال والتجارة، فقد أحدثت نقلة نوعية في كيفية تنفيذ العمليات التجارية، حيث أصبح بإمكان الشركات والأفراد على حد سواء إتمام صفقاتهم بسرعة ودقة عالية عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التعامل مع المستندات الورقية أو الوسائل التقليدية هذا التحول إلى البيئة الرقمية لا يسهم فقط في توفير الوقت والجهد، بل أيضا في تحسين الكفاءة التشغيلية وتقليل التكاليف، مما يعزز من تنافسية الشركات في الأسواق العالمية.

تساهم المعاملات الإلكترونية في تعزيز الكفاءة والسرعة في العمليات التجارية. بحيث أصبحت المعاملات الإلكترونية عنصراً مهماً في تحسين الكفاءة والسرعة في العمليات التجارية، حيث يمكن للشركات اليوم تنفيذ الصفقات عبر الإنترنت بدلاً من الطرق. التقليدية مثل البريد أو الفاكس، مما يقلل من الوقت المستغرق في تبادل المستندات ويسمح بإتمام المعاملات بشكل أسرع وأكثر دقة، هذا التحول يقلل من التكاليف التشغيلية ويساهم في زيادة الإنتاجية[1].

كما تسهم المعاملات الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمصداقية في العلاقات التجارية من خلال توفير توثيق إلكتروني لجميع الخطوات التي تتم أثناء إبرام الصفقات بحيث توفر الأنظمة الإلكترونية سجلات مفصلة وقابلة للمراجعة، مما يساعد في تقليل فرص التزوير والاحتيال ويزيد من الثقة بين الأطراف المتعاملة.

تعمل المعاملات الإلكترونية أيضا على تمكين الشركات من الوصول إلى أسواق جديدة على مستوى العالم، فبدلاً من الاعتماد فقط على السوق المحلي، يمكن للشركات تقديم منتجاتها وخدماتها للعملاء في مختلف أنحاء العالم من خلال شبكة الإنترنت، مما بليح لها توسيع نطاق أعمالها وزيادة إيراداتها.

فالمعاملات الإلكترونية أصبحت العمود الفقري للتجارة الإلكترونية، حيث سيلت هذه المعاملات عمليات البيع والشراء بين الشركات والمستهلكين عبر الإنترنت هذا التحول إلى

[1]- علي أبو حيدر، أثر التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 2019، ص 45.

التجارة الرقمية أدى إلى خفض التكاليف التشغيلية وتسريع العمليات اللوجستية، مما عزز من قدرة الشركات على النمو السريع.

إن الخدمات المالية الرقمية تعد واحدة من المجالات التي شهدت نمواً كبيراً بفضل التحول نحو المعاملات الإلكترونية، من خلال الابتكارات في أنظمة الدفع الرقمي، والمحافظ الإلكترونية، والعملات الرقمية المشفرة مثل "البيتكوين"، فقد أسهمت في توسيع نطاق الشمول المالي وزيادة الوصول إلى الخدمات المالية.[1]

ثانيا: أهداف المعاملات الإلكترونية

سنتطرق إلى أهداف المعاملات الإلكترونية والتي سنذكر بعضا منها فيما يلي[2] :

-تحسين الكفاءة فليس هناك حاجة لإعادة إدخال البيانات، وبالتالي لا توجد أخطاء في عمليه إدخال بيانات العملاء في هذه المعاملات.

-عند التكلفة حيث بودي علام تبادل البيانات بطريقة إلكترونية لدرجة كبيرة إلى الاستغناء عن وجود المخازن، ويقلل دورات البيع والشراء بدرجة كبيرة.

-علاقات متقاربة بين العملاء واليدين حيث تكون مواقع المعاملات الإلكترونية دائما محدلة على الشبكة شبكة الأمانة الأمر الذي يجعل العملاء واللي دين على علم طوري بأي تغييرات.

-نيل رضا المستخدم: توفر الأنترنت يساهم بتوفر الصالات الفاعلية مباشرة، كما يتيح للمؤسسات الموجودة في السوق الإلكتروني الاستفادة من هذه الميزات للإجابة على استفسارات الريالي بسرعة، مما يوفر خدمات أفضل للزبائن، ويستحوذ على رضاهم.

-تمكين شعوب العالم الثالث والمناطق الربعية من التمتع بالخدمات التي لم تكن متاحة لها من قبل.

---

[1]- نسيمة أمال حيفري،المرجع السابق ،ص ص 19 ،20

[2]- عبد الفتاح يومي مجازي، حماية المستهلك هو شبكة الأنترنت ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية مصر 2006،ص 15

-القليل الوقت اللازم لإتمام سلسلة الأعمال وتبسيط الإجراءات.

تقليل الوقت اللازم لإتمام سلسلة الأعمال وتبسيط الإجراءات.[1]

الفرع الثالث: أمن المعاملات التجارية الإلكترونية

تتميز صفقات التجارة الالكترونية بأبعادها عن بعد دون اللقاء المباشر بين البائع والمشتري مما يؤدي إلى وجود بعض المخاطر المعرفة لهذا النوع من التجارة والمتعلقة بأمن وسرية المعلومات التي يتم تبادلا بين هذين الطرفي والمعلومات اثناء تدفقها عبر شبكة الشبكات يمكن من تحول ويقرأ هواها، خصوصا المعلومات المالية وارقام الحسابات وارقام بطاقات الاعتماد، كما يمكن ان اعرض مواقع المؤسسات أن الاحتراف والتخريب من طرف الصوص الأبواب، مما ادى الى ضرورة اللجوء إلى مجموعة من المعاليم والأنظمة والتي توفر السرية والأمن والخصوصية المعاملات التجارة الإلكترونية وتنورة فيما يلي أهم الوسائل والأنظمة المستخدمة الضمان النقل الأمن المعلومات[2].

أولا: التشفير و التوقيع الإلكتروني

تتميز موصفات التجارة الالكترونية بأبعادها عن بعد دون اللقاء المباشر بين البائع والمشتري مما يؤدي إلى وجود بعض المخاطر المعرفة لهذا النوع من التجارة والمتعلقة بأمن وسرية المعلومات التي يتم تبادلا بين هذين الطرفي والمعلومات اثناء تدفقها عبر شبكة الشبكات يمكن من تحول ويقرأ هواها، خصوصا المعلومات المالية وارقام الحسابات وارقام بطاقات الاعتماد. كما يمكن ان اعرض مواقع المؤسسات أن الاحتراف والتخريب من طرف الصوص الأبواب، مما ادى الى ضرورة اللجوء إلى مجموعة من المعاليم والأنظمة والتي توفر السرية

[1]- توفيق محمد محسن ، التسويق والخدمات التجارة الإلكتوبة ،دار النهضة العربية مصر، 2004، ص ص 498،499

[2]- تباني أمل،مريمد سعدة،واقع مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص مالية و تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،حامعة 8ماي 1945، 2019-2020،ص37

والأمن والخصوصية المعاملات التجارة الإلكترونية وتنورة فيما يلي أهم الوسائل والأنظمة المستخدمة الضمان النقل الأمن المعلومات.

أ- التشفير: إذا لم تبادل معلومات بين الطرفين في شكل نص واضع، فبإمكان أي شخص قراءة هذا النصر وتعلم محتواه وا استعلام والشادي أخطار فرصة المعلومات، يتم المحور أن القضايا المعلومات المرسلة هو قالت للفهم من قبل الغيرة وهذه التقنية تطلق عليها التشفير.

التعليم هو عملية دمج المعلومات في الكرة سرية غير مفهومة، ثم ذلك هذه الشفرة بعد وصولها إلى وحدة خدمة.

الويب الأمة في أن التشفير هو استقال مسته او رسالة باستخدام برنامج معين حتى لا يمكن الاطلاع على محلولها او تعديلها أو تغيرها الأمن طرف مساعدها، وهذه عملية التشفير على تحويل أرقام البسيطة الى رموز و حروف ارقام، اشارات قبل إرسالها إلى مستقبلها، ان يكون لهذا الأخير القدرة على حل الشفرة الوين الرسالة الى صحتها الأصلية باستخدام مفتاح التشفير ويتم تقسيم طرق التدعيم عليا على معيار المتاح للمستخدم إلى ثلاث انواع رئيسية التمثل في:

- التشفير باستخدام المفتاح المتماثل (المفتاح السري)

-التشفير باستخدام المفتاح المتماثل المفتاح العام

- المرج بين أسلوب استخدام المفتاح المتماثل والمفتاح العام.[1]

ب- التوقيع الإلكتروني :تعدّ الكتابة على الورق الوسيلة التقليدية والأكثر شيوعاً لإثبات التصرفات القانونية، إذ لا يُعتدّ بصحة المحرر أو الورقة إلا إذا كانت مذيّلة بتوقيع شخصي صادر عن صاحبها. ويكتسي التوقيع أهمية بالغة، كونه يُميز هوية الموقّع ويُعبّر عن شخصيته وإرادته في الالتزام بما يتضمنه المحرر من بيانات.

[1]- دوج جيرلاش ،الاستثمار عبر الانترنت، ترجمة تيب توب الخدمات التعريب والترجمة، دار الفاروق المنشر والتوزيع، مصر 2001، ص279

غير أنّ التطورات التكنولوجية المتسارعة في مختلف المجالات جعلت التوقيع التقليدي عاجزاً عن مواكبة المستجدات الحديثة، لاسيما في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية، الأمر الذي استدعى ظهور شكل جديد من التوقيع يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي، وهو ما يُعرف بـ«التوقيع الإلكتروني» أو «التوقيع الرقمي».

وفي هذا الإطار، عرّفت المادة (13) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 2001، التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وللدلالة على موافقته على المعلومات الواردة فيها.[1]

ومن صور التوقيع الإلكتروني هما:

-التوقيع الرقمي أو الكودي

-التوقيع باستخدام العلم الالكتروني

-التوقيع عن طريق الضغط على المفاتيح في لوحة الحاسب الآلي.

-التوقيع باستخدام الخواص الذاتية.

ثانيا: الشهادات الرقمية ونظام المعاملات الإلكترونية الأمنة

أ-الشهادات الرقمية: لطالما تعرضت معاملات التجارة الالكترونية إلى الشكال عديدة من الخداع والاتحال الشخصيات، ولكي مع هذا الخداع لابد من التحقق من هوية الأطراف القيادة المعلومات وهذا باللجوء إلى شهادات رقمية تؤكد شخصية المتعامدان.

والشهادات الرقمية في كتابة المكافئ الالكترون النطاقة التقليدية التعريف الهوية، فهي عبارة عن شهادة الكترونية صادرة من كيان مستقل معترف به دوليا يدعى "هيئة الاعتماد،

[1]- نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005،ص170

وتقوم هذه الهيئة بإثبات أن صاحب الرسالة أو المعاملة الالكترونية هو الشخص ذلك المعتد هذه الرسالة، وهذا تساعد الشهادة الالكترونية صاحبها على تحقيق الشخصية الالكترونية واثبات صحة كافة معلوماته وضمان صدق العملية المطلوبة، وهو ما يؤدي إلى عماد امن التعاملات التجارية والفردية، وبالتالي تطور وانتشار التجارة الالكترونية.

وتضمن الشهادة الرقمية مجموعة من الساعات والمعلومات الالكترونية والتي قامت هيئة المواصفات القياسية العالمية تجديدها وهذا المعيار 509 x-كالآتي[1]:

-بيانات عن المرسل تحدد هويته

-نسخة من المفتاح العام المرسال

-رقم المستشفى الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها التوقيع الرقمي للمرسل.

ب- نظام المعاملات الالكترونية الأمنة: ان المشكل الرئيسي الذي تعاني من التجارة الالكترونية هو مشاكل تأمين الدفع والاحضار التي قد ترتب. هم فالدفع الإلكتروني باعتباره عملية معرفة متعددة الأطراف ومفتوحة على فضاء دون، يمكنه ان يتعرض الى صور مدينة من الاعتداءات والتي تخطر على المشاري فمن أعمال وتأمين عملية شراء السلع عبر الاخرين كذلك الشائع الذي يرغب في ضمان لدية الزيود على السميد، ولذلك في الحكم في اللحود إلى وسائل فمن حديثة المقدرة على جعل الدفع أكثر فعالية وأكثر سية وكذلك أكثر قدرة على الحماية المستهلك وضمان حقوق.[2]

[1]- أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية - آفاق الحاضر و تطلعات المستقبل، المكتبة العربية، المنصورة، مصر ،2004،ص 327

[2]- تباني أمل ،مريمد سعدة،المرجع السابق،ص ص51 ،52

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية

تعد التجارة الالكترونية من الظواهر الحديثة و في المكتب في غاية وحدة من الانتظار والنمو والتحول إلى أحد أهم معاذ الاقتصاد الجديد[1].

في هذا العصر شير حياة الإنسان بممارسة السلطة عيدة المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتسم بالسرعة ووفرة المعلومات ومن بين ما قرره ها التطور من ظهور متطلعات جديدة تحت الدين المنية والمعرفية وقعت جميع الليرة التي تحد من حرية الإنسان في مارسته المعاملات و من بين هذه المصطلحات الجيدة هو مصطلح التجارة الإلكترونية الذي الصبح يتداول في الاستخدام العادي للغرفة.

الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية وخصائصها

إن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية أصبح في الأونة الأخيرة من المواضيع ذات. الأولوية، لاسيما لو أخذنا في الاعتبار تعدد أنواع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة والطبيعة الحديثة للتجارة الإلكترونية، وهذا ما جعل العديد من الهيئات الدولية المعنية، وغالبية المشرعين في العالم وفقهاء القانون يترصدون الموضوع هذه التجارة ويفردون لها ، ولم تحظى التجارة الإلكترونية باهتمام رجال القانون فحسب بل أصبحت المشروعات التجارية[2].

أولا: تعريف التجارة الالكترونية

تعد التجارة الإلكترونية من الظواهر الحديثة التي برزت على الساحة العالمية مؤخرا والتي تمكنت في فترة وجيزة من النمو والانتشار والتحول إلى أحد أهم معالم الاقتصاد الجديد.

أ- تعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية: لقد اكتفى جانب من الفقه بتعريف التجارة الإلكترونية في مفهومها الضيق مقتصرا على الأنشطة التجارية، والتي تتم من خلال البريد الإلكتروني،

[1]- راهيم العيسوي ، التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى، المكتبة الأكادمية حضره 2003 ص ص 13، 12

[2]- أحمد عبد الله العوضي ،العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الإلكترونية ،ع 6، 2010،الكويت،ص147

وعرفها البعض الآخر ضمن هذا المفهوم الضيق بأنها إجراء أعمال بطريقة مباشرة وفورية تشمل عملية شراء المنتجات من خلال خدمات مباشرة، ويتم كذلك عبر شبكة الانترنت سواء بين أصحاب الأعمال والمستهلكين أو أصحاب الأعمال أنفسهم، وعرفها جانب من الفقه على أنها استخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية لإتمام الأعمال والصفقات، كما عرفت التجارة الالكترونية بأنها عقد المنفقات التجارية والسلع والخدمات عبر الشبكة الدولية للاتصالات عن بعد، وهذه الصفقات تتم إما بالتسليم والدفع من خلال الشبكة أما التسليم فيتم خارجها بشكل مادي وفي نفس السياق عرفت أيضا على أنها :كل معاملة تجارية تتم باستخدام وسيلة الكترونية، وذلك حتى أمام العقد أو استخدام تكنولوجيا المعلومات لإيجاد روابط فعالة بين الشركاء، وتعرف أيضا بأنها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عن شبكة الإنترنت[1].

أيضا من التعاريف التي تطرقت لتعريف التجارة الإلكترونية من جانبها الفقهي أنها تلك التجارة التي تشتمل على أنواع ثلاث مختلفة من الصفقات، وهي تقديم خدمات الإنترنت، والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم صفقات المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الانترنت كفناة التوزيع الخدمات، وعن طريقه يتم شراء السلع عبر الشبكة ولكن يتم تسليمها. ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني، ولكن هذا التعريف يمثل توسعا في مفهوم التجارة الالكترونية، لأنه لو طبقنا المعايير التي على أساسها يمكن تعريف العمل التجاري، ستجد أنها لا تخرج عن معايير أربعة وهي، معيار المضاربة أو قصد الربح، ومعيار التداول، معيار المقاولة والحرفة التجارية، وهذا التعريف يخرج في أجزاء منه على هذه المعايير[2].

[1]– بهلولي فاتح،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017،ص ص22،23

[2]– باما إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 5 العدد 2، 2019م، ص 3

ب- تعريف التجارة الإلكترونية من قبل المنظمات الدولية:

- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية كانت الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون التجاري الدولي (الأسترال) التابعة لها من أولى المنظمات العالمية التي تصدت الموضوع التجارة الالكترونية وذلك بموجب قانون نموذجي أصدرته في 16/12/1996م بشأن التجارة الإلكترونية وذلك في الدورة التاسعة والعشرين، أبن تصدت المادة الأولى منه لتحديد ماهية النشاط التجاري والوسيلة الالكترونية التي تتقدم في إتمامه، كما تعرضت المادة 2 منه في فقرتها الأولى التعريف رسالة البيانات الإلكترونية دون أن تورد تعريف محدد ومباشر لفكرة التجارة الإلكترونية مفصلة ترك المسألة مفتوحة بشكل. موسع لتستوعب جميع الأنشطة التجارية أيا كان نوعها التي تتم عبر أي وسيلة إلكترونية دون حصرها فقط في وسيلة الإنترنت، وهو ما يجعلنا نرى أن التجارة الالكترونية وفق قانون اللجنة السابقة هو أي نشاط تجاري يتم من خلال وسلة الكترونية[1].

-تعريف منظمة التجارة العالمية للتجارة الإلكترونية :عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات وذلك من خلال شبكة اتصال، وقد قسمتها إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة الدعاية والبحث مرحلة الطلب والسدادة مرحلة التسليم مشيرا في تعريفها إلى أنه من الممكن أن تتم جميع هذه المراحل بالشكل الإلكتروني، أو يتم بعضها بطريقة الكترونية والبعض الآخر بشكل تقليدي، وتتمثل هذه المراحل في عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات، تم تعيد أصلية عقد الصفقات وإبرام العقود، ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات، وبعد ذلك سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة، سواء عن طريق الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري والبائع .

[1]- مصطفى هنشور وسيمة ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارب، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016 2017م، ص 38

-**تعريف الاتحاد الأوربي للتجارة الإلكترونية** : عرف التجارة الإلكترونية بأنها كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونية، سواء تحت بين المشروعات التجارية والمستهلكين او بين كل منهما على حدى، أو بين الإدارات الحكومية ، ويلاحظ بأن الاتحاد الأوربي أخذ لمفهوم واسع للتجارة الإلكترونية من حيث الموضوع، فهي تشمل السلع والخدمات وكذلك من حيث الأشخاص، فوفق التعريف السابق بعد أنشطة المستهلكين فيما بينهم، أو بين الحكومة التجارة الإلكترونية[1].

- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للتجارة الإلكترونية:** عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التجارة الالكترونية في تقرير نشر عام 1998م بأنها جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الإدارات أو بين الأفراد عن طريق المعالجة الآلية البيانات، سواء أكانت مفرودة أو صوت أو صورة مرتبة، هذا بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية التبادل البيانات والمعلومات التجارية الكترونيا، وعدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة، وتلاحظ من خلال هذا التعريف أنه لم يحضر التجارة الإلكترونية في مجال التبادلات التجارية من بيع أو شراء، بل تعداه إلى النشطة أخرى تتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يترجم التطلب الواسع لهذه الأخيرة.

ج- التعريفات التشريعية للتجارة الإلكترونية: عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون 18/05 في نص المادة 6 منه أنه النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد المستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

أما المشرع التونسي فقد عرف التجارة الإلكترونية في الفصل الثاني من قانون المبادلات التجارية الالكترونية رقم 13 لسنة 2000م على أنها " العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية وعرف قانون إمارة نمي المعاملات التجارية الإلكترونية في القانون رقم 62 لسنة 2002م في مادته الثانية بأنه " أن التجارة الإلكترونية في المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المرسلات الإلكترونية، وعرف المشرع الأردني التجارة الإلكترونية في المادة الثانية من قانون

[1]- حمودي ناضرة، التجارة الإلكترونية مقدمة الاقتصاد عالمي جديد، الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف، العدد 2، الجزائر. 2007م، ص191

المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001م على أنها المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية[1].

أما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فقد عرف مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط الكتروني، أي كل معاملة تجارية تمم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية"[2]. وتلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية، وبالتالي لم يحضرها في شبكة الإنترنت، ويرى غالبية الفقه المصري في ذلك أن المشرع حسن فعل، لأن له نظرة مستقبلية يسمح فيها لهذا التعريف احتواء ما قد تكتشفه العلوم من الوسائل التكنولوجية التي تمكن من إجراء المعاملات التجارية.

وعرفها المشرع الفرنسي على أنها مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات لبعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية، والملاحظ في هذا التعريف توسعه في مفهوم التجارة الإلكترونية. ويبدو أنه يهدف إلى بسط التعريف ليتملك كافة أوجه وصور النشاط الإلكتروني للتجارة ما بين الأفراد والمشروعات والإدارة فقد قسم المعاملات الإلكترونية إلى ثلاثة أقسام، لتشمل الأنشطة التجارية بين المشروعات وهي علاقات البنوك والنشاطات الت يتمم بين المشروعات والأفراد، والذي يتجسد من خلال التسوق الإلكتروني للأفراد عين شبكة الانترنت. أما القسم الثالث من التعريف لقد خصصه للنشاطات التي تتم بين المشروعات، أي الشركات وجهة الإدارة وهي العقود الإدارية التي تتم بطريقة التجارة الإلكترونية.

[1]– علاء محمد القواعير، العقود الإلكترونية التراضي التعبير عن الإرادة، دار الثقافة، الأردن، 2014م، ص 34.

[2]– رياحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، مذكرة شهادة الماستر. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013م، ص 98

أما القانون الأمريكي فقد عرف التجارة الإلكترونية على أنها تلك التقنية التي تسهل الصفقات التجارية عن طريق الحاسوب، ونجد أن هذا التعريف لم يحدد مفهوم التقنية. الواردة في منته باعتبار أن التقنيات المستعملة في مجال التجارة الإلكترونية متعد ومختلفة.

حيث يمكن أن تشمل في بعض الحالات الهاتف والفاكس والتنكس، ولهذا نرى أنه من الأجدر بيان هذه التقنية التي تستعمل في مجال التعاقد عبر الحاسوب، وقد أصدر المشرع الأمريكي في عام 2000م القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالتوقعات الإلكترونية في التجارة العالمية والمحلية، حيث حددت المادة 3 من الجزء 106 مصطلح وسيط الكتروني بأنه يعني برامج كوسيوتر أو وسيلة الكترونية أخرى.

ثانيا: خصائص التجارة الإلكترونية

بتزايد يوم بعد يوم عدد الشركات والتجار والمستهلكين الذين يعبرون عن ثقتهم وتقاتلهم في مستقبل التجارة الإلكترونية والفوائد الموجودة منها، وإن التجارة بشكلها الحديث تسمح للشركات الصغيرة بمنافسة الشركات الكبيرة، وتساعد في تذليل العقبات التي تواجه الزبائن بشكل خاص على صعيد الأمن والسرية وحماية المعاملات التجارية والمالية والإلكترونية[1]، وبهذا تتميز التجارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن تستفيد منها الشركات والحكومات والمستهلكين على حد السواء، وهذا ما ستتناوله من خلال ما يلي:

أ- الطابع الدولي والعالمي للتجارة الإلكترونية: تتبع التجارة الإلكترونية للشركات عرض المنتجات والخدمات في موقعها الإلكتروني على الشبكة العالمية التي تتخطى الحدود الزمانية والمكانية، وتصل خدماتها إلى مختلف دول العالم فهي ليست حبيسة مكان معين أو دولة معينة، ولكنها تنساب عبر الحدود في حرية تامة تفرض الخضوع إلى أي سيطرة سياسية، أو التقيد بحدود جغرافية معينة ويستطيع المستهلك التجول في الأسواق الإلكترونية بكل حرية.

[1]- عبد اللطيف الزاوي،التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2021-2022،ص11

متى توافر كم هائل من المعلومات كالمواصفات للسلع والأسعار، وهذا يقدم للمستهلكين خدمات أفضل ويستحوذ على رضاهم.

ب- غياب المستندات الورقية للمعاملات التجارة الإلكترونية: من أهم الخصائص التي تميز هذه التجارة، هو عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء تنفيذ المعاملة التجارية، إذ أن كافة العمليات التفاعل بين طرفي العقد للم الكترونيا، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكل من أهم الخصائص التي تميز هذه التجارة، هو عدم وجود أي وثائق ورقية متبادلة في إجراء تنفيذ المعاملة التجارية، إذ أن كافة العمليات التفاعل بين طرفي العقد تتم الكترونيا، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكل الطرفين في حالة نشوء نزاع بينهما[1].

ان التجارة الإلكترونية لا تعتمد على عقد مكتوب وفاتورة تسليم وقبض، حيث تحولت هذه الإجراءات بفضل التكنولوجيا إلى بيانات ومعلومات تنساب عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، ويترتب على ذلك العديد من الفوائد مثل: خفض التكاليف، تطوير الأداء التجاري الخدماتي، وكذلك الارتقاء بمستوى الفرد والمجتمع.

ج- الغياب المادي الأطراف العقد التجاري الإلكتروني: نظرا للطابع الدولي للتجارة الإلكترونية، فمن الممكن أن يكون بين تاجر في دولة ومستهلك في دولة أخرى، ويتم التعاقد على السلعة أو الخدمة وتنفيذ الاتفاق عبر وسيط الكتروني، وبالتالي يعبر مجلس العقد بمعناه التقليدي، ويتم التلاقي بين أطراف المعاملة التجارية عن طريق شبكات الاتصال، كما قد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين مكاني البائع والمشتري رغم وجودهما على اتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر، فالنسبة التي التميز هذه التجارة اعتمادها على تقنية حديثة ومتطورة، لتدليل أي عقبات مادية وقانونية في المعاملات الدولية والمحلية.[2]

---

[1]- إسماعيل محمد سعيد أحمد، الحماية القانونية للمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات حلبي، دمشق، 2009،ص65

[2]- لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر، دون بلد النشر، 2012، ص6

الفرع الثاني: نشأة التجارة الالكترونية وظهورها

إن التغيرات السلوك التجاري والاقتصادي جاءت تبعا لتغيرات احتياجات الإنسان للمتغيرة و اللانهائية، كذلك في تعاملات التجارة الالكترونية فهي لم تظهر فجأة و انما جاءت تبعا للمستجدات التي طرأت على طبيعة المعاملات التجارية و التي كانت تتم على أساس المقايضة قديما إلى شكلها الحديث و التي تتم عبر الانترنت و الوسائط الالكترونية فهي لم تنشأ بقرار أو تشريع الما ظهرت استجابة لعصر السرعة.[1]

أ – نشأة التجارة الالكترونية: لم يكن ظهور التجارة الالكترونية فجأة بل كانت عيضة تعدد المراحل التي مرت بها ثورية الأنف الاسب و المعلومات و خاصة بعد أو استخدام شبكة الأثار وتكنولوجيا المعلومات في الاتصالات في العالم ، فأول التطبيق مفهوم التجارة الالكترونية وكان في بداية 1970 من خلال عمليات التحويل العدي الأموال THE Transfert electronique des fond طريقة الكترونية من منظمة الأخرى و لكن هذه الطريقة كتابة محصورة فمن المؤسسات والشركات العالمية الكبيرة إلى أن توسع هذا المفهوم تشمل عمليات نقل و ارسال و صد عام 1995 أصبحت electronique datx inter change EDI معظم الشركات الكبيرة والمتوسطة لها موقع الالكتروني ، وفي عام 1999 صدرت التجارة الالكترونية من منظمات الأعمال للمستهلك، تشمل منظمات الأعمال الموضعي هذه الشركات و ظهرت مفاهيم جديدة مثل الحكومة الالكترونية و التعليم الالكتروني[2].

ثانيا: ظهور التجارة الالكترونية.

انطلاقا من تعريف التجارة الالكترونية ، و اتمام عمليات المبادلات التجارية عبر الوسائط الالكترونية المتمثلة في التليفون و الفاكس ، و من هنا فإن ظهور التجارة الالكترونية قد سبقت ظهور الانترنت بفترة إلا أن بدايات التجارة الالكترونية كانت من خلال شبكات الاتصال

[1]– طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي للأعمال. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو الجزائر، 2011، ص 15

[2]– خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الالكترونية" ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص154

الخاصة بالكمبيوتر بتنسيق خاص بتقاسم البيانات الخاصة بالمؤسسات التجارية ، و هو ما يعرف بتبادل البيانات الالكترونية EDI والذي بعد وسيلة لنقل البيانات بين الشركات عبر نظام مغلق ، وقد استخدم هذا الأسلوب من النظم الخاصة بأوامر الشراء و التعامل مع بطاقات الائتمان والكثير من العمليات الأخرى.[1]

فتاريخ التجارة الالكترونية ، يعود إلى أحد الشان يبلغ من عمره 29 عاما يدعى JEFF BEZOS و يعمل كمحلل مالى و مدير مالي ، أراد أن يستخدم الانترنت كأداة للربح و كسب المال ، فقام سنة 1994 بوضع قائمة من عشرين منتجا يمكنها أن تحد سوق رائعة لها على شبكة الانترنت ، و بعد قيامه بتحليل مكتف تأكد من أن الكتب جاءت في المرتبة الأولى لهذه القائمة و من هذا المنطلق أسس هذا الشاب شركة أمازون و التي أصبحت من بين أهم الشركات في عالم التجارة الالكترونية ، و قد بلغ رقم أعمال الشركة التي أسها AMAZON.COM تبيع الكتب 2 مليون دولار في السنة ، و بعد النمو السريع الشركة أمازون قرر BEZOS حلق روابط مع شركات بيع الكتب الأخرى ليتقاسم معهم الحصة عن طريق مواقعهم ، إضافة إلى هدا و مع استمرار نمو الشركة وتوسعها بدأت ببيع الأقراص المضغوطة الخاصة بالموسيقى و الفيديو DVD و هذا في سنة 1998 ، و بعد ذلك قام BEZOS بتشجيع زياته الأولين على تقديم مراجعات المكتب من خلال الانتقادات و التوصيات الودية، وبالتالي أصبحت شركة أمازون تمثل سلة منتجات استهلاكية متنوعة ، بما فيها الالكترونات ، البرمجيات ، الفنون و الأجهزة المنزلية ، وبهذا صار BEZOS و شركته أمازون واحدة من قصص النجاح الأولية و الملموسة بدرجة كبيرة في محال التجارة الالكترونية .[2]

[1]– محمد نور صالح الجداية ، سناء جودت ، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد و عمان ، 2009 ،ص26

[2]– تباني أمل،مريمد سعدة،المرجع السابق،ص4

الفرع الثالث: البنية التحتية للتجارة الإلكترونية

ان ازدياد التسابق التكنولوجي والمنافسة في استخدام الأسلوب الرقمي والشبكات العالمية من حملها الإنترنيت لإبرام الصفقات لا يترك للجزائري مجال المماطلة في عيني التجارة الإلكترونية وبالاستفادة من المزايا التي توفرها وفي هذا المبحث تهدف المعرفة وضعية التجارة الإلكترونية في الجزائر مكن خلال الإشارة إلى واقع البنية التحتية لها وأسباب ومعوقات عدم اعتمادها وكذا حلول سيل تفعيلها ثم الطريق إلى الدفع الالكتروني في الجزائر ثم أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسهيل عملية الجمركة.

أولا: واقع البنية التحتية الرقمية والمعلوماتية في الجزائر

يجب الاطلاع أولا على البنية التحلية الرقمية والمعلوماتية في الجزائر قبل الحديث عن التجارة الالكترونية لهذا البلد، وأن أهم عنصر بهم التجارة الالكترونية هو البنية التحتية من شبكة الانترنيت. اتصالات ومعلوما متطورة والموارد البشرية اللازمة الإدارتها.

أ-شبكة الأنترنيت وعدد مستخدميها: بلغ عدد مستخدمي الإنترنيت في الجزائر سنة 2000 إلى 50000 مستخدم، وفي سنة 2014 احتلت الجزائر المرتبة الخاصة بالنسبة لعدد مستخدمي الأنترنيت في الوطن العربي بعدد مستخدمين بلغ 6669927 أي بنسبة 5.14% مدى إجمالي الوطن العربي، وقد ارتفع عند مستخدمين الأنترنيت في الجزائر مع مرور الوقت حيث بلغ إلى غاية 31 مارس 2017 حوالي 15105000 مستخدم بنسبة 8% من إجمالي السكان في الجزائر . ويوضح الجدول التالي عند مستخدمي الانترنيت في الجزائر خلال 2009-2017.

ب- الشبكات الهاتفية والنقالة: إن من أهم الدلائل على زيادة توجه أي مجتمع نحو التجارة الإلكترونية هو توفر شبكات الإتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة، والتي يتم من خلالها النقاد إلى الأنترنيت وممارسة التجارة الإلكترونية، فضعف هذه الشبكات لا يقدم أي دعم فعال لشبكات الأعمال ولا يلبي متطلبات الأعمال الإلكترونية حيث يمكن القول أن الجزائر عموما

متأخرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الذي يختص في كل من الهواتف الثابتة والنقال في الجزائر خلال الفترة 2010-2014[1].

ثانيا: المجهودات المبذولة على الصعيد الهيكلي والمؤسساتي

ان شارع التحولات التكنولوجية دفع بالجزائر إلى بذل جهود معتبرة المواكبة هذه التغيرات وتطوير مجتمع المعلومات، وهذا التطوير يستوجب تنظيما مؤسساتها متناسقة يدعمه ويأخذ بعين الاعتبار الطابع المتعدد الأبعاد للتكنولوجيا الإعلام والاتصال ويراعي خصوصياتها.

أ-وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: في إطار إصلاحات قطاع الاتصالات التي باشرتها الجزائر مع مطلع سنة 2000، تم وضع البعض الهياكل الدعم سياسة الجزائر في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي شملت تحويل وزارة المزيد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف التنظيم قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال وايجاد الآليات المناسبة، والفعالة لإقامة مجمع معلومات متقدم أحد أهم عناصره التجارة الإلكترونية.

وتضم هذه الوزارة مجموعة متنوعة من الهياكل مثل المفتشية العامة، مديرية البريد، مديرية الشؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية والتكوين بينما تشرف هذه الوزارة بشكل مباشر على الطلاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من خلال المديرية العامة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي أشت بها مهمة تنفيذ ما يلي:

-إعداد إستراتيجية لتطوير المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية والتقنيات السمعية البصرية.

-المشاركة في تحديد إطار تشييد مجتمع المعلومات الحراري.

[1]- بورارة نادية ،بودرالي فدوة،دراسة تحليلية تقييمية لواقع التجارة الإلكترونية في الجزائر،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص مالية و تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قالمة ،2018-2019 ،ص ص86،87

-السهر على احترام شروط دوام الشبكات المبنية على تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستمراريتها وأمنها.

-المشاركة في إطار وطني منسق في تحديد السياسة الوطنية بعرض الاستعمال السلمي المجال القضاء الخارجي.

-السهر على احترام الترتيبات المطلوبة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي.

-اقتراح كل التدابير المساهمة في تطوير البحث التطبيقي في ميادين المواصلات السلكية واللاسلكية والمعلوماتية.

-تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

ب- اللجنة الإلكترونية: وعيا من الدولة الجزائرية المجمع المعرفي تم إرشاد الجنة وطنية أطلقت عليها تسمية اللجنة الإلكترونية يترأسها رئيس الحكومة وتضم تشكيلة متنوعة من الوزراء من قطاعات مختلفة.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة للاطلاع بدور ريادي في اقتراح ووضع استراتيجية الجزائر المتعددة القطاعات التطور في المجال المعلوماتي، وقد أعدت هذه اللجنة سنة 2008 خطة وطنية للاتصالات وتقنية المعلومات التضمن رؤية الجزائر فيما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حتى أفاق 2015، وفي هذا الإطار وقصد إحكام تنفيذ هذه الإستراتيجية المعتمدة تم انشاء لجنة تقنية التي تعني بتوفير الدعم التقني لهذه اللجنة الإلكترونية.

ج- الوكالة الفضائية الجزائرية: نظرا لأهمية تكنولوجيا القضاء والدور الذي تلعبه الأقمار الصناعية في توفير الاستغلال المستقل في مجال الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة الأنترنيت البث التقني حيث حاولت الدولة الجزائرية توجيه عناية خاصة لهذا القطاع من خلال إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية Agence spatiale ASAL Algerienne بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4802 المؤرخ في جانفي 2002, 101 التقويم بتدعيم البث وإخراجه من الإطار

[1]- بورارة نادية ،بودرالي فدوة،المرجع السابق،ص ص88،89

النظري إلى الإطار التطبيقي بالإضافة إلى السهر على تنفيذ التوجيهات الوطنية والإستراتيجية لترقية النشاط الفضائي وتطويره وتعزيز استعماله السلمي من خلال:

-إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بتطوير النشاطات القضائية بالتعاون مع مختلف القطاعات المعنية.

-اقتراح نظام الأقمار الصناعية الأكثر ملائمة للإستغلالات الوطنية على الحكومة.

- التعاون مع السلطات الأخرى والهيئات الوطنية والأجنبية لنقل مختلف المعارف[1].

الفرع الرابع: ممارسات التجارة الالكترونية

الهدف هذه الدراسة إلى عرض واقع ممارسات التجارة الالكترونية في الجزائر من خلال عرض مؤشرات البنية التحتية للتجارة الإلكترونية على سنة 2017، وإبراز الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل تطوير قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصالات ومنه تشجيع المعاملات بالتجارة الإلكترونية فعلمنا إلى أن الجزائر تدعى إلى تحديث واشر شبكة الاتصالات في الثلاث والتوجه نحو الاقتصاد الرقمي وعودة البنية التحتية لتكنولوجيات الاعلام والاتصالات حيث شهد قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصالات بالجزائر في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا من جهة أخرى تم تصميم منظومة التشريعية توفر التجارة الإلكترونية من خلال إصدار الثاني 18-05 إلى أن هذه التلمسات في الانطلاقة الفعلية الممارسة بالتجارة الالكترونية، خاصة من تنمية خدمات الدفع الإلكتروني بواسطة الهاتف النقال قرى ضرورة تطوير أنظمة الدفع الإلكترونية الكرمة للقيام بالعمارات المصرفية الإكمال التعاملات الالكترونية في وقت قصير وبأمان باستخدام الوسائل الإلكترونية.[2]

يتطلب الممارسة التجارة الإلكترونية مجموعة من الشروط نصت عليها مواد القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وتختلف من شروط شكلية وأخرى موضوعية وسيتم التعرف

[1]- بورارة نادية ،بودرالي فدوة،المرجع السابق،ص ص89،90

[2]- معمري أسامة ،عمورة جمال ،الموقع الإلكتروني،https://asjp.cerist.dz/en/article/95722،التاريخ الولوج23جانفي 2026 على الساعة 14:55

عليها بالتفصيل من خلال الفرع الأول والثاني وأخيرا سنتطرق إلى مدى تأثير جانحة كورونا في هذه الشروط.

أولا- الشروط الشكلية لممارسة التجارة الإلكترونية: تدخل المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من النشاط التجاري نظرا لممارسته بصفة غير منتظمة بحيث استوجب توافر شروط من خلال نص المادة 08 الفقرة 01 من القانون 18 05 كما يلي : يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية ، حسب الحالة ، و أنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الإنترنت ، مستضاف في الجزائر بإستاد com.de وتنص الفقرة الثانية من ذات القانون على يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته كما تنص المادة لا من نفس القانون[1].

تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، نظم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري ، تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني و قبل التطرق إلى توضيح هذه الشروط الشكلية تشير إلى التعريف القانوني الاسم النطاق والذي عرفته المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية " عبارة عن سلسلة أحرف و / أو أرقام مقايسة ومسجلة لدى السجل الوطني الأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني وانطلاقا من نص المادتين السابقتين 8 و 19 تحدد الشروط الشكلية الممارسة نشاط التجارة الإلكترونية بالقيام بإجراءات يقوم بها المورد الإلكتروني من جهة، والمركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى.

[1]- مرعي شيماء ،بن طبولة شيماء،ممارسات التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2021-2022،ص ص42،43

ثانيا– الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية:

أغلب القوانين الوطنية استبعت تطبيق القواعد الخاصة بالعقود الإلكترونية على بعض التصرفات القانونية الهامة ونحت على إبرامها في الشكل التقليدي دون الشكل الإلكتروني ، باعتبار أن هذه الأمور ليست متعلقة بالنشاط التجاري و ليس لها علاقة بالمعاملات التجارية الإلكترونية ، وإنما هي فقط مجرد تصرفات مدنية أو شخصية كالزواج و الوصية ، أو لكونها تصرفات تتطلب توفر ركن الشكلية لصحتها ومثل ذلك تسجيل العقار أو رهن السفينة وفي هذا الصدد منع المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية بعض المعاملات من إبرامها في الشكل الإلكتروني وذلك بموجب المادة الثالثة والمادة الخامسة منه.[1]

[1]– مرعي شيماء ،بن طبولة شيماء،المرجع السابق،ص47

المبحث الثاني: العقد الإلكتروني التجاري في التشريع الجزائري

تتم عقود التجارة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة وبالأخص شبكة الإنترنت، وهي لا تختلف كثيرا عن التجارة التقليدية، إلا من حيث وسيلة مباشرتها وبصفة خاصة الطريقة التي تنعقد بها العقود وطريقة تنفيذها، وبالتالي فإن عقود التجارة الإلكترونية في حقيقتها ما هي إلا عقود عادية، اكتسبت الطابع الإلكتروني من الطريقة التي تنعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامها من خلالها والتي هي في الغالب شبكة الإنترنت.

وتحتاج عقود التجارة الإلكترونية أن تحكم بالقوانين الجديدة للتجارة الإلكترونية التي طورت كمفهوم التعاقد ليشمل النشاطات التجارية الجديدة التي تنشأ في البيئة الإلكترونية ، ولكن هذا لا يعني أن القوانين التقليدية لم تعد قادرة للتصدي لمثل هذا النوع من العقود التي تخضع في تنظيمها للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد ، وهي من العقود غير المسماة بحكم أن المشرع الجزائري لم يضع لها تنظيما خاصا.[1]

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لمفهوم العقد الإلكتروني ، والثاني نتناول إبرام العقد التجاري الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

شهد العالم تطورا هاما في مجال التكنولوجيا والمعلومات والاتصال خاصة في أساليب إبرام عقد المبرم بالوسائل الالكترونية، أصبح من الضروري أن تتوجه الدراسات إلى مرحلة ابرام العقد، وهي مرحلة تتم بوسائل الكترونية في إطار ما يسمى التعاقد الالكتروني يحتل النظام القانوني للتعاقد الالكتروني خيرا ومكانة متميزة خاصة بالنسبة للدول التي أصدرت قانونا

[1]- بهلولي فاتح،المرجع السابق،ص ص82،83

ينظم المعاملات والمبادلات الالكترونية، غير أن التفرقة تكون باستعمال التقنية في نقل بيانات التعاقد في إطار بيئة الكترونية مرتبطة بوسائل اتصال متعددة[1].

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني ومميزاته

بظهور وسائل الاتصال الحديثة وسهولة استخدامها عرفت السنوات الأخيرة نموا متزايدا للعقود الإلكترونية إن اصبحت تمثل نسبة عالية في حجم المعاملات سواء بين الأفراد أو الشركات ولعل السبب في ذلك يرجع إلى سهولة وسرعة إبرام تلك العقود بالنظر إلى شيوع وسائل الاتصال المتطورة ولجوء الأفراد إلى إبرام أغلب عقودهم ومعاملاتهم بها، ما يثير التساؤلات حول ماهية هذا العقد المبرم بالوسائل الإلكترونية.

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى ومن وسائل إبرامه معتبرا أن العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنيت، والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنيت متجاهلا الوسائل الأخرى الإبرام مثل التلكس والفاكس والمبنييل في فرنسا. كما عرفته المواثيق الدولية كالتعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المحتلة الأونسيترال حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، في المادة 2. ب بتعريفه بأنه شامل البيانات الإلكترونية، نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار ومتفق عليه لتكوين المعلومات ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد الكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه، معتبرا أنه " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام.[2]

[1]– قواسمي وفاء،بلخرشيش لؤي،العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2022–2023 ،ص4

[2]– جحيط حبيبة ،جعودي مريم النظام القانوني الحمد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص الفلون الخاص الشامل. كلية الحقوق والعلوم السياسية حاسمة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص ص 11 12

أولا: تعريف العقد الإلكتروني

أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى تعريف العقد الالكتروني صراحة بل وضحوا المقصود من بعض المفاهيم والعبارات المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، أما المشرع الأردني والمصري فقد انفردوا دون غيرهم بتعريف العقد الإلكتروني، إذ عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 العقد الالكتروني " الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلها أو جزئيا" أما المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2001 فقد نصت " تكون حجية العقود الالكترونية مساوية الحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة[1].

فالعقد الالكتروني هو عقد يتم عن بعد يتوافق فيه الإيجاب والقبول من حيث الزمن دون الحاجة للالتقاء الطرفان في مكان معين.

أ- التعريف الفقهي: عرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بانه " العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت " وعرفه البعض كذلك بأنه " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين، بالغ ومشتري وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الإلكتروني، عبر شبكة الانترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقائهما، بل يتم التوقيع الكترونيا على العقد إلا أن ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الانترنت متجاهلا الوسائل الإلكترونية الأخرى كالتلكس والفاكس. كما عرف الدكتور عصام عبد الفتاح مطرة العقد الإلكتروني بأنه[2] " نظام الكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات، في صيغة افتراضية أو رقمية وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات " فهذا التعريف ركز على أن التجارة الإلكترونية لا يمكن تصورها بدون وسائل الكترونية وأنها لا تنحصر فقط في البيع والشراء،

[1]- مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 78 لسنة 2020، ص81

[2]- مشتي أمال ،التجارة الإلكترونية في الجزائر – بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر، العدد الثالث عشر ،ص 242

وإنما تشمل عمليات انتاج السلع والخدمات وتسوية عمليات الدفع والسداد ، كما عرف الفقه اللاتيني العقد الإلكتروني بأنه " اتفاق يتلاقى في الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

ب- تعريف العقد الالكتروني في المواثيق الدولية والوثائق الأوربية: لقد عرفت لجنة الأمم المتحدة المعدة لوضع القانون النموذجي حول التجارة الإلكترونية الأونسترال من خلال صدور تقرير خاص بالتجارة والخدمات، بتاريخ 03/12/1993 المنعقد بسياتل بالوم ، بأنها " عملية تبادل السلع والخدمات، من خلال وسيط الكتروني "وبذلك فقد تم تعريف العقد الإلكتروني من خلال هذه اللجنة على أنه " نقل العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2 / ب.

وقد عرفت اللجنة الأوربية العقد الإلكتروني بأنه " أداة أعمال الكترونية تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات، بدلا من التبادل التقليدي .

وجاء تعريف الموسوعة البريطانية الموجزة للعقد الإلكتروني بأنه " عقد يتم بواسطة شبكة الانترنت ، ناتج عن أعمال تجارية تتم بين مؤسسة أعمال وستهلك ، أو ، مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال" كما عرف قانون التوجيه الأوربي الصادر بتاريخ المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، العقد الإلكتروني بأنه " عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد ، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد الخاص . والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى تعلم العقد. فما يلاحظ على هذا التعريف أنه ليس تعريفا شاملا، وإنما اكتفى بتعريف التعاقد عن بعد والذي يتم بين مورد ومستهلك ، عبر وسيلة إلكترونية .[1]

[1]- المقداد هدى ،العقد الإلكتروني ،مقال منشور بمجلة جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة بدون سنة نشر،ص13

ج- تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات المقارنة: لقد اختلفت تعريفات العقد الإلكتروني باختلاف الدول وتشريعاتها ، وذلك مرده اختلاف نمطها ، ونهجها الاقتصادي والسياسي، ومن جملة هذه التعاريف.

وقد بعض التشريعات العربية إعطاء مفهوم للعقد الإلكتروني شأنها شأن التشريعات العربية ومن بينها ما يلي:

-**القانون التونسي** : لقد أصدر القانون التونسي أول قانون خاص بالمبادلات التجارية. الإلكترونية والله تحت رقم 3 القارية 2000 وقد فيه أن العقد الإلكتروني ينشأ بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية ، وبواسطة وثيقة الكترونية ممضاة وموجهة للمستهلك سالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك[1]."

عقد تصدر منه إرادة ، أو كليهما القانون المصري : ورد في مشروع قانون التجارة المصورة التعريف الملة الكتروني بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا، عبر وسيط الكتروني في المادة الأولى التفاوض بشأنه[2].

وقد عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني من خلال نصه على الإثبات في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري والذي جاء فيه " يعتبر الإثبات بالكتابة كالإثبات على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ونصت المادة 10 من قانون 18/04 بأن الاتصالات الإلكترونية هي " كل إرسال أو تراسل أو استقبال العلامات أو إشارات أو كتابات ، أو صور أو أصوات أو بيانات ، أو معلومات مهما كانت طبيعتها ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية كما جاء في نفس المادة بأن الانترنت " شبكة عالمية معلوماتية تتشكل من

[1]- عقوني محمد ،الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ،بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة بسكرة الجزائر، العدد 7 ،ص 94

[2]- بلقاسم حامدي إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ،سنة 2015 ،ص 17

مجموعة شبكات وطنية وإقليمية ، موصولة فيما بينها ، عن طريق بروتوكول الاتصال وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موجزة لمستعمليها.

ثانيا: مميزات العقد الإلكتروني

من خلال استعراض تعريف العقد الإلكتروني والوقوف على خصائصه اتضح أن هذا العقد له من مظاهر خصوصية التي تميزه عن غيره من العقود، فإننا نرى أنه يتوجب علينا تمييزه عن بعض العقود المشابهة له من حيث طريقة الانعقاد و كذا تمييزه عن العقود التي يتشابه معها من حيث البيئة التي ينشأ فيها.

أ- تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود حسب طريقة التعاقد: عرفت البشرية نظام التعاقد عن بعد عصرا بعد عصر باستخدام وسائل كانت تتطور بصفة مستمرة حتى وصلت إلى استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، و من تلك الوسائل التي يتشابه إبرام العقد بواسطتها مع العقد الالكتروني، الهاتف و التلفزيون الفاكس و التلكس، بالإضافة إلى المبنثيل.

1- التعاقد عن طريق الهاتف: من المعلوم أن الهاتف وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين المرسل / المستقبل يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم، واحتل الهاتف مكانة مرموقة في الاتصالات جعلته يستخدم في إجراء العقود.

يقصد بالتعاقد عبر الهاتف تبادل الإيجاب والقبول عن طريق هذا الجهاز حيث يتم التعبير عن الإرادة بصفة شفوية، ويلاحظ أن الإنجاب في التعاقد عن طريق الهاتف هو إيجاب موجه لشخص معين بذاته و ليس إيجابا موجها للجمهور[1].

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق ،منشورات الحلبي، لبنان ،ص 39

2 -التعاقد عن طريق الفاكس والتلكس

-**التلكس** : هو جهاز الإرسال البيانات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة إذ لا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال البيانات و استقبالها إلا إذا لم يكن هناك من يرد على البيانات لحظة إرسالها[1].

ويختلف التعاقد الإلكتروني عن التعاقد عن طريق التلكس في التواجد المادي للورقة و لا يتم معالجتها بلغة كمبيوتر بل يتم طباعتها على الورق و تكون موقعة من طرقا الأطراف بينما الرسائل الإلكترونية تكون على دعامة الكترونية يتم معالجتها باستخدام الكمبيوتر[2].

-**الفاكس:** هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن من نقل الرسائل و المستندات المخطوطة باليد و المطبوعات بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها فتظهر المستندات و الرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل ويلاحظ أن هناك فارقا زمنيا للرد على المرسل.[3]

3 -التعاقد عن طريق الكتالوج: الكتالوج عنصر جوهري و وسيلة أساسية في التعاقد الإلكتروني، الذي لم يعد مجرد وسيلة عرض و خصوصا في عقود البيع، و قد يتخذ الكتالوج شكلا و ورقبا كتابيا فيحتوي على بيانات مكتوبة و صور و رسومات للمنتجات والخدمات المعروضة، وقد يكون في صورة شرائط فيديو أو أسطوانات كمبيوتر مضغوطة.

ويعتبر التعاقد عن طريق الكتالوج تعاقد بين غائبين عن طريق المراسلة يقوم الموجب فيه بعرض المنتجات أو الخدمة و بين مواصفاتها و تمنها و يقوم بتوزيعه وإرساله إلى العملاء و القابل فيه هو المستهلك أو العميل الذي اطلع على مواصفات وبيانات المنتجات والخدمات في الكتالوج قبل التعاقد[4].

---

[1]- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2014،ص61

[2]- ايمان مأمون أحمد سليمان إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص .84

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،ص95

[4]- فراح مناني ،العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين المليلة جزائر ، 2009 ،ص38

4- التعاقد عن طريق المينتيل: يعد جهاز المينتيل من وسائل إبرام العقود، وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرتبة بنقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف[1].

5 -التعاقد عن طريق التلفزيون: يستخدم جهاز التلفزيون في إبرام العقود ويتم ذلك بأن يقوم مقدم البرنامج بعرض للسلعة أو خدمة يتم بيعها ويحدد أوصاف المبيع والسعر ويقوم الشخص المتلقي المشتري بالاتصال بالبرنامج لإبداء رغبته بشراء السلعة المقدمة أي في التعاقد، مع ترك اسمه و عنوانه ورقم تليفونه فتصله السلعة بمكان إقامته ويتم الوفاء بالثمن بطرق عدة إما بالدفع عند الاستلام أو عن طريق الشبك أو بوسائل الدفع الأخرى كبطاقة الائتمان[2].

ب- تمييز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود المبرمة من نفس البيئة: العقد الإلكتروني، أو عقود التجارة الإلكترونية ليست هي الوحيدة التي تبرم في البيئة الإلكترونية، هناك عدة عقود أخرى تتم في هذا المحيط و تكون مرتبطة بالعقد الإلكتروني و متلازمة معه، بحيث تكون هي الأساس الذي يرتكز عليه هذا العقد و بالتالي يمكن القول بأنها تلك العلاقات العقدية المتنوعة التي تنشأ لتحقيق عقد التجارة الإلكترونية دون أن تكون محلاً له ، و يُطلق عليها البعض عقود الخدمات الإلكترونية و يقصد بها العقود الخاصة بتقديم خدمات الانترنت و المستفيدين منها .

1-تمييز العقد الإلكتروني عن عقد إنشاء المتجر الافتراضي: المتجر الافتراضي هو ذلك العقد المبرم بين المشترك التاجر و مقدم خدمة الاشتراك أو صاحب المركز التجاري، حيث يلتزم مقدم الخدمة أو صاحب المركز التجاري بتخصيص موقع محدد و مرخص لنوع معين

[1]- خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 96.

[2]- عجالي بخالد ، المرجع السابق، ص 66

من التجارة يفتح من خلاله متجر خاص بالمشترك على الانترنت، ويقوم هذا الأخير بمباشرة تجارته عبر الانترنت باستخدام برنامج معين، و ذلك بأن يدفع مقابل مالي جراء ذلك[1].

2 –تمييز العقد الإلكتروني عن عقد الدخول إلى شبكة الانترنت: يعرف عند الدخول إلى الشبكة بأنه " تصرف قانوني بين طرفي العلاقة العقدية يكون موضوعه السماح للطرف الآخر بالانتفاع واستخدام شبكة الانترنت، من خلال إتاحة كافة الوسائل التي تمكن المستخدم من دخول الشبكة، والتجول فيها.

وتصفح مختلف المواقع من خلال توفير خدمة المودم والخط الواصل معه الربط المودم بجهاز الحاسوب والأقمار الصناعية، التي من خلالها يتم بث إشارات رقمية يتم تحويلها للشكل الذي تجد شبكة الانترنت عليه.

وبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للعميل الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة، حيث يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية وعلى ذلك فإن الالتزام الرئيسي المتعهد خدمة الدخول هو إتاحة الاتصال بشبكة الانترنت وذلك مثل الالتزام بتوريد الموارد للاتصال، والالتزام بصيانة وتطوير الشبكة[2].

3 –تمييز العقد الإلكتروني عن عقد إنشاء موقع: موقع الويب هو خدمة تقدم عبر شبكات الاتصالات المتعددة، و يتكون من النصوص والصور الثابتة والمتحركة و الأصوات و المعالجة بلغة كمبيوتر خاصة تسمى لغة HTML و الموضوعة تحت تصرف مستخدم الشبكة وطرفا عقد إنشاء الموقعWeb Site Developpent Agreement هما الشخص الذي يسعى لإحداث وجود له على الانترنت و مصمم الموقع و هذا الأخير يلتزم بالمواصفات المبينة في العقد من حيث المواصفات الفنية والإطار الافتتاحي و الأيقونات ICONS ويعتبر هذا العقد من عقود المقاولة وموضوعه هو إنجاز عمل يتعلق بأداء خدمة معلوماتية و هذه المواقع تنشئ

[1]– ايمان مأمون أحمد سليمان المرجع السابق، ص 87.

[2]– رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق جامعة أحمد دراية كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018/2017، ص 40

أصالة تحت اسم مستقل عن طريق الحقول أو أسماء الدومين Domain Name و اما أن يتم ذلك من خلال موقع آخر، وقد تعرض خدماتها مجانا أو بمقابل مادي .[1]

الفرع الثاني: خصائص العقود التجارة الإلكترونية

إزاء الأهمية الكبرى لعقود التجارة الالكترونية فإنه من الجدير أن تتناول في عرض تقييمي لأهم خصائص عقود التجارة الالكترونية أن للعقد الالكتروني خصائص تميزه عن العقود الكلاسيكية وهي الموضحة كالآتي:

أولا: العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد.

يمتاز بصفة التفاعلية ما بين أطرافه وذلك لأن الأطراف غير متواجدين بشكل مادي في مجلس عقد واحد يتم فيه طرح الإيجاب واقتران القبول به، ومع ذلك فإنه يعتبر عقد فوري متعاصر من حيث أن التفاعل الحاصل ما بين الأطراف عبر الانترنيت يعتبر تفاعلا ما بين حاصرين في مجلس عقد واحد ولكن هذا المجلس مجلس حكمي افتراضي ، إذ يعتبر العقد الالكتروني من العقود التبادلية ، وذلك على الرغم من عدم الحضور المادي المتعاصر للطرفين يسبب بعدهما وانفصالهما عن بعضهما البعض ، وبذلك يكون العقد الالكتروني متميز عن غيره من العقود المبرمة عن بعد بخصوصيته التي تشبع من الطريقة أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها ، فهو لا يختلف من حيث الموضوع والأطراف عن سائر العقود الأخرى حيث يمكن أن يرد عن كافة الأشياء والخدمات التي يجوز التعامل فيها ، أما عن أطرافهم أنفسهم أطراف أي عقد آخر من بالغين و مشترين ومستأجرين ومقدمي خدمات ومستهلكين وأصحاب أعمال سواء كانوا أشخاص قانونية طبيعية أو أشخاص قانونية معنوية، وسواء كانوا أشخاص قانونية خاصة أو أشخاص قانونية عامة، ولكن الشيء المميز لهذا العقد والمتعلق بأطرافه في وجود طرف ثالث محايد يعمل على توفير الضمان والأمان القانوني اللازم لإبرام مثل هذا النوع من العقود.

[1]– بشار محمود دودين ومحمد يحي المحاسنة ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت وفق القانون المعاملات الالكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 73

ثانيا: العقد الالكتروني عند دولي

تكمن أهمية تقنية الاتصالات الالكترونية أنها فرقة العالم والعت الحدود الجغرافية بين الدول، حيث أصبحت المعلومات كتاب بحرية الأمر الذي ينبغي وصفه في اعتبار المشرع عند تنظيمه لهذه المعاملات وذلك حتى يضمن للقواعد القانونية فعاليتها واحاطتها بضمانات تضفي عليها الثقة والطمأنينة في التعامل، كما أن العلاقات القانونية الناشئة عن المعاملات الالكترونية ليست حبيسة قطر معين، فهي تنساب عن الحدود لتشمل كافة أرجاء المعمورة فالبائع والمشتري والمنتح قد يكونون في ثلاثة بلدان مختلفة.

وقد يكون العقد الالكتروني عندا داخليا إذا ما انعقدت داخل إقليم الدولة وبين متعاقدين ينتمون إليها، كما قد يكون عقد دوليا وفقا لأحد المعيارين القانوني والاقتصادي فوفقا للمعيار القانوني يكون العقد. دو طابع دولي إذا كان المتعاقدون يتواجدون وينتمون إلى دول مختلفة، كان يكون أحد أطرافها مستخدما. المشبكة الانترنيت مقيما في دولة ومورد خدمات الاشتراك في الشبكة مقيما في دولة، ومورد خدمات الاشتراك في دولة الثانية وشركة معالجة البيانات، إدخالها وتحميلها عبر الشبكة مقيما في دولة ثالثة.

أما وفقا للمعيار الاقتصادي فيكون العقد أو طابع دولي إذ تعلق بمصالح التجارة الدولية وذلك بأن يترتب عليه شفق السلع والمنتجات والخدمات عبر الحدود، بتوافر المعيارين الاقتصادي والقانوني أي معاملة بالطابع الدولي، عن ضرورة تضافر الجهود سواء على الصعيد الدولي أو المحلى الوضع القواعد القانونية المتعلقة بالعقد بشكل يحسن الانسجام وعدم التعارض بين القواعد القانونية المختلفة ، بالإضافة إلى شبكة الانترنيت عابرة للحدود بطبيعتها فإن العقود التي تبرم من خلالها لها صفة العالمية حقيقية تؤكدها عقود التجارة الالكترونية يسمح للمتعاقدين بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على معاملاتهم[1].

[1]– بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاعمال جامعة 2014–2015 ص 31

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع تجاري

يتم العقد الالكتروني بالطابع التجاري ولذلك يطلق عليه عادة تسمية عقد التجارة الإلكترونية Ecommerceأو هو ما يدور غالبا في عقود البيع أو تقديم الخدمات أو الإجارة أو الوساطة أو السمسرة أو الضمان أو القرض أو سواها من العقود.

ولكن يمكن التساؤل، وتطبيقا للقاعدة العامة في الصفة التجارية للعقد الإلكتروني مما إذا كان هذا العقد تجاريا في جميع الأحوال أو بالنسبة للطرفين أو أن يكون مدنيا أو مختلطة.

بالنسبة المقدم الخدمة يعتبر هذا العقد تجاري لأن مقدم الخدمة ينبغي عليه تحقيق الأرباح عن طريق التوسط بين فئتين من البشر، وهذا المعيار الأساسي الوصف العمل بكونه تجاريا.

أما بالنسبة للعميل، فيخلف الأمر بين أن يكون تاجرا أو غير تاجرا، فإذا كان تاجرا يكون العقد بالنسبة إليه تجاريا بالتبعية، أما إذا لم يكن تاجرا كما لو كان أستاذا أو باحثا أو محاميا مثلا فلا يكون هذا العقد تجاريا بل مدنها، وبالتالي فإن عند الدخول إلى الشبكة عقدا مختلفا إذا تم التعاقد. مقدم الخدمة التاجر والعميل الذي يقوم بعمل مدني[1].

رابعا: العقد الإلكتروني مبرم بوسائط الكترونية

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود وبعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الدولي الإلكتروني، بل إنها أساس هذا العقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات الكترونية، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم الكترونية.

[1]- بلقاسم حامدي ، مرجع سابق، ص 32

حيث أن الوسيط هو جهاز الكمبيوتر لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات الذي يقيمون فيه وعادة ما تصل الرسالة في ذات الوقت إلى المرسل إليه[1].

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح شبكة الاتصالات الإلكترونية يأخذ مفهوما واسعا في مجال التعاقد الإلكتروني، فهو ينطبق على كل نوع من أنواع الاتصالات التي يتم التعبير فيها عن الإيجاب بطريق الصورة أو الصوت أو الإشارة الدالة على محتواها، وينطبق ذلك على الاتصالات التي تجرى بالوسائل السلكية كما يشمل أجهزة الاتصالات التي تعمل بالموجات كما ينطبق كذلك على عروض الإيجاب التي تنقل وتبث عبر الأقمار الصناعية.

خامسا: إمكانية التنفيذ الفوري للعقد الإلكتروني

إن هذه الخاصية فرضتها ميزة التفاعلية عبر شبكة الانترنيت، حيث أنه من الممكن أن تنفذ العقود المبرمة عبرها بشكل أني وفوري فيتم أداء الخدمات أو الحصول على بعض البلع بصورة سريعة وفورية ومثال ذلك إجراء التعاقد بهدف الحصول على معلومات أو برامج معينة كذلك فإن الوفاء بالالتزامات قد يتم بشكل فوري وبمجرد انعقاد العقد عبر الشبكة، هذا ما يزيل الفارق ما بين الحدين الزمنيين اللذان يفصلان ما بين صدور الإيجاب واقتران القبول به وبذلك تحل المعاصرة وتنتفي فكرة الفاصل الزمني بينهما بشكل كلي.

سادسا: خاصية الإثبات والوفاء

يتسم العقد بخاصية تتعلق بالإثبات والوفاء فالنسبة للإثبات، فالعقد الإلكتروني يتم إثباته عبر الوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وذلك بفضل التزاوج الذي حدث بين المعلوماتية

[1]– قواص منية،تنفيذ عقود التجارية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020–2021،ص12

ووسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة أما بالنسبة للوفاء، فقد حل الدفع الإلكتروني بمختلف أشكاله محل الدفع التقليدي الذي يستخدم فيه وسائل تقليدية مثل النقود الورقية أو الشبكات.[1]

سابعا: خصوصية الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية

يتم الإيجاب في العقد الإلكتروني السير عبر الأنترنيت عاليا بالعمومية، أي أن العقد الإلكتروني يكون مطروحا للتعاقد لمن يرغب بذلك من الجمهور كافة فهذا العقد عقد رضائي بطبيعته. وهذا ما يؤدي بدوره إلى ترسيخ صفة التفاعلية بين مستخدمي شبكة الانترنيت حول العالم.

ثامنا: السرعة في إنجاز الأعمال

ان الأمر المهم في التجارة الإلكترونية هو السرعة في إنجاز عملية البيع والشراء والتنافس العالمي مما يدفع نحو تجويد الإنتاج حيث تؤمن شبكة الأنترنيت السرعة في التعاقد، إذ أصبح بإمكان المتعاملين عبر شبكة الانترنيت تأمين تبادل الإيجاب والقبول بأسرع زمن ممكن، فالشخص الذي يرعب بالتعاف عن طريق هذه الشبكة يستطيع تأمين وصول إجابة المتعاقد الآخر الذي يرم التعاقد معه وفي أي بلد كان وفي حالة توافق الإيجاب والقبول يمكن تصور التنفيذ الإلكتروني الفوري للعقد وخاصة فيما يتعلق بالوفاء. حيث أن إجراء التعاقد يتم بالبيع والشراء بشبك الكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال، ويتم ذلك بتحويل الشبك عبر حسابات مختلفة واصدار قوائم الثمن واتمام عملية البيع والشراء.[2]

[1]- محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي ،النظام القانوني للعقد الإلكتروني،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة صالحي أحمد النعامة ،2020-2021،ص ص22

[2]- محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي ، المرجع السابق، ص23

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية

يوجد اختلاف في الفقهاء في طبيعة عقود التجارة الالكترونية فمنهم من يرى أن عقود التجارة الالكترونية هي عقود إذعان ومنهم من يرى أنها عقود مساومة.

ولقد عرف المشرع الجزائري عقود الإذعان من خلال المادة 70 من القانون المدني والتي تنص يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يصفها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها ويستخلص من نص المادة القبول في العقد دون مناقشة أو رفض، هو الإذعان.

ولتبيان طبيعة عقود التجارة الالكترونية تتناول اتجاهين مختلفين في تبيان طبيعة عقود التجارة الالكترونية الموضحين في الفرعين الآتيين:

أولا: (الاتجاه الأول) عقود التجارة الالكترونية عقود اذعان

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن العقود الالكترونية عقود إذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع مذكورة في موقع التاجر ولا يملك المستهلك أو التاجر إلا أن يقبل هذه الشروط أو أن يرفضها دون تفاوض وذلك بالنقر على أيقونة القبول أو أن يرفض كل هذه الشروط بعدم النقر على أيقونة القبول فالإيجاب هذا هو إيجاب دائم وموجه للجمهور ولا مجال للمفاوضة ويمل هذا الاتجاه بعض التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية كالمشرع المصري الذي ينص في مادته الثامنة عشر من قانون التجارة الالكترونية " على أنه تعتبر العقود المبرمة الكترونيا من عقود الإذعان في مفهوم القانون من حيث تفسيرها المصلحة الطرف المذعن، وجواز إبطال ما يرد فيها من شروط تصفية، وبعد شرطا تصفيا كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وكل شرط يتضمن حكما لم يجر به العرف ويضيف هذا الاتجاه بأن الإذعان ينطبق على العقود الالكترونية إذا تحققت الخصائص التي ذكرنا بخصوص الإذعان من كون السلطة ضرورية ومحتكرة ولا يجوز للطرف المذعن مناقشة بنود العقد وإذا تحقق بعضها دون البعض الآخر فلا تكون أمام عقد إذعان.

وعليه حسب هذا الاتجاه فإن عقود التجارة الالكترونية في عقود اذعان بالنسبة للمستهلك بسبب ظروفه الاقتصادية باعتباره الطرف المذعن في العقد وقد يكون الاحتكار للسلطة على شبكة الانترنت من الشركة التي تقدم الخدمة، يقبل المستهلك التعاقد بسبب حاجته للسلعة دون أن يكون له الحق في مناقشة شروط العقد فتكون أمام عند إذعان، ويرى هذا الاتجاه أن عقد الإذعان من عقود الاحتكار والمناقشة الضيقة مثل عقد التزويد بهذه السلعة أو الخدمة وتبعا لما تقدم فإنه كلما كانت شروط العقد محددة مسبقا من قبل الموجب دون أن يتيح للقابل مناقشتها فإن العقد اعتبر عقد إذعان[1].

ولما كان عقد الإذعان وفقا للقواعد العامة يتطلب شروط أعماله تتمثل في:

-ضرورة السلطة للمستهلك.

-أن يعرض الموجب السلطة أو الخدمة على الجمهور كافة بشروط واحدة معدة سلفا دون مناقشتها.

-أن يكون مقدم السلعة محتكرا لها.

ولما ذهب الفقه القانوني إلى اعتبار عقد التجارة الالكترونية عقد إذعان بالنسبة للمستهلك نظرا الظروف الاقتصادية بوصفه الطرف هذه العلاقة أمام الطرف الآخر الذي يكون غالبا شركات قوية وعلاقة من الناحية الاقتصادية ولها قدرة هائلة على الدعاية والتسويق.

ونحن نرى أن هذا الاتجاه يتماشى مع أحكام المادة 70 من القانون المدني حيث اشترط المشرع أن يكون أحد المتعاقدين محتكرا للسلعة أو الخدمة.[2]

[1]- محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي،المرجع السابق،ص ص23،24

[2]- جامع مليكة ،حماية المستهلك الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون خاص ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2015 2016 ، ص 90

ثانيا: الاتجاه الثاني: عقود التجارة الالكترونية عقود مساومة

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن العقود الالكترونية ليست عقود إذعان وإنما هي عقود مسومة ، الآن حرية الأطراف غير مقيدة بمجرد الموافقة أو الرفض على بنود العقد التي يتفرد بوضعها الموجب ، بل له كمستهلك مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتوج آخر إذا لم ترق له الشروط التي تظهر على شبكة الانترنت، وله أن ينتقل من موقع إلى آخر ليختار ما يناسبه ، أي أن الرضائية هي التي تسود العقود الإلكترونية ، وحسب هذا الاتجاه فإن العقد الالكتروني لا تنطبق عليه الشروط التي وضحناها فيما سبق وهي الضرورة والاحتكار والإيجاب الدائم.

فالمستهلك حسب رأي هذا الاتجاه ليس منعنا في تعاقده نظرا لكثرة المواقع على شبكة الانترنت والتي توفر نفس الخدمة أو السلعة مما يتيح له فرصة الاختيار والمفاضلة من المواقع[1].

المطلب الثاني: إبرام العقد التجاري الإلكتروني

لا يختلف العقد الإلكتروني في أركان انعقاده وشروط صحته والأثر المترتب عليه من حيث المسؤولية عن العقد العادي وإنما يكمن التباين في الوسيلة التي يبرم بها، فهو يكتسب الطابع الإلكتروني من تلك الطريقة.

يستوي عند التجارة الإلكتروني مع بقية العقود التجارية بقيامه على مبدأ الرضاء بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد، بالإضافة إلى المحل والسبب، وسوف يقتصر الحديث هنا عن الإيجاب والقبول في عقود التجارة الإلكترونية. باعتبارهما أهم ركيزتين لقيام أهم ركن الا و هو الرضا غير المعيب، و الذي من خلاله يتم إبرام العقد صحيحا[2].

---

[1]– إبراهيم كعواني ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2018،2017،ص37

[2]– طمسة موسى ،التفاوض في مجال عقود التجارة الالكترونية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20أوت 1955سكيكدة،2013–2014،ص ص13 ،14

الفرع الأول: أركان العقد في التجارة الالكترونية

إن العقد الإلكتروني ينعقد وينتج أثاره لذلك لا بد من توافر الأركان الأساسية الإبرامه وهي كالتالي:

أولا: الرضا.

يتفق العقد الإلكتروني مع العقد التقليدي من حيث كونه ينعقد بتوافق إرادتي طرفيه.

ولكنه يختلف عنه في أن التعبير عن إرادة التعاقد إيجابا وقبولا يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعتمد في استخدامها على دعائم الكترونية والإيجاب هو ثمرة المفاوضات ولكنه لا ينهي المرحلة ما قبل العقدية، لأنه لا يؤدي إلى إبرام العقد إذ تستمر المرحلة ما قبل العقدية إلى لحظة اقتران الإيجاب بقبول مطابق له، فمنذ هذه اللحظة بعد العقد منعقدا أما إذا صدر قبول غير مطابق للإيجاب، فلا ينعقد العقد وإنما تبقى المرحلة التفاوضية مستمرة.

أ- الإيجاب الإلكتروني وشروطه:

1 -تعريف الإيجاب الإلكتروني: عرف الفقه الإيجاب مجردا عن الوسيلة التي يتم بها لأنه عرض كامل وجازم التعاقد وفقا لشروط محددة بوجهه شخص إلى شخص معين أو أشخاص معينين بدائهم أو للكافة، وفي نفس المعنى عرفه الفقه الفرنسي بأنه تعبير عن إرادة من جانب واحد يدل على الصراف رغبة مصدره إلى التعاقد ويتضمن بالضرورة العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه.

ولذلك فإن الإيجاب هو الإرادة الأولى المتجهة إلى الدخول في رابطة عقدية تحتاج إلى. إرادة أخرى موافقة لها.[1]

[1]- عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوء 2014م، ص 166

ويمكن القول إن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي، إلا من حيث الوسيلة في التعبير عن الإرادة الكترونيا مع بقاء الجوهر نفسه الإيجاب الإلكتروني هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويتم إرسال الإيجاب عن طريق الاتصالات الإلكترونية. بواسطة البريد الإلكتروني أو موقع الكتروني على الشبكة أو غرفة المحادثات الفورية، ونظرا لأن العقد الذي ينعقد في إطار التجارة الإلكترونية يندرج ضمن طائفة العقود التي تبرم عن بعد أو ما يعرف بالتعاقد بين غائبين، فإنه يتبغي تعريف الإيجاب الإلكتروني طبقا لهذه العقود. وعلى هذا الأساس عرف بعض الفقه الإيجاب الإلكتروني بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة أو مرتبة بحيث يتضمن كل العناصر اللازمة الإبرام العقد[1].

2- شروط الإيجاب الإلكتروني: كأصل عام لقد تولى المشرع الجزائري حماية رضا المستهلك من جشع المحترفين، من خلال تنظيمه لمبدأ الالتزام بالإعلام في تشريعات حماية المستهلك خاصة وأن الجزائر تعرف مرحلة اقتصاد السوق والتي تغلب فيها عقود الإذعان، حيث تنص المادة 17 من القانون09/03 والمتضمن حماية المستهلك " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات.

المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك .... وكذا المادة 04 من قانون 04/02 يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشرط البيع، ولكن هذه النصوص وغيرها تبقى حماية تقليدية غير كافية لمعالجة جميع جوانب التعاقد الإلكتروني نظرا الخصوصية البيع الإلكتروني الذي يحتاج إلى بيانات دقيقة ومحددة.

ويمكن حصر شروط الإيجاب الإلكتروني فيما يلي:

-يجب أن يكون الإيجاب واضحا وموجها لشخص معين يصدر الإيجاب بطرق التعبير المعتادة الصريحة أو الضمنية ولا يصح في ذلك السكوت فالصمت والسكوت لا يرتب أي

[1]- بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 134

أثر، ويشترط في عقد البيع أن يكون الإيجاب متضمنا للمقدار والنوع والثمن، فقد وضعت اتفاقية فيينا معيارا لتحديد الإيجاب كافيا، فأشارت في الفقرة الأولى من المادة 14 منه على ضرورة تحديد البضائع وقدرها، وكذا ثمنها بصورة دقيقة لا تحتاج إلى تأويل، وقياسا على هذه الشروط يجب أن يحترم الإيجاب الإلكتروني مقتضيات الوضوح، كان يصف البضاعة وصفا دقيقا وذلك بتحديد اسم البضاعة أو الخدمة الكمية والنوع، وأن يكون ذلك مقرونا بالصور والرسوم الملونة التي تعرض صفات البضاعة بدقة ووضوح وبأسلوب صادق، وعلى نحو بتفادي الإعلانات المخادعة.[1]

-أن يكون الإيجاب ياذا جازما في اتجاه الإرادة إلى الارتباط قانونا بالعقد إذا قبله الطرف الآخر، فإذا لم يكن العرض يانا فإنه لا يعد إيجابا بالتعاقد، ولهذا يجب أن يكون الإيجاب على درجة من الوضوح ومعبرا عن نية الموجب بالالتزام بما يتضمنه لكافة المسائل الجوهرية لانعقاد العقد، فلا يتحقق هذا الإيجاب إلا بتوافر جميع الشروط لجعله نافذا.

- تحديد الثمن حيث يجب تحديد ثمن السلعة أو الخدمة تحديدا صريحا، ويكون مدى شموله على نفقات النقل، والمراسيم الجمركية والضرائب ومبلغ التأمين وثمن القيمة المضافة، وتثار هنا إشكالية عملة وفاء، فعليه يتوجب تحديدها بوضوح وغالبا ما تكون العملة عالمية كالأورو أو الدولار، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 05/18 - يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحضر المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم .[2]

ب- القبول الإلكتروني: القبول الإلكتروني لا يخرج عن تعريف القبول بوجه عام، إلا أنه يتم عن طريق وسائل إلكترونية ويتم عن بعد والقبول الإلكتروني يتميز ببعض المميزات التي ترجع

[1]- مصطفى هنشور وسيمة النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة دكتوراه جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016 .2017،ص124،123

[2]- محمد الصالح بن عومر، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية، أدرار، مجلد 18، 2019م، ص 370

إلى طبيعته القانونية التي تختلف بعض الشيء عن القبول العادي، الذي يخضع للقواعد العامة فالأصل في القبول أنه يتم صراحة أو ضمنا، لكن القبول الإلكتروني يتم صراحة وذلك لصعوبة القبول ضمنا، فهو يتم عن طريق برامج وأجهزة الكترونية تعمل بشكل آلي، وهذه الأجهزة لا تستطيع استخلاص إرادة المتعاقدين الضمنية.

هذا وسأورد هذا بعض التعريفات للقبول الإلكتروني في بعض التشريعات حيث جاء في المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع " يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب، أما السكوت وعدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في دائه قبولا.

هذا ونصت المادة 11/1 من قانون الأونيستيرال الصادر سنة 1996م " في سباق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض.[1]

ج- صحة التراضي: التحقق الإرادة أثرها القانوني يجب أن تكون سالمة من العيوب وإلا كان العقد قابلا للإبطال وتتجسد هذه العيوب فيما يلي:

1 -الغلط: كثيرا ما يقع الغلط في العقد الإلكتروني بسبب العرض الناقص للمنتوجات، والغموض مضمون العرض لذلك الزم التوجه الأوربي رقم 2000/31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 11 منه بأن يقوم مقدمي الخدمات بعض الخدمة على العميل بالتفصيل والتنفيق مع إعلامه بذلك باستخدام رسائل فعالة وسهلة الأخذ بها حتى يتمكن من فهم المعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يجنبه الوقوع في الغلط إلا أن الادعاء بالوقوع في الغلط من الصعب

إثباته لأنه يتم على صفحة الويب فمن الممكن أن يقوم أحد بتغييره وتعديله بدون أن يترك ذلك أثرا ماديا لأنه يتم بوسيلة إلكترونية، ولتفادي الوقوع في هذه الصعوبات ينصح العميل بتسجيل

[1]- محمد الصالح بن عومر ،المرجع السابق،ص371

بيانات الإعلان على دعامة الكترونية لحفظها واسترجاعها عند الضرورة أو القيام بتوثيق المعلومات.[1]

2 –التدليس: ويعرف التدليس بكونه استعمال شخص طرق احتيالية للإيقاع بشخص آخر في غلط بدفعه إلى التعاقد والتدليس شرطان أحدهما مادي يتمثل في الطرق الاحتيالية والآخر معنوي يتمثل في نية التضليل، كما يشترط أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد وأن يتصل بالمتعاقد الآخر ومن هنا يفهم أن السكوت عن تقديم معلومات أو بيانات يجب الإفصاح عنها يعثر تدليسا ويطلق عليه الكتمان[2].

3 –الإكراه: يعرف الإكراه على أنه ضغط مادي أو أدبي على الشخص فيولد لديه رهبة وخوف تحمله على التعاقد، والإكراه يعيب الإرادة ويجعل رضاء الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار والإكراه ليس بذاته هو الذي يفسد الإرادة ويعيب الرضا، وانما يفسدها ويعيبها ما يولده الإكراه في نفس المتعاقد من خوف ورهبة، فالإكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بمائه أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قدرة له على

احتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول مالم يكن ليقبله اختيارا، وأساس الإكراه أن يتم التعاقد المشوب به تحت سطوة رهبة تتولد في نفس المتعاقد بحيث أن إرادته لن تأتي عن حرية اختياره.

4 –استغلال الغبن: يعرف الغين بأنه عدم التعامل بينما يعطيه العاقد وما يأخذه، أما الاستغلال فأساسه أن نفسية المتعاقد قد شابها عيب أدى إلى الإخلال الفادح بينما أعطى وما تلقى، والعيب النفسي يكون إما لقلة الخبرة أو الطيش أو الولع الشديد بالشيء أو الحاجة الماسة إليه،

---

[1]– حنان أحمد ،التراضي في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أنزاره 2019م، ص32

[2]– مرزوق نور الهدى ،التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012 م، ص ص84 ،85

إذ ينتهز الطرف الآخر حالة الضعف التي انتابت المتعاقد الآخر، فيحصل منه على مقابل مبالغ فيه يفوق قيمة الشيء الحقيقية[1].

ثانيا: السبب.

يمثل السبب الركن الثاني الواجب توفره في العقد بعد ركن الرضا وإلا بطل العقد ولم يرتب أثاره، والعقد الإلكتروني لا يختلف في هذا الركن عن نظيره التقليدي، ويتمثل السبب في تلك الاعتبارات النفسية والشخصية لكلا المتعاقدين الإبرام العقد، وطبقا للقواعد العامة فإن لم يذكر السبب في العقد فيفترض وجوده، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني الجزائري، وأنه السبب الحقيقي إلا إذا أثبت أحد المتعاقدين صورية السبب ويتحمل عبده إثباته طبقا للقواعد العامة، ويشترط في السبب مجموعة من الشروط تستخلصها من نصوص مواد القانون المدني الجزائري، وهي تقريبا لا تختلف عن شروط المحل، وتتمثل في أن يكون موجودا ومشروعا، وبخصوص الشرط الأخير فكل المبيعات المالية العابرة للحدود الدولية تلزم رجال

الجمارك تطبيق الرقابة القانونية على مدى مشروعية التعامل بها، غير أن المبيعات المعنوية تحتاج إلى تقنيات كبيرة لمراقة مشروعيتها، وعليه فإن العقد الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن العقد التقليدي، إذ أن القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية والتي تيسر لنا الاطلاع عليها وتوظيفها تحيل في معظم الأحوال إلى تطبيق الأحكام العامة في نظرية العقل[2].

ثالثا: المحل

محل عقد التجارة الإلكترونية هو الالتزامات التي يولدها هذا العقد، فهو يعتبر ركنا في الالتزام ولكن ليس غريبا عن العقد، وبالتالي فإنما يعتبر محلا مباشرا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده، ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد، أما محل الالتزام فهو

[1]- مصطفى هنشور وسيمة، مرجع سابق، ص 140

[2]- معزور دليلة، العقد الإلكتروني محاضرات الطلبة السنة الأولى ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015، 2016،ص 31،32

الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، ويتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء. ويشترط فيه بصفة عامة أن يكون موجودا أو ممكنا أو قابلا للتعيين ومشروعا، فالمحل طبقا للمادة 1126 من القانون المدني الفرنسي هو الشيء الذي يلتزم أحد الأطراف بتقديمه أو الالتزام بعمل أو الامتناع عنه[1].

ومحل العقد الإلكتروني هو ما تعهد به المدين ويشترط فيه أن يكون مشروعا وغير مخالف لنظام الآداب العامة.

الفرع الثاني: مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية

تبرم عقود التجارة الالكترونية كسار العقود الأخرى بمجرد أن يعد طرفيها عن إرادتهما وتطابق هاني الإرادتين لكي عمر التمور من الإرادة في العقود الالكترونية خصائص سواء عند التعبير في الانجاب أو عند التعبير عن القبول دو الكي انتم عقود التجارة الالكترونية لأنها من المرور بخطوات أساسية تتمثل فيما يلي:

أولا: مرحلة العرض الالكتروني أو الإيجاب.

يتم العرض في العقود الالكترونية عبر موقع الويب من طرف المورد الالكتروني، بحيث يجب أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض المجاري الكتروني ، ويجب أن يكون العرض نظرية مرئية ومقروءة ومفهومة ال هذا ما يعرف بالإنجاب الالكتروني، فقد يكون هذا الأخير إيجابا عاما موجها إلى جميع زائري الموقع الالكتروني من خلال الموقع، حيث تختص الإنجاب الالكتروني عبر شبكة الانترنت لمجموعة من الخصائص أهمها أنه يتم من بعده يتم عبر وسيط الكتروني، وهو إنجاب دول، ولا يمنع أن يكون إقليميا أو محليا[2].

[1]– مرزوق نور الهدى، مرجع سابق، ص 87

[2]– خديجة عبد اللاوي،محاضرات في قانون المعاملات الإلكترونية ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021–2022،ص ص36،37

والجدير بالذكر، أن الإنجاب الالكتروني عن التعبير عن الإرادة الصادرة من الموجب عهد إبرام العقد الالكتروني عند قبول الموجب له، وهذا التعبير يظهر من خلال العرض الذي يقدمه هذا الموجب، والذي يتضمن نوعية السلع والخدمات مع بيان مواصفاتها وأنماطها.[1]

ثانيا: مرحلة الطلب أو القبول الالكتروني

قبل الحديث عن خصوصية القبول الالكتروني لابد أن يعرج على تعريفه حيث يعرف على أنه التعبير عن الرضا لمن وجه إليه الانتخاب بإزاء العقد بالشروط التي عينها الموجب والتي تكون عادة الميرة المفاوضات التمهيدية.

حيث يتم التعبير عن القبول عن بعد عبر تقنية الاتصالات الالكترونية."

ومن هنا، لا تختلف القبول في العقد الالكتروني من القبول في العقد التقليدي سوى في أنه يتم عن طريقي وسائل الاتصال الإلكتروني، ولذلك فهو يخضع تحسب الأصل للقواعد التي تنظم القبول في نظرية العقد. ومن ماء يصدر القبول في العقد الالكتروني عن طريق البريد الالكترون أو المحادثة المباشرة، أو كتابة عن طريق الموقع ما المريض القانون أو بشروط الموجب طريقة معينة الطول القانون أو يشترط الموجب طريقة معينة للقبول[2].

ثالثا: زمان ومكان النقاء إرادتي أطراف العقد الالكتروني

قد حظيت مسألة زمان ومكان إبرام العقد بين طرفين متباعدين بدراسات مستفيضة، ولقيت عنانة من فقهاء القانون المدني وتشريعه، كما أن تطور وسائل الاتصال عن بعد وخصوصا الانترنت، قد أضفى على المسألة أبعاد جديدة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فقد تطرق المشرع قبل صدور قانون التجارة الالكترونية في بداية الأمر إلى وقت إبرام العقد الالكتروني في نص المادة 67 من القانون المدن على أنه

[1]- أحمد شرف الدين ،الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية مسارعته، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية العمليات الالكترونية المتعقد في دبي خلال الفقارة 26-28/04/2003 أكاديمية شرطة دبي، ص ص10 11

[2]- عجالي خالد، مرجع سابق، ص180

اعتبر التعاقد ما بين الغاليين قد تم في المكان والزمان اللي يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتصال أو نحن قانون يقضي بعد ذلك، ويفترض أنا الموجب قد علم بالقبول في المكان، وفي الزمان المدني وصل فيهما إليه القول.

كما أضافت المادة 61 من قانون المدني على أنه يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قدرة في المكان والزمان الذي يعلم فيهما الموجب القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك.[1]

أما بالنسبة القانون التجارة الالكترونية الاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الالكتروني هو العقد اليوم عن بعد دون الحضور الفعلي والمترامي الأطراف، باللجوء حصريا التقنية الاتصالات الالكترونية.

وعليه، يعتر مجلس العقد الالكترون مجلس عقد حكمي، كما أن زمان مجلس العقد هو خطة وصول الإنجاب إلى علم الموجه إليه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 6 فقرة 2 من قانون 18-05 سالف الذكر.[2]

[1]- الأمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سينمو 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-105 المؤرخ في 13 ماي2007، جمرة العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

[2]- إيناس بن غيدة . الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايف تلسان، 2014-2015،ص89

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمعاملات التجارية الإلكترونية من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأهميتها في البيئة الرقمية، كما تطرق إلى أبرز صورها وأطرافها والوسائل التقنية المعتمدة في إبرامها. وتم كذلك توضيح الأساس القانوني المنظم لها، خاصة ما يتعلق بالعقد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، باعتبارها عناصر أساسية لضمان صحة المعاملات وحماية حقوق المتعاملين. وتبرز أهمية هذا التنظيم القانوني في تعزيز الثقة والأمان في التعاملات التجارية المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية.

الفصل الثاني

واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال, الأمر الذي أدى إلى بروز نمط جديد من المعاملات التجارية يعتمد على الوسائط الإلكترونية والرقمية بدل الوسائل التقليدية، وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية. وقد أصبحت هذه الأخيرة من أهم مظاهر الاقتصاد الرقمي الحديث، بالنظر إلى ما توفره من سرعة في إبرام المعاملات، وتقليص للتكاليف، وتوسيع لنطاق المبادلات التجارية على المستويين الوطني والدولي. وقد دفعت هذه التحولات مختلف الدول، ومنها الجزائر، إلى تبني سياسات وتشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم هذا النوع من التجارة ومواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية الحديثة[1].

وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية لتنظيم التجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب جملة من النصوص التنظيمية المرتبطة بالدفع الإلكتروني، حماية المستهلك, حماية المعطيات الشخصية، والتوقيع والتصديق الإلكتروني، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة الرقمية بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. غير أن واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر ما يزال يواجه عدة تحديات قانونية وتقنية وتنظيمية، تتعلق أساسًا بضعف البنية التحتية الرقمية، محدودية وسائل الدفع الإلكتروني, إشكالات حماية المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى صعوبات الإثبات والرقابة القانونية على المعاملات المبرمة عبر الفضاء الرقمي[2].

ولهذا الغرض تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى" حماية عقود التجارية الإلكترونية "، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه " إثبات عقود التجارية الإلكترونية و آفاق تطوير التجارة الالكترونية ".

[1]- بوشنافة جمال، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 115.

[2]- زواوي خالد، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التحديات القانونية والتقنية", مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 67.

المبحث الأول: حماية عقود التجارية الإلكترونية

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال تحولاً جوهريًا في أساليب التعاقد التقليدية، حيث أصبحت المعاملات تتم عبر الوسائط الإلكترونية دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف، وهو ما أدى إلى انتشار العقود المبرمة عن بُعد باعتبارها إحدى أهم صور المعاملات الإلكترونية الحديثة. وقد ساهم هذا النوع من العقود في تسهيل المبادلات التجارية وتوسيع نطاقها، غير أنه في المقابل أوجد عدة إشكالات قانونية ترتبط أساسًا بحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، لاسيما في ظل غياب التفاوض المباشر وصعوبة التحقق من هوية المتعاقد ومحل الالتزام.[1]

وأمام هذه المستجدات، أصبح من الضروري توفير حماية قضائية فعالة تكفل ضمان استقرار المعاملات الإلكترونية وتحقيق التوازن العقدي بين الأطراف، وذلك من خلال تمكين القضاء من بسط رقابته على مدى احترام القواعد القانونية المتعلقة بصحة التراضي، وشفافية المعاملات، وحماية حقوق المستهلك الإلكتروني، فضلاً عن الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة عن بُعد[2].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه لحماية القضائية للعقود المبرمة عن بعد ، والثاني نتناول فيه الحماية المستحدثة للمستهلك الإلكتروني .

المطلب الأول: حماية القضائية للعقود المبرمة عن بعد

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وازدهار وسائل الاتصال الحديثة إلى بروز نمط جديد من التعاقد يتم خارج الإطار التقليدي، حيث تُبرم العقود عن بُعد بواسطة الوسائط الإلكترونية

[1]– حورية لشهب، "الحماية القضائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02،2022، ص 97.

[2]– محمد صابر، "الإثبات الإلكتروني ودوره في تسوية منازعات العقود الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 07، العدد 01،2023، ص.55

دون حضور مادي للأطراف المتعاقدة. وقد ساهم هذا النوع من العقود في تسهيل المعاملات التجارية وتوسيع نطاق المبادلات الإلكترونية، إلا أنه في المقابل أثار العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بحماية الإرادة التعاقدية وضمان حقوق المتعاقدين، خاصة المستهلك الإلكتروني الذي يُعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية عبر مجموعة من النصوص القانونية.

–المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلى جانب أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وذلك بهدف نحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، بما يضمن التوازن بين حرية التعاقد ومتطلبات حماية المتعامل الإلكتروني في البيئة الرقمية الحديثة[1].

الفرع الأول: الحماية المدنية

في ضوء انتشار التجارة الإلكترونية المتنامية وزيادة التعاملات عن بُعد بواسطة وسائل متطورة لنقل المعلومات والبيانات عبر شبكة الإنترنت، أصبح من الضروري التكيف مع تطورات هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بإثبات العقود ووسائله التقليدية. فمع غياب الوسيط المادي الذي يتم فيه توثيق وتدوين الشروط، ولهذا السبب، أصبحت الحماية المدنية ضرورية لضمان حماية العقود بغض النظر عن نوعها ولا سيما العقود التجارية، ومن خلال اعتماد وسائل الحماية المدنية، تحظى المسؤولية المدنية بأهمية كبيرة في حماية حقوق كل أطرف العقد، فمن خلال هذه المسؤولية، يثبت حق المتضرر في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تعرض لها، كما يعتبر اللجوء إلى الدعوى المدنية أسلوبا يحقق فائدة أكبر من غيرها من أشكال المسؤولية القانونية الأخرى، فيتمحور حق المتضرر في تعويض الضرر الذي لحق به، ومن هنا تظهر أهمية تحديد المسؤولية المدنية في حالة تخلف احد الاطراف عن تنفيذ التزاماته في مجال التجارة الإلكترونية. ولذلك تطبق قواعد المسؤولية المدنية، سواء العقدية أو

[1]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018، ص 211.

التقصيرية، في سياق التجارة الإلكترونية، وبناءً على ذلك يمكن تقسيم المسؤولية إلى مسؤولية عقدية تنشا عن التجارة الإلكترونية ومسؤولية تقصيرية تنشأ أيضًا عن التجارة الإلكترونية[1].

أولا: المسؤولية العقدية الناتجة عن التجارة الالكترونية

تنشأ المسؤولية المدنية نتيجة لعدم احترام احد المتعاقدين لالتزاماته العقدية، وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مدنية كلاسيكية في العقود التي تتم إلكترونيا، يلتزم الممولين والمهنيين أو الموزعين بمجموعة من الالتزامات وفقاً لمضمون تلك العقود. وتنطوي مسؤوليتهم العقدية على احترام هذه الالتزامات القائمة على أساس العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وفقاً للمبدأ العام المتعارف عليه في القانون المدني والمنصوص في المادة 106 على أن العقد هو الشريعة المتعاقدين. وهذا يعني أن العقد هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وعليه يتم تحديد المسؤوليات وتقييدها. وعندما يتم التخلف عن الالتزامات العقدية، يكون المتعاقد المخالف مسؤولا عن التعويضات المناسبة للطرف المتضرر[2].

إن المسؤولية العقدية التي سبق الإشارة إليها تنشأ عندما يخالف أحد المتعاقدين الالتزامات التعاقدية التي اتفقا عليها في عقد إلكتروني صحيح ومبرم بما يتفق مع أحكام القانون المدني.

وبالتالي، فإنه لا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية إذا لم يكن هناك عقد صحيح مبرم بشكل إلكتروني وفقًا للقانون المدني، والذي يتعلق بتوريد السلع أو تقديم الخدمات.

إن العقد الإلكتروني يعتبر وسيلة فعالة لتنفيذ التجارة الإلكترونية، ولا يمكن التمييز بينه وبين العقد المبرم بوسائل غير إلكترونية فيما يتعلق بالالتزامات التي يتحملها الأطراف المتعاقدة.

[1]- طاهر نسرين يمينة ،أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2022-2023،ص47

[2]- طاهر نسرين يمينة ،المرجع السابق،ص58

ولكن هناك اختلاف في طريقة تنفيذ تلك الالتزامات، خاصة فيما يتعلق بالعقود المتعلقة بتوريد سلع أو تقديم خدمات بطرق إلكترونية أو عن طريق أدوات إلكترونية. وبالتالي، فإن أركان المسؤولية العقدية تظل هي نفسها وتشمل الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ولكن الاختلاف في المسؤولية العقدية في التجارة الإلكترونية يكمن في طبيعة الأخطاء العقدية والأضرار العقدية المرتبطة بها .[1]

عندما يكون العقد صحيحًا فإنه ينشئ التزامات بين الأطراف المتعاقدة، وفي حالة حدوث خطا يؤثر على جوهر العقد ويتسبب في انتهاك الالتزامات يحدث اخلال في تنفيذ العقد، فإنه يعتبر خطأ عقديًا ينتج عن تقصير أحد الأطراف، سواءً بعدم تنفيذه أو تنفيذه بشكل غير معيب.

ومن أمثلة ذلك المسؤولية عن تسرب فيروس الحاسوب أو الأخطاء الناتجة عن تشغيل البرامج بطرق تتسبب في أضرار للأجهزة أو تزويد العميل بمعلومات غير صحيحة أو ناقصة، ويتم انعقاد المسؤولية العقدية فور حدوث خلل في تنفيذ الالتزام العقدي.

ومن التطبيقات الأخرى للخطأ العقدي في المسؤولية عن الأشياء إذ تترتب مسؤولية البائع المنتج العقدية عن العيب الخفي بموجب التزامه بضمان ذلك العيب، كما أن الخطأ الذي يوجب المسؤولية يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتسري القواعد العامة على المعاملات التي تتم عبر الانترنت ويخضع هذا الإخلال بالتزام الكتروني لتلك القواعد، ويكون الإخلال واضحا عند عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ[2].

وبالنسبة للضرر ، فإنه لا يُفترض بمجرد الإخلال بتنفيذ الالتزام، إلا في حالة وجود شرط جزائي متفق عليه في العقد، حيث يتعهد الطرف المخالف بدفع مبلغ محدد يُحدد في العقد

[1]– بو عمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 141

[2]– طلال مومني بشار، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006، ص 238

كتعويض عن الاخلال في الالتزام، وهذا يعزز جدية العقد ويؤكد أهمية الالتزام به، ويتم تحديد المبلغ المستحق كتعويض في الشرط الجزائي وفقًا لاتفاق الأطراف ولأحكام القانون المدني.

يجب أن تتوفر في المسؤولية العقدية أيضًا علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك يعني أن الخطأ العقدي يكون السبب الفعلي والمباشر في حدوث الضرر . قد يحدث بعض الأحيان أن يتعرض الدائن للضرر دون وجود خطأ من قبل المدين، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن إلحاق المسؤولية العقدية بالمدين، إذ يجب أن يكون الخطأ العقدي هو السبب الفعلي الذي تسبب في وقوع الضرر .[1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التجارة الالكترونية

إن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية المترتبة عن الإهمال أو التقصير في الواجبات المهنية، وقد يكون ذلك من قبل مقدمي الخدمات أو عملية الإدارة للمواقع والشبكات، حيث يتم

اعتبارهم مهنيين ومتخصصين ومسؤولين دائمًا عن الأخطاء التي تحدث داخل المنظمة من خلال الوسائل الإلكترونية، ومن الممكن أن يتسبب المستخدم الإلكتروني في إحداث خلل يمثل خطأ يرتب في حقه المسؤولية. [2]

يتفق الفقهاء والقضاء على أن معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقترب من معناه في المسؤولية العقدية حيث يتمثل في الإخلال بالالتزام العقدي، وقد يكون هذا الالتزام لتحقيق غاية ما أو ببذل عناية، ومن ناحية أخرى يتعلق الإخلال بالالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية دائمًا بالالتزام ببذل العناية المطلوبة، ويعني ذلك أن يتحلى الشخص باليقظة في سلوكه حتى لا يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، وإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان لديه القدرة على التمييز ، فإن هذا الانحراف يتسبب في المسؤولية التقصيرية.

[1]- طاهر نسرين يمينة ،المرجع السابق،ص60

[2]- الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 69

بإمكان أي شخص يتعرض لضرر دون وجود رابطة عقدية أن يلجأ إلى المسؤولية التقصيرية وفقًا للقواعد العامة، ويمكنه توجيه ادعاء ضد الشخص الذي تسبب في الضرر بناءً على مبدأ الضمان، إذا تم إلحاق الضرر بالغير بصورة غير مشروعة، يعني ذلك أن المتسبب في الضرر يكون مسؤولًا عنه، حتى في حالة عدم وجود عقد بين الطرفين، وذلك بسبب انتهاكه للواجبات العامة للحفاظ على سلامة وأمان الآخرين.

يقع المستخدم الالكتروني تحت مسؤولية التقصير في حال تسبب في الضرر لأطراف أخرى نتيجة تصفحه لمواقع الإنترنت والاتصال بشبكاتها، وذلك لأن المستخدم الالكتروني يعتبر شخصًا يتفاعل في الفضاء الإلكتروني عبر الاتصال بالمواقع الإلكترونية التي تندرج تحت شبكة من الشبكات الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض، وتستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني للوصول إلى المحتوى وتجاوز الحواجز الجغرافية.[1]

وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، يجب على أي شخص يرتكب خطأ أو يتسبب في ضرر غير مشروع أن يتحمل التعويض عن الأضرار أو الإصابة التي تلحق بالآخرين.

وبتطبيق هذا المبدأ على الإنترنت، فإن المستخدم الذي يقوم بإرسال المعلومات يكون مسؤولًا عن محتوى ما يرسله، والذي قد يتسبب في إلحاق ضرر بالآخرين. وتنطبق مسؤولية الشخص العادي في هذا السياق بغض النظر عن هويته، بناءً على فكرة أن الأضرار غير المشروعة بالغير ستدعي المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود عقد بين الأطراف. وفي حالة وجود فعل ضار تسبب في إصابة الاخرين، فإن المسؤولية التقصيرية تنطبق عندما يكون هذا الفعل هو السبب الرئيسي في وقوع الضرر ، وهذا ما يعرف بوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر.[2]

يمكن استخلاص من المعلومات السابقة ضرورة وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي يرتكبه أحد الأشخاص والضرر الذي يلحق بالآخرين كما هو منصوص عليه في المادة 124 ق.م.ج:

---

[1]– الخلايلة عايد رجا،المرجع نفسه ،ص72

[2]– سمام عبد القادر ، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020.ص91

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض". وبناءً على ذلك أسس المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، ومع ذلك، فقد وضع شروطًا تتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، حيث يجب إثبات خطأ الغير ، وأضاف المشرع أيضًا في إطار حالات المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض، وهي المسؤولية عن أفعال الغير بشكل عام والمسؤولية عن الأشياء بشكل خاص. وبغض النظر عن أساس المسؤولية، سواء كانت على أساس فكرة الخطأ أو فكرة الحراسة، فإن ذلك لا يمنع المنتج من تعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به. ومع ذلك يتحمل المضرور عبء إثبات عناصر المسؤولية، بما في ذلك الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويتعين عليه تقديم الأدلة التي تثبت الفعل أو الامتناع الذي تسبب في وقوع الضرر ، وكذلك الأدلة التي تثبت أن السلوك لم يكن طبيعيًا.

يجب أيضًا إثبات حدوث الضرر وأن هذا الضرر نشأ نتيجة الخطأ المرتكب. اما فيما يتعلق بالعلاقة السببية فإنها تكون ضمنية بين الخطأ والضرر ، ويتم إثباتها بواسطة جميع وسائل الإثبات المتاحة في مجال المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ومع ذلك قد يواجه المضرور صعوبات في إثبات ذلك، خاصة في ضوء التطور الصناعي وتقدم طرق الإنتاج وتعقيد التراكيب وتطور وتنوع وسائل الاتصال الحديثة.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

شهدت التجارة الإلكترونية انتشارًا واسعًا بفضل المزايا التي توفرها لجميع أطراف العلاقة

التعاقدية. فهي توفر مزايا للعملاء من حيث توفير الجهد ومنحهم حرية الاختيار وتوفير تكاليف لنخفضة للسلع. وبالمقابل توفر واجهة تسويق عالمية للشركات والمؤسسات الافتصادية يمكن لأي شخص الوصول إليها عبر الإنترنت. كما تساهم في تقليل المصاريف العامة وتوفير تكاليف العمالة بالنسبة للشركات.

[1] – شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2013، ص 04

ومع ذلك، تواجه التجارة الإلكترونية مثل أي نشاط اقتصادي آخر العديد من العقبات والتحديات، نظرًا لنجاعتها على المستوى الاقتصادي ومميزاتها وإيجابياتها السالفة الذكر، حيث أصبحت عرضة للنشاطات الإجرامية المتزايدة والمستمرة والمتطورة التي تهدد التنمية الاقتصادية وتعرض مصالح وحقوق الأفراد للخطر.

وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري توفير حماية جنائية للتجارة الإلكترونية لحمايتها ومكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت والتي تهدد هذا النشاط التجاري للأفراد. ولذا، فإنه يتعين توفير حماية جنائية فعالة للتجارة الالكترونية للحفاظ على سلامتها ومكافحة الجرائم التي تتم عبر الإنترنت وتهدد النشاط التجاري للأفراد.

موضوع الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية يعتبر أمرًا هامًا من الناحية النظرية والعملية على حد سواء. فمن الناحية النظرية، يتناول الموضوع كيفية مواجهة التشريعات القانونية لجرائم التجارة الالكترونية، سواء في سياق القواعد العامة أو في النصوص الخاصة. كما يتطرق إلى الجوانب الإجرائية لحماية التجارة الالكترونية ويبحث في مدى فاعلية وكفاية الحماية الجنائية المقدمة للتجارة الالكترونية.

ومن الناحية العملية، يؤكد الواقع حركة متزايدة في التجارة الالكترونية، وهو ما يتطلب حمايتها جنائيا من الجرائم، لذلك يتطلب الأمر تدخلا من المشرع لحماية الشركات والمؤسسات من الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى ذلك حماية المستهلك الذي يعتمد بشكل متزايد على التعاملات الالكترونية في الحصول على السلع والخدمات [1].

بشكل عام، يمكن القول إن الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية تمثل قضية هامة تتطلب تعاونًا بين الجوانب النظرية والعملية لضمان تطوير تشريعات فعالة وتنفيذها بشكل مناسب لضمان سلامة التجارة الالكترونية وحماية جميع الأطراف المعنية.

[1]– بن شهرة شول، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المركز الجامعي غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي بالأغواط، د.م، د.ع، 2010، ص 256

أولا: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وأسماء النطاق

من المعروف ان المعاملات التجارية الالكترونية تنطوي على تبادل بيانات يتعلق بالعملاء واستخدام الوثائق من قبل موردي الخدمات الالكترونية. يمكن أن يكون هؤلاء العملاء أشخاصًا طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات السلع والخدمات، أو يمكن أن يكونوا متعاملين مشتركين في المشاريع عندما يتعلق الأمر ببيانات تتعلق بالموظفين والقائمين على الإدارة. وقد أدى هذا إلى ظهور تحديات تتعلق بتوفير الحماية القانونية لأطراف هذه العلاقة التعاقدية ذات الطبيعة الخاصة، وخاصةً بالنسبة للطرف الأضعف وهو المستهلك، وذلك فيما يتعلق بالاطلاع على بياناته الشخصية التي يقدمها أثناء عملية إبرام العقد[1] .

ويقصد من الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت: تلك التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائي لحماية المصالح المادية والمعنوية المرتبطة بهذه الأسماء والعناوين، وتهدف أيضا لحماية الأسماء والعناوين من الاعتداءات والأشكال غير المشروعة التي تتعرض لها.[2]

أ-الحماية الجزائية للبيانات الشخصية: قام المشرع الجزائري بتوفير حماية جنائية شاملة للبيانات الشخصية الإلكترونية وفقًا لقانون العقوبات، وذلك من خلال قانون رقم 04/15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بجرائم معالجة الآلية للمعطيات، ويتضمن هذا القانون تجريم التلاعب بالمعطيات في المادة 394 مكرر 1 والتعامل غير المشروع بالبيانات في المادة 394 مكرر 2، الذي يتخذ صورة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة، أو معطيات صالحة لارتكاب جريمة معلوماتية. وتتطبق أيضا جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على البيانات الشخصية.

[1] – بوزيدة عادل، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، د. مجلد، العدد 2018 ،17، ص 848

[2]– لصلج نوال، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سكيكدة / مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، المجلد 22، العدد 2021 ،02، ص856

ب-أسماء النطاق:

1 -تعريف أسماء النطاق :يعد إنشاء المواقع التجارية والارتباط بشبكة الإنترنت من بين الخطوات المهمة للتعاملات التجارية الإلكترونية، فبواسطة إنشاء موقع تجاري على الإنترنت، يمكن للشركات التواصل والتعامل مع الجمهور بشكل مباشر، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر طلب عنوان (نطاق) للموقع وتحديد المجال الذي يسمح بممارسة النشاط التجاري فيه.

ثم ينشر الموقع على شبكة الإنترنت بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء، يمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام الإعلانات التجارية ووسائل التسويق الرقمية لزيادة وعي الجمهور بالموقع التجاري وجذب المزيد من العملاء المحتملين[1].

يتم تعريف اسم النطاق بأنه مجموعة من الحروف والأرقام التي تستخدم لتحديد عنوان أو موقع حاسوب على شبكة الانترنت. يتم استخدام هذا العنوان لتمييز الموقع وتمييزه عن المواقع الأخرى على الانترنت. يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي لتحديد هدا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى عبر الانترنت[2] .

2 -آليات الحماية لأسماء النطاق للمواقع الالكترونية: يجب الإشارة إلى أن انتهاك أسماء النطاق يمكن أن يحدث إما من خلال التقليد غير الشرعي للأخرين للنطاق أو من خلال سرقة النطاق من قبل الآخرين أو استخدامه في صورة غير مشروعة، وفي كل الحالات يتسبب ذلك في الضرر بصاحب الحق في النطاق، ومع ذلك فإن البحث عن سبل قانونية لحماية أسماء النطاق يعد أمرًا صعبًا، نظرًا لعدم وجود نظام قانوني واضح ودقيق لأسماء النطاق على المستوى الدولي أو في القواعد الوطنية. وسوف نركز في هذه الجزئية على بعض الآليات

[1]- حمدون الشيخ ويامة إبراهيم، حماية اسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 23 و24 افريل 2018، ميلة / الجزائر، ص 02

[2]- مسلم يونس هادي، إجراءات وقواعد وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل / كلية القانون، العراق، المجلد 3، العدد 2005 ،26، ص 157

القانونية التي يمكن اعتمادها لحماية أسماء النطاق، وسنركز بشكل خاص على القواعد الوطنية.[1]

ثانيا : جرائم وعقوبات التجارة الالكترونية

يمثل الإنترنت سلاحاً ذو حدين في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يوفر بيئة سهلة وآمنة لتبادل السلع والخدمات بين التجار، ولكنه في الوقت نفسه يشكل أداة لارتكاب الجرائم الإلكترونية والتهديدات المتزايدة التي تواجه التجار. لذلك، يجب على المؤسسات التجارية التي دخلت هذا المجال تأمين مواقعها وحماية المبادلات التجارية الإلكترونية. وبالتالي سنناقش بعض الجرائم التي تعترض التجارة الإلكترونية وتستدعي ضرورة تأمين وحماية المعاملات التجارية الإلكترونية[2].

أ- مراقبة الموردين الالكترونيين ومعاينة المخالفات :يتم تطبيق التشريعات واللوائح المعمول بها على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك على الموردين الإلكترونيين، ويتم تحديد انتهاكات أحكام القانون من قبل ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية. كما يحق لأعوان الرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة، وفقًا للمادة 36 من قانون 18/05، المشاركة في رصد وتسجيل مخالفات أحكام هذا القانون[3] .

ب- الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية: تتنوع الجرائم الإلكترونية وتستهدف مختلف الفئات، ومن بين هذه الجرائم هناك تلك التي ستهدف الاموال، قد يكون البنك أو المؤسسات المالية ضحية لبعض هذه الجرائم، كما قد يكون الأفراد أو الشركات التجارية ضحية لجرائم

[1] – عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، جرائم التجارة الالكترونية، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، المجلد 05، العدد01، د.س.ن، ص 39

[2] – عمارة نعيمة ومرواني كوثر، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 14، العدد 2019 ،01، ص 124

[3]– خوالف صراح وكريم زينب، دور قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، المجلد 12، العدد 2020 ،03، ص256

الاحتيال، استنادًا إلى ذلك سيتم ذكر هذه الجرائم والعقوبات المفروضة عليها على النحو التالي:

1-جريمة الاتجار بمعطيات غير مشروعة :تعد جريمة الاتجار بالمعلومات غير المشروعة من الجرائم الالكترونية، وتتمثل في تداول هذه المعلومات المخزنة في أنظمة الكمبيوتر بصورة غير قانونية ومتعمدة بهدف تحقيق ربح غير مشروع من خلال استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة تتراوح بين 1000000 دج و 5000000 دج، ومن خلال هذه المادة يتضح أن هذا الفعل يشكل مخالفة لأحكام المادة 11 من قانون 18/05، حيث يتطلب من الموردين الالكترونيين وضع كل المعلومات الصحيحة والقانونية الخاصة بصفحاتهم الالكترونية ومواقعهم، وإذا تم الإدلاء بمعلومات خاطئة ومغشوشة لاستخدامها في معاملات تجارية، فإن المضرور الأول من ذلك سيكون المستهلك الالكتروني، لأنه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية .

2-جريمة الإشهار الالكتروني المضلل (غير المرغوب فيه): وفقًا للمادة 40 من قانون 18/05 على ما يلي دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يتم معاقبة كل من يخالف أحكام المواد 30 و 31 و32 و 34 من القانون بغرامة تتراوح بين 50,000 دج و 500,000 دج. تعد هذه المادة الأساسية في جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه، ومن خلالها يمكن استنتاج الجوانب المادية والمعنوية لهذه الجريمة.

في الجانب المادي لجريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه (المضلل)، يقوم المورد الإلكتروني بعدم احترام التزاماته المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من القانون. على سبيل المثال، يشمل ذلك إرسال رسائل استبيان مباشرة إلكترونية للمستهلك دون الحصول على موافقته المسبقة، وعدم توفير وسيلة للاعتراض على الرسائل الإلكترونية المرسلة إليه، وعدم احترام رغبته في عدم تلقي تلك الرسائل. هذه هي الجوانب المادية للجريمة.

أما الركن المعنوي في جريمة الإشهار الالكتروني لا يستوجب فيها قيام هذا الركن لأنها من الجرائم المادية ومن ثم فهي تقوم بصرف النظر عن نية المورد الالكتروني. فيستوي في هذا الصدد حسن نيته أو سوئها .

3-جريمة عدم حفظ سجلات المعاملة الالكترونية :وفقًا لما ورد في نص المادة 41 من الفصل الثاني بعنوان "الجرائم والعقوبات" في قانون18/05 ، حدد المشرع الجزائري عقوبة لهذه المخالفة على أنها: "يعاقب بغرامة من 20.000د.ج إلى 200.000 دج كل مورد يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون."

ونصت المادة 25 من نفس القانون على انه: "يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملة التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري" وذلك دون أن يعفى من العقوبات التي تنص عليها باقي القوانين الأخرى، حيث تنص المادة 35 من قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الجزائري على أن المورد الالكتروني خضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.[1]

المطلب الثاني: الحماية المستحدثة للمستهلك الإلكتروني

إن الوسيلة المستعملة في التعاقد الالكتروني والمتمثلة في التكنولوجيا الحديثة في عالم الانترنت، هي التي تفرض وجوب استحداث حماية إضافية وخاصة بالمستهلك الالكتروني، على اعتبار أن هذا الأخير يعد الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود، كما أن استخدام هذه التكنولوجيا زادت من اتساع عدم التوازن العقدي الذي ظهر مع ظهور عقود الاستهلاك فالمستهلك وهو محور العملية الاستهلاكية في موقف ضعيف مقارنة بالتاجر الذي يتعاقد معه، هذا الأخير هو الطرف الأقوى لأنه يستطيع إتقان آليات إدارة الممارسات التجارية الالكترونية بشكل محترف على المواقع؛ في حين أن المستهلك يتوجه إلى التعاقد بالمام بسيط، قد لا يتعدى ما تسمح به التقنيات التي يملكها هذا الاخير. لذلك كانت الحاجة إلى استحداث قوانين

[1] – كباهم سامي، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة، المجلد 07، العدد 2019 ،01، ص 204

اضافية لحماية المستهلك الالكتروني، أو تعديل ما هو موجود يتماشى مع التطورات التي مست العقود، والتي من شأنها أن تحمي الأفراد من السياسات والممارسات المخادعة والمضلّلة للتصرفات التجارية غير المنصفة التي تتم عبر الانترنت. ورغم أن التقنيات التكنولوجية الحديثة والمستعملة في التعاقد عبر شبكة الانترنت، حلت عدّة مشاكل وفتحت المستهلك على إمكانيات تسوق جديدة لم يكن يستطيع الوصول إليها عبر التعاقد العادي، وإمكانية التجول في مختلف المحلات الافتراضية وبكل حرية وسهولة. إلا أنها وموازاة مع ذلك، ظهرت مشاكل جديدة لم تكن موجودة في السابق، وأصبح المستهلك عرضة لها، مما يعزز الحاجة إلى خلق ضمانات خاصة بالمستهلك الالكتروني، هذه الضمانات التي تعمل على تشجيع ثقة المستهلك بالتعامل في نطاق التجارة الإلكترونية وهذا هو عمل المشرع[1].

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد

شهدت التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرًا كبيرًا على جميع جوانب الحياة البشرية. ونتيجة لذلك، تغيرت طبيعة دراسة وتحليل عقود المستهلكين، حيث اصبح التركيز على المرحلة السابقة لعملية التعاقد، فيحتاج المستهلك الذي يسعى لحماية نفسه من المخاطر التي قد تواجهه في مرحلة ما قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد إلى حماية واضحة وشاملة تعزز موقفه، خاصة أنه غالبا يعتبر الطرف الأضعف مقارنة بالمزود الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة الاقتصادية.

نظرًا للمشاكل القانونية المتعددة التي تنشا في العقود الإلكترونية بين التجار المحترفين والمستهلكين، فإن العلاقة بينهما غالبًا ما تفتقر إلى التوازن في المراكز القانونية، وبناءً على ذلك يجب فرض حماية فعالة للمستهلك من خلال توفير آليات لحمايته، وينبغي أن تشمل هذه الآليات المرحلة المسبقة لتوقيع العقد، وأيضًا مرحلة تنفيذ العقد نفسه[2].

---

[1]– حوالف عبد الصمد ،الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ،على الموقع الإلكتروني : https://asjp.cerist.dz/en/article/73658التاريخ الولوجً:10-04-2026على الساعة 16:09

[2]– بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصصر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013، ص 07

تعد أحد أهم مراحل حياة العقد الإلكتروني، وتعتبر أيضًا من أكثر المراحل خطورة على الإطلاق، نظرًا للمخاطر الحقيقية التي تواجه المستهلك الذي يعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[1] .

ففي هذه المرحلة قد يقوم التاجر المهني بتبني سلوك غامض أثناء التعاقد، مما يعرض المستهلك للخطر . لذلك يتطلب وجود أسس قانونية تهدف إلى حماية المستهلك في هذه المرحلة. وسنقوم بدراستها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: حق المستهلك الالكتروني في الإعلام

يعتبر الإعلام الإلكتروني التزاما قانونيًا سابقًا لعقد الكتروني، حيث يلتزم المورد الإلكتروني بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التي يعرضها بشكل واضح وشفاف على الموقع الإلكتروني، بهدف توفير الأمان والثقة للمستهلك وتمكينه من اتخاذ القرار الصحيح قبل الدخول في مرحلة التعاقد[2].

ويأتي هذا التزام في إطار حماية المستهلك وتنظيم علاقته التعاقدية مع المورد الإلكتروني.

تنص المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،[3] على أن مفهوم الإعلام يشمل جميع "المعلومات المتعلقة بالمنتج والموجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى، بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي". ويندرج الالتزام بالإعلام الإلكتروني ضمن هذا التعريف، كما هو محدد في القانون رقم 05-18، ويتضمن هذا الالتزام الأحكام الخاصة بالإعلام الإلكتروني المستهلك في المواد 11 و12 و13 من القانون، ويهدف هذا التنظيم إلى حماية المستهلك

[1] –سلايم عبد الله وعبايد فريحة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهاك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 2018 ،02، ص427

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013

[3]– فاتح خلاف، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2021 ،02، ص 141

الذي يعتبر الطرف الأضعف في علاقة التعاقد الإلكتروني، وذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة لتمكينه من صنع قرارات مدروسة قبل دخوله في مرحلة التعاقد.

وبالإشارة إلى المادة 11 من ق.ت.ا.ج، يمكن تحديد نطاق التزام المورد الالكتروني بإعلام المستهلك عبر الفضاء الرقمي، يشمل هذا التزام توفير المعلومات المتعلقة بالمورد الإلكتروني نفسه، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة التي يتم توفيرها، كما يتضمن التزام المورد الالكتروني بتوفير وسائل التواصل اللازمة للمستهلك حتى يتمكن من اتخاذ قرار مدروس بشأن الشراء أو الاستفادة من الخدمة المعروضة[1].

بالرجوع أيضا للمادة 12 من ق.ت.ا.ج. نجد أن المشرع أكد على يجب الالتزام بوضع الشروط التعاقدية المتعلقة بطلب المنتج أو الخدمة بطريقة تجعلها متاحة وسهلة الوصول للمستهاك الالكتروني، مما يمكنه من القيام بعملية التعاقد بمعرفة تامة ودراية كافية بالشروط والتفاصيل المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة.

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في الحماية من الإعلانات الكاذبة والمضللة

وفقًا للمادة 56 من المرسوم التنفيذي 378-13، تمنع كل معلومة أو إعلان كاذب يمكن أن يخدع المستهلك ويسبب لبسًا في ذهنه، وفي حالة حدوث خداع للمستهلك يعتبر الإعلان تضليليًا. وتوجد العديد من الأمثلة على الإعلانات المضللة في البيئة الرقمية، حيث يعرض المستهلكون الإلكترونيون لصور تعبر عن خيبات أملهم على منصات التواصل الاجتماعي أو على منصة يوتيوب بشأن المنتجات التي طلبوها بموجب العقود الإلكترونية.

ومن بين الأمثلة الشائعة على ذلك، تلك المتعلقة بالملابس، حيث يقوم المعلنون بتلبيس عارضي الأزياء ملابس جميلة تبدو جذابة على الشاشة، ولكن عندما يصل المنتج للمستهلك،

[1]- الماحي فاطمة الزهراء شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المدرسة العليا للاقتصاد وهران، المجلد10، العدد 03، 2021، ص186

بكتشف أنه لا يتوافق مع الصورة التي تم عرضها عبر الإعلان، سواء من حيث الحجم أو الألوان، مما يخلق خيبة أمل للمستهاك.

واكتفى القانون 2018 بتحديد الشروط الواجب توافرها في كل إعلان أو تسويق يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ليكون صحيحًا وفقًا للقانون. وتشمل هذه الشروط:

-يتطلب أن يتم تحديد الإعلان أو التسويق أو أي رسالة ذات طبيعة تجارية بوضوح تام، وذلك لتجنب أي خداع قد يتسبب في إغراء المستهلك الإلكتروني وإجباره على التعاقد دون إرادته، ويجب أن يتخذ المعلن تدابير لتجنب وجود أي خداع أو تضليل في الإعلان يمكن أن يؤدي إلى إغراء المستهلك بشكل غير مشروع للتعاقد.

-ألا يتعارض الإعلان مع الآداب العامة والنظام العام، وأن يلتزم بالمعايير الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع.

-أن يتيح تصميم رسالة الدعاية أو الإعلان تحديد هوية المورد الإلكتروني بسهولة، بحيث يكون واضحًا للمستهلك من هو المورد الذي يقدم العرض أو الخدمة المعلن عنها.

وفي نفسه السياق ألزم ق.ت.ا.ج في المادة 32 منه المورد الإلكتروني بإنشاء نظام إلكتروني يتيح للمستهلك الإلكتروني التعبير عن رضاه أو رفضه لاستلام أي إعلان عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، وذلك بدون أي تكلفة مالية أو ضرورة لتقديم مبررات. [1]

ثالثا: التزام المورد بحسن النية في المفاوضات

بسبب الالتزام المصاحب لكل عقد إلكتروني بتحقيق هدف محدد، ينبغي على المورد الإلكتروني أن يتمتع بحسن نية في التفاوض. يجب عليه عدم التسبب في عرقلة أو توقف سير الصفقة مع العميل الإلكتروني بنية إلحاق الضرر به، يقصد بحسن النية أن يدخل المورد الإلكتروني في مفاوضات مع المستهلك الإلكتروني بنزاهة وشرف، ويتجنب أي تلاعب أو

[1]- نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 23

غش في التعامل .فقد أورد المشرع الجزائري حسن النية في تنفيذ العقد من خلال المادة 107 من القانون المدني.[1]

الفرع الثاني: حماية المستهلك عند السداد الإلكتروني

ان حماية المستهلك الالكتروني عند نشأة العقد من خلال التنوير المعلوماتي قبل ابرام التعاقد وحماية الرضا أثناء تكوين العقد والتي تسعى اليها جميع التشريعات لتحقيقها هي غير كافية بالنظر لجهله وعدم درايته الكافية امام التطور التكنولوجي واحترافية المهني حيث عملت على تكريس حماية اكثر لى غاية تنفيذ العقد وذلك يبرز من خلال اهتمام التشريعات بإعمال القواعد العامة والحديثة لتوفير الحماية من العيوب الخفية و تكريس تفعيل ضمان السلامة لتنفيذ العقد تنفيذا سليما.

أولا: حق المستهلك الالكتروني في الضمان.

يعتبر الالتزام بالضمان ذو اهمية كبيرة باعتباره اهم الالتزامات المفروضة قانونا امام نقص خبرة المستهلك الالكتروني وانعدم تمتعه بالثقافة الاستهلاكية الكافية مما حث المشرع الى التدخل لتنظيم من خلال تمكينه من التعرف على حقوقه العلاقات التعاقدية لحماية المصالح المادية للمستهلاك والمطالبة بها بالسبل المكفولة له قانونا أثناء تنفيذ العقد وعليه فسوف سنتطرق الى الالتزام بضمان العيوب الخفية في والتعريج على الالتزام بضمان السلامة[2].

ثانيا :حماية المستهلك الالكتروني ضد مخاطر الوفاء الالكتروني وتكريس حق العدول

يلتزم المستهلك بأداء الثمن وهو المقابل للحصول على السلعة أو الخدمة محل التعاقد! كما يلتزم المهني بتوفير الحماية للمستهلك الالكتروني لنقص خبرته خاصة وأمام التطور الهائل

[1] – عثمانيو مريم وعزري فارس، حماية المستهاك في مجال المعاملات الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 29

[2]– بن عثمان مشرية ،الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019–2020،ص37

التكنولوجي وكذا من اجل الحفاظ على استقرار المعاملات بالنظام الجديد والمتمثل في نظام الدفع الالكتروني الشئ الذي استدعى اهتمام المشرع بالعمل على استحداث ضمانات اكثر ملائمة للتطورات المتسارعة والتي لم تعد الضمانات التقليدية قادرة على تحقيق الحماية المرجوة لها. والتي تمثلت في الحماية ضد الوفاء الالكتروني ،كما يعد تكريس الحق في العدول أحد حقوق المستهلك باعتباره أحد الاليات الحديثة التي توفر حماية فعالة لهذا المستهلك عن بعد.

أ- حماية المستهلك ضد مخاطر الوفاء الالكتروني :ظهر نظام الوفاء الالكتروني نتيجة التطور التكنولوجي وعادة ما يتم بوسائل الكترونية[1]. فتعد هذه الاخيرة من أهم مكونات نظام الدفع الالكتروني التي من خلالها المعاملات المالية التي تتم في بيئة افتراضية .، اذ" تتميز وسائل الدفع الالكترونية بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما وخاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وتقافيا.

ب-تفعيل حق المستهلك الالكتروني في العدول عن التعاقد : ان حق العدول عن التعاقد مكفول قانونا باعتباره احد الطرق المستحدثة التي تعمل على تكريس الحماية للمستهلك الذي عمل على شراء سلع ومتوجات دون دراية كافية عليها اضافة "الى عدم وجود امكانية حقيقية للمستهلك المتعاقد عن بعد لرؤية ما يتم التعاقد عليه او التحقق من خصائصه " وبالتالي فان هذا الحق يمثل وسيلة هامة في حماية المستهلك المتعاقد لنقص خبرته و حمله وحث على التعاقد عن بعد دون رؤية السلعة او الخدمة المتعاقد عليها[2].

ثالثا: حماية المستهلك الالكتروني خلال وقوع النزاع

ان غالب العقود المبرمة في مجال التجارة الالكترونية ما تكون عقود دولية فقد يقع نزاع بين المستهلك والتاجر المحترف او ما يعرف بالمهني نتيجة عدم الاتفاق على تنفيذ العقد المبرم بينهما بحيث قد يتم ابرام العقد في مكان والتنفيذ يكون في مكان اخر ومن تم فإنهما يواجهان

[1]- أمينة بن عميور ، متطلبات الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في اطار 18/05، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة الاخوة منتوري فسنطينة / العدد 52، ديسمبر 2019 ص101.

[2]- أكسوم عيلام رشيدة ،المركز القانوني للمستهاك الالكتروني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو ،2018.ص368

مشكلة القانون الواجب التطبيق وبما أن جميع العقود التقليدية او الالكترونية حكمها إرداة الاطراف المتعاقدة والتي تقوم على مبدأ سلطان الارداة من اجل تحقيق علاقة تعاقدية متوازنة وذلك بوضع شروط متفق عليها ومن ضمنها تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة وقوع النزاع إلا انه قد لا يتفق الاطراف على ذلك فيتم اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاع[1].

أ-القانون الواجب التطبيق :تتم عقود الاستهلاك الالكترونية خلال شبكة المعلومات والاتصالات " الانترنت " لذلك فهي في الغالب تكون عقود دولية تنتمي لأكثر من نظام قانوني ،وهو ما يؤدي الى أن تثور مشكلة تنازع القوانين ويتلازم مع هذه المشكلة بالتالي مشكلة القانون الواجب التطبيق.

لذلك تعتبر مسألة اقانون الواجب التطبيق من أبرز المشكلات القانونية التي يثيره العقد المبرم عبر الانترنت باعتباره عقد دولي للحدود الوطنية ، وبالتالي يمكن أن يكون أحد أطرافه أجنبي من أجل ذلك لابد من معرفة القانون الواجب التطبيق على هذا العقد وبالتالي فان تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال عقود التجارة الالكترونية لحماية المستهلك الالكتروني هو مقسم الى حالتين فالحالة الاولى وهي القانون الواجب التطبيق يكون باتفاق الاطراف وبالتالي اخضاع العقد طبقا للقواعد العامة أي المحل المتفق عليه وفي حالة غياب ذلك الاتفاق ونظر للخوف من هيمنة الطرف القوي على الطرف الضعيف المستهلك فلا بد من اللجوء الى بنود العقد المتفق عليها والاخد بعين الاعتبار العناصر المحددة فيه كالمكان والجنسية وغيرها وهي الحالة الثانية[2].

ب-إجراءات المتابعة لفض النزاع :فرضت التطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والافتصادي على سلطة القضاء أن يتكيف مع مستجدات العصر ومتطلباته ، حيث كثرت النزاعات وتعددت ، وصار من الصعب على مرفق القضاء التصدي لها بما يحقق فكرة السرعة

[1]- كوثر سعيد عدنان خالد ،حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ،2012.ص684

[2]- بن جامع مليكة ، حماية المستهلك المعلوماتي ، مذكرة شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلاني اليابس 2017.ص246

في البث فيها ، كما وقد صار من المؤكد أن الرضائية هي الامثل في حل الخصومات بدلا من فرض حكم أو قرار من سلطة مؤهلة بعد طول اجراءات المخاصمة. ، الشئ الذي يخول لطرفي التعاقد الى اللجوء الى وسائل بديلة عن القضاء لفض النزاع القائم بينهما والمتمثلة في الوساطة الالكترونية والتحكيم الالكتروني كطرق ودية.[1]

1-الوساطة الالكترونية كآلية لفض النزاع :تعرف الوساطة الالكترونية بأنها ن أهم الوسائل البديلة لحل النزعات الناشئة عن العقود المبرمة بالوسائل الالكترونية ، وذلك باستعانة أطراف النزاع بوسيط يعمل على تقديم النصح والإرشاد وربط الاتصال بين الاطراف ، كما يطرح بعض الاحتمالات وللأطراف الحرية التامة في قبولها دون ضغط أو كراه لحل النزاع القائم بينهما ، كما للاطراف منة العدول في كل لحظة عن السير قدما في هذا الطريق ليختاروا الطريق التقليدي في التقاضي[2].

2-التحكيم الالكتروني: كآلية لفض النزاع يعود أساس وجود التحكيم الالكتروني الى ظهور بيئة جديدة تجرى فيها المعاملات القانونية في اطارها والتي أضفت صعوبات عديدة كتحديد اختصاص محاكم الدول والقانون الواجب التطبيق على منازعات الناشئة من هذه البيئة ،حيث يعد التحكيم الالكتروني الوسيلة الاكثر لجوءا اليه على غيره من الوسائل الالكترونية الاخرى. وعليه سنعالج مفهوم التحكيم الالكتروني وسير اجراءاته.

يعرف التحكيم الالكتروني بأنه : اتفاق أطراف علاقة قانونية لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا من علاقة تجارية أو غيرها ، الكترونية كانت او عادية الى جهة أخرى غير القضاء ،للفصل فيها بإجراءات الكترونية وإصدار حكم ملزم لها .[3]

---

[1]- خليفي سمير – حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون لدولي ، كلية الحقوق جامعة والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تزي وزو ، سنة 2010 ص131.

[2] – بن عثمان مشرية ،المرجع السابق،ص67

[3] – حمادوش أنيسة، خصوصة التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية – مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، بجامعة مولود معمري تزي وزو ، المجلد ب ص ص ،232 ، العدد 48 بتاريخ ديسمبر 2017 ص226

المبحث الثاني: إثبات عقود التجارية الإلكترونية وآفاق تطوير التجارة الالكترونية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى إحداث تحول جذري في طبيعة المعاملات التجارية، حيث انتقلت العلاقات التعاقدية من صورتها التقليدية إلى البيئة الإلكترونية التي تقوم على السرعة والمرونة وتبادل البيانات عبر الوسائط الرقمية. وقد ترتب عن هذا التحول ظهور العقود التجارية الإلكترونية باعتبارها إحدى أهم صور المعاملات الحديثة التي أفرزها الاقتصاد الرقمي, الأمر الذي فرض تحديات قانونية جديدة خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه العقود وضمان حجيتها القانونية[1].

ويُعد موضوع الإثبات من المسائل الجوهرية في مجال العقود التجارية الإلكترونية، بالنظر إلى خصوصية المحررات الإلكترونية وغياب الدعامة الورقية التقليدية، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري لإقرار قواعد قانونية تنظم وسائل الإثبات الإلكتروني وتمنح الحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية متى استوفت الشروط التقنية والقانونية المحددة تشريعًا. وقد تجسد ذلك من خلال تعديل أحكام القانون المدني واستحداث نصوص خاصة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بهدف تكريس الثقة والأمان القانوني في البيئة الرقمية[2].

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة مطلبين أساسيين:

الأول نخصصه إثبات عقود التجارية الإلكترونية ، والثاني نتناول فيه أساليب توسيع التجارة الإلكترونية و المجهودات المبذولة في هذا المجال.

المطلب الأول: إثبات عقود التجارية الإلكترونية

لقد أتاح التطور التقني الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع الذي يتسمان بالطابع الإلكتروني، وفي ظل استخدام التقنيات الحديثة في إبرام العقود

[1]– إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.2008،ص175

[2]– لزهر بن سعيد، النظام القانوني للعقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2010،ص124

وخاصة عبر شبكة الإنترنت، فإن المشكلة الحقيقية التي فرضت ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات، وخاصة ما يتعلق منها بالتوقيع في الشكل الكتابي، كانت التحول من المحسوس إلى الرقمي ومن الدعامة المادية إلى الدعامة الإلكترونية، حيث ظهرت دعامة (rtSuppo)جديدة تختلف عن الدعامة الورقية مما ترتب عليه تراجع المستندات الورقية التقليدية تدريجيا و حلت محلها المستندات الإلكترونية[1].

الفرع الأول: المحرر الإلكتروني

تلعب الكتابة دورا مهما في إثبات التصرفات القانونية، و الكتابة التي يعتد بها في الإثبات تكون إما في صورة محرر رسمي بصفته موظف رسمي (عام)، وتكون له حجية في مواجهة الناس كافة، وقد تكون في صورة محرر عرفي لا يحرره موظف رسمي ، وإنما يكون موقعا عليه من أطراف التعاقد، ولا يحتج به إلا في مواجهة من وقع عليه، و اختيار الكتابة كوسيلة إثبات ليس اختيارا تحكميا، بل يستند إلى أمر منطقي مؤداه ان هذا الطريق من طرق الإثبات يقدم أعلى درجات الأمان، وترتبط الكتابة بالدعامة الورقية المحررة بخط اليد أو الآلة، و التي يفرغ فيها تلاقي الإرادات، و قد ظات العلاقة بين الكتابة و الدعامة الورقية التي تدون عليها علاقة وثيقة لفترة طويلة من الزمن إلا أنه مع ظهور المعاملات التي تتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة، و التي تتم بصورة غير مادية عن بعد، و في ظل غياب الدعامة الورقية، وهو الأمر الذي يطرح ضرورة حث هذا النوع الجديد، الذي بدأ يفرض نفسه بقوة في ظل ازدهار التجارة الإلكترونية وانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض بشأن العقود الإلكترونية و إبرامها[2].

[1] – محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط الثالثة، الأردن 2017، ص123.

[2] – ربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015، ص 227.

أولا: تعريف المحررات الإلكترونية

لقد حضي تعريف المحررات الإلكترونية باهتمام تشريعيا و فقهيا حيث عرفها قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية في مادته الثانية بقولها : "... يراد بمصطلح" رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل لبيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي [1].و بهذا الاتجاه ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع في فيينا 1980، عندما نصت في المادة (13) على أنه : "يشمل مصطلح "كتابة في حكم هذه الاتفاقية الرسائل البرقية و التلكس."

وكذلك اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع (1972)، و ما نصت عليه في المادة (9) على أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

أما بعض الفقه، فنجد أنه عرف المحرر الإلكتروني من خلال رسالة البيانات الإلكترونية بأنها : (معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه)، و هذا التعريف أيضا أعطى المحرر الإلكتروني مجالا واسعاً بحيث لم يقتصره على شبكة الإنترنت بل أجاز ذلك بوسائل لالكترونية أخرى ، كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل .

أما قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية لإمارة دبي لسنة 2002، فقد عرف المحرر الإلكتروني بأنه : " سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو

[1]– بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة الماجستير في القانون الخا قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص 10.

إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على أي وسيط إلكتروني آخر و يكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[1]. "

نستنتج من خلال ما تضمنته مختلف التشريعات سابقة الذكر من تعريفات للمحرر الإلكتروني أنها أوردت عدة تسميات له، كرسالة البيانات و مبادلات إلكترونية و كذا لسجل، و كل هذا يندرج تحت اسمه و ما يحتويه من معنى.

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية

للاعتداد بالكتابة و دورها في الإثبات على الشكل الذي سبق بيانه، فقد اتفق الفقهاء على مجموعة شروط ينبغي توافرها في الكتابة، ألا و هي: أن يكون الوسيط مقروءا واتصاف الكتابة بالاستمرارية، و الثبات.

أ-أن يكون المحرر الكتابي مقروءا: يجب أن يكون المحرر الكتابي مقروءاً، حتى يتم الإحتجاج به في مواجهة الاخرين بمعنى آخر يجب أن يكون مدوناً بحروف، أو رموز معروفة، و مفهومة لدى الشخص الاخر، إن فكرة الكتابة قد تطورت بسبب التقدم العلمي، و ظهور وسائل التعاقد المستحدثة، و لم تعد الكتابة ترتبط بالورقة التقليدية، وإنما أصبح الفكر القانوني ينادي بالكتابة الإلكترونية المستخرجة من أجهزة الحاسب الآلي و الإنترنت، ما دامت هناك إمكانية للتأكد من مضمونها، لإثبات المعاملات المدنية بين المتعاقدين[2].

و يتساوى المحرر الإلكتروني، و المحرر العربي ضرورة توافر هذا الشرط و بالرجوع إلى طريقة تدوين المحرر الإلكتروني نجده يتم على وسائط إلكترونية بلغة الالة المكونة من توافيق و تباديل بين رقم الصفر، ورقم الواحد، مما يعجز معه الإنسان في فهم هذه اللغة اللوغاريتمية المعقدة ، وحيث إنه قد تم إيجاد برامج خاصة يجري تحميلها على جهاز الحاسب لتقوم بترجمة

[1]- يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الوطنية ، فلسطين، 2006/2007، ص 72.

[2]- يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، كلية النجاح الوطنية ، فلسطين، 2006/2007، ص 72.

لغة الآلة إلى لغة الإنسان، من خلال تحويل رموز الآلة إلى حروف مقروءة و واضحة، فإن شرط القراءة قد تحقق بذلك في المستندات الإلكترونية.

ب-الاستمرارية: أما الشرط الثاني من الشروط الواجب توافرها بالمحرر الكتابي المعد للإثبات فهو الاستمرارية، فاستمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه و استمرارها، بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، فالوسيط الورقي بحكم تكوينه المادي يسمح بتحقيق هذا الشرط[1].

و هذا ما أكدته المادة 10/1/ أ من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996م، جاء فيها:" عندما يشترط أن تكون المعلومة مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع اليها لاحقا "، ولو تم الرجوع إلى طبيعة الورق لوجد أنها تسمح تحقق هذا الشرط، رغم بعض العوامل الاستثنائية التي تحد من ذلك كالحرق أو الرطوبة[2].

ج-الثبات: يشترط لإسباغ حجية الإثبات على المحرر الكتابي أن يكون غير قابل للتعديل وحتى تتحقق هذه الخاصية في المحرر ، فإنه في حالة حدوث تعديل أو تغيير أو إضافة

في هذا المحرر يتعين أن يكون ظاهرا على الدعامة حتى يمكن لذوي الشأن تقدير القيمة القانونية لهذا المحرر في الإثبات[3].

ثالثا : الحجية القانونية للكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية

أوردت نصوص غالبية القوانين التقليدية المنظمة للإثبات، استثناءات يجوز في ظل توفرها الإفلات من قواعد الإثبات الخطي المتطلبة قانونا وذلك فيما يخص المسائل المدنية، في حين أن جل القوانين أيضا متفقة على حرية إثبات التصرفات التجارية فيما بين التجار، وهي

[1]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق، ص 128

[2] – محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي ،المرجع السابق ،ص73

[3] – حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، الجزائر، 2011/2010.ص47

الحالات التي رأى غالبية الفقه إمكانية استغلالها لإضفاء حجية قانونية على المحررات الإلكترونية في دول لا تعرف بمثل هذه المحررات، أما الدول التي تعترف بالمحررات و التوقيعات الإلكترونية فإنها تستثني حالات تستبعدها من نطاق الاعتداء بهذه المحررات والتوقيعات الإلكترونية[1].

أ-حجية المحرر الإلكتروني في ظل استثناءات القواعد التقليدية للإثبات :أوردت قوانين الإثبات التقليدية عدة استثناءات تعفي المتعاقدين من وجوب الإثبات بالدليل الكتابي، و التي يمكن للمتعاملين في التجارة الإلكترونية استغلالها في الإثبات بالسندات الإلكترونية، سنتناول هذه الاستثناءات بنوع من التفصيل من خلال النقاط التالية:

1-الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية بإعتبارها صورة لمحرر رسمي: نصت المادة 325 ق.م.ج على أنه: " إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقا للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل "، أي أنه في حالة وجود الأصل يمكن اعتبار النسخة الإلكترونية نسخة منه ما لم ينازع بصفة جدية وصريحة أحد الطرفين في ذلك، وفي حالة عدم وجود الأصل يمكن اعتبار السندات الإلكترونية ذات حجية قانونية في الإثبات مع فارق وحيد هو عدم إمكانية المطالبة بالمطابقة مع الأصل لأنه لا وجود ورقي له، و لأن الأصل بدوره الكتروني، و بذلك جميع السندات تعد صورا وليست اصولا، كما تنص المادة 1348 من التقنين المدني الفرنسي قبل التعديل على أنه يستثني من إعداد الدليل الكتابي أحد الأطراف أو المودع لديه إذا كان لم يحتفظ بالسند الأصلي، و بالتالي يقدم نسخة أو صورة منه، شرط أن يتوافر فيها شرطان هما: التطابق التام مع الأصل شكلا و مضمونا، والدوام أي ثبات و استمرارية الدعامة[2]. و

[1]- بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2014/2015.ص27

[2]- سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع القانون الدولي لأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011/2010، ص 91.

ما يستنتج منه، أنه إذا كان الأصل غير موجود و استوفت الصورة شرطي التطابق مع الأصل والدوام كان لها حجية في الإثبات، لكنها أقل من مرتبة الكتابة، لانه يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

2-حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية :إذا لم يتجاوز التصرف قيمة معينة :بناء على هذا المبدأ فإنه يمكن إثبات التصرف بكل طرق الإثبات بما في ذلك البيئة (شهادة الشهود) و القرائن، إذا لم يتجاوز المبلغ محل النزاع قيمة معينة، و لقد حدد المشرع الجزائري هاته القيمة بمبلغ 100.000.00 دج بموجب نص المادة 333 ق.م.ج بينما حددها المشرع المصري ب 500 جنيه مصري، في حين حددها المشرع الفرنسي بمبلغ 5000 فرنك فرنسي، و المشرع البلجيكي ب 3000 فرنك بلجيكي، وقد باتت هذه الأرقام تقوم حاليا باليورو في الدول التي أخذت به عام 2000، و لقد بدا واضحا أن لمشرع أراد بهذا التحديد إعفاء الالتزامات المحدودة القيمة المالية من قاعدة الكتابة.ويستثنى من ذلك الحالات التي يتفق فيها الأطراف على وجوب الإثبات بالكتابة بصرف النظر عن قيمة التصرف، وكذلك الحالات التي يشترط فيها القانون وجوب الإثبات بالكتابة بوجه خاص كعقد الكفالة و عقد الصلح و عقد العمل، فلا يمكن إثبات أي منهم بغير الكتابة بصرف النظر عن قيمة محل العقد.[1]

3- حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في حالة عدم إمكانية الحصول على دليل كتابي أو فقده: نصت المادة 336 ق.م ج على أنه: " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته "،و هي المادة التي تضمنت في طياتها استثناءين هما: حالة وجود مانع يحول دون حصول المتعاقد على دليل كتابي ويقصد بالمانع هنا استحالة الحصول على دليل كتابي وقت التعاقد، سواء كانت مقصورة على شخص معين أم ترجع إلى الظروف الخاصة التي يتم فيها التعاقد، أي استحالة سبية عارضة أو شخصية، والمانع قد يكون مادي أو أدبي، أو مانع بحكم العادة، حالة فقدان الدليل الكتابي؛ إذ يتضح من نص

[1]- كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة افلكترونية في التشريعات الوطنية و الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو لجزائر، 2011/2010.ص77

المادة 633 من ق م ج السابقة الذكر أنه لقيام هذا الاستثناء يجب توافر شرطين هما: سبق وجود سند كتابي لدى من يطلب الإثبات بغيره، و أن يكون فقدان هذا السند بسبب أجنبي لا يد للمدعي فيه إذا أخذنا بالتفسير الضيق للمادة، فإنه لا يمكن تطبيق هذا الاستثناء في هذه الحالة، وذلك لافتقار السندات الإلكترونية لشروط الدليل الكتابي، أما إذا أخذنا بالمفهوم الواسع في تفسير هذه النصوص، فإن جانب من الفقه الفرنسي ذهب إلى إمكانية الاستناد إلى هذا السندات في إثبات عقود التجارة الإلكترونية التي تختفي فيها المعلومات المدونة على الدعامات الورقية التقليدية .

4-وجود مبدأ الثبوت بالكتابة : نصت المادة 335 من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب قانون 05-10 ، على أنه : يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شانها أن تجعل وجود التصرف للمدعي به قريب الاحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة"، وهي تقابل حرفيا المادة 62 من قانون الإثبات المصري ، والمادة 1347 من التقنين المدني الفرنسي 141، و المادة 41 من قانون الإثبات الكويتي، و من خلال نص المادة فإن مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم و يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال، ولإعمال هذا المبدأ ينبغي: وجود كتابة، وأن تكون هذه الكتابة صادرة عن الخصم،و أن تجعل هذه الكتابة وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال .

5 - حالة الغش نحو القانون: أجاز المشرع إرساء لمبدأ حسن النية في مجال التصرفات القانونية بشكل عام، إثبات الغش نحو القانون بتواطؤ المتعاقدين على مخالفة قاعدة قانونية تعد من النظام العام بكافة طرق الإثبات، و عليه في حال ما إذا كنا أمام غش في المجال المعلوماتي فإن للقاضي الحق في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يعرض عليه، حتى و إن كان هذا الدليل متحصلا عليه من استخدام إحدى وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات[1].

[1]- محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي،المرجع السابق،ص78

6 – المحررات الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية :نظرا للطبيعة الخاصة للعنصرين الذين تقوم عليهما التجارة، وهما عنصري السرعة و الثقة المتبادلة بين التجار، فإن قواعد الإثبات المدنية لا تسري على المواد التجارية و هو ما راعاه المشرع الجزائري، حيث تبنى مبدأ الإثبات الحر في هذا المجال، شرط أن يكون أطراف العلاقة تجارا، و أن تتصل بتجارتهم، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 30 من ق ت ج[1] القريبة من المادة 330 من ق م ج.

ب–الحالات المستبعدة من نطاق حجية المحررات الإلكترونية كأداة كتابية في الدول التي تعترف بالإثبات الإلكتروني :توجد بعض الحالات التي تتجه معظم الدول إلى استبعادها في تشريعاتها من نطاق الاعتداد بالمحررات و التوقيعات الإلكترونية، من ذلك التصرفات و العقود المتعلقة بالعلاقات أموال عديمي الأسرية و المواريث و الوصايا، وعقود نقل الملكية بين الأحياء و عقود الأمانة، و التصرفات في الأهلية، والهبات و عقود الكفالة و عقود الزواج، وقد أوردت التشريعات هذه الاستثناءات نظرا لأنها تمس حقوق الأفراد بشكل عام و لا تتعلق بعلاقات فردية، إضافة إلى خطورة مثل هذه المعاملات من الناحية العملية[2].

ج–موقف الفقه من حجية الكتابة والمحررات الإلكترونية: اختلفت الآراء الفقهية حول مدى اعتبار الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، ففيهم من اعتبارها دليل إثبات إذا توفرت على شروط الكتابة الورقية، وذلك لاستحالة حدوث أي تعديل على معلومات التي تتضمنها، وإن حدث تعديل يمكن معرفته بمقارنته مع الأصل المحفوظ لدى المكتب التوثيق، أما المعلومات المخزنة على الأشرطة لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسب الآلى، كما أنها لا تحتوي على أصل ورقي و غير موقع عليها فالقبول لإثبات بها أمر صعب، فحيث اعتبر البعض أن الكتابة الإلكترونية دليل إثبات بشرط ان تتوافر جهة محايدة تصادق عليها، و تصدر شهادات بصحته و توفر الأمان لتقني للوسائل الإلكترونية و تحقيق هذا الأمل يتوقف على من منظومة قانونية

[1] – الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ج ر 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

[2] – بسمة فوغالي، المرجع السابق، ص31.

تكفل مصداقية التعاقد الإلكتروني والمحررات الإلكترونية، و صحة التصرفات التي تدوم على الأنترنت[1].

الفرع الثاني: السجل الإلكتروني

يُعد السجل الإلكتروني من أهم الوسائل القانونية والتقنية التي أفرزتها البيئة الرقمية، إذ أصبح يقوم مقام السجل الورقي في توثيق المعاملات التجارية الإلكترونية وإثباتها وحفظ بياناتها. وتزداد أهمية هذا السجل في مجال التجارة الإلكترونية بالنظر إلى خصوصية هذه المعاملات التي تتم عن بعد، ودون حضور مادي للأطراف، مما يفرض ضرورة وجود وسيلة موثوقة تحفظ مضمون التصرف الإلكتروني وتحدد هوية المتعاقدين وتاريخ إبرام العقد وشروطه.

ويقصد بالسجل الإلكتروني مجموعة البيانات والمعلومات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُستقبل أو تُخزن بوسائل إلكترونية، ويكون من شأنها إثبات واقعة قانونية أو تصرف تجاري إلكتروني. فهو لا يقتصر على العقد الإلكتروني ذاته، بل يشمل مختلف الرسائل الإلكترونية، وأوامر الشراء، والفواتير الرقمية، وبيانات الدفع، والإشعارات, وشروط التعاقد، وكل ما يرتبط بالمعاملة التجارية الإلكترونية من آثار قانونية[2].

أولا: الطبيعة القانونية للسجل الإلكتروني

يتمتع السجل الإلكتروني بطبيعة قانونية مزدوجة، فهو من جهة وسيلة تقنية لحفظ البيانات، ومن جهة أخرى وسيلة قانونية للإثبات متى استوفى الشروط التي يتطلبها القانون. وقد اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية ومنحها نفس حجية الكتابة الورقية، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

[1]– عبد الحفيظ بلقاضي، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 02, 2022، ص 97.

[2]– بلحاج العربي، "حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 06، 2021، ص 144.

وبذلك، فإن السجل الإلكتروني لا يكتسب قيمته القانونية لمجرد وجوده في دعامة رقمية، وإنما لا بد أن يكون قابلا للقراءة، محفوظا بطريقة تضمن عدم تعديله، ومتصلا بشخص محدد يمكن نسبته إليه قانونا. وهذا ما يجعل السجل الإلكتروني أداة جوهرية في إثبات العقود التجارية الإلكترونية، خاصة عند حدوث نزاع بشأن وجود العقد أو مضمونه أو تاريخ انعقاده.[1]

ثانيا: شروط حجية السجل الإلكتروني في الإثبات

حتى يعتد بالسجل الإلكتروني كدليل في الإثبات، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتقنية، أهمها:

أ- إمكانية تحديد هوية مصدر السجل الإلكتروني، أي أن يكون بالإمكان معرفة الشخص أو الجهة التي أنشأت السجل أو أرسلته، سواء كان المورد الإلكتروني أو المستهلك أو أي متدخل في العملية التجارية.

ب- ضمان سلامة مضمون السجل الإلكتروني، بحيث يبقى محفوظا دون تغيير أو تحريف منذ لحظة إنشائه أو إرساله إلى غاية تقديمه كدليل أمام القضاء.

ج- قابلية السجل الإلكتروني للحفظ والاسترجاع، أي أن يكون مخزنا بطريقة تسمح بالرجوع إليه عند الحاجة، مع إمكانية قراءته وفهم مضمونه بصورة واضحة.

د- ارتباط السجل الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني عند الاقتضاء، لأن التوقيع الإلكتروني يعزز القوة الثبوتية للسجل من خلال التحقق من هوية الموقع والتأكد من رضاه بمضمون التصرف.

هـ- احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية :خاصة إذا تضمن السجل الإلكتروني بيانات تتعلق بالمستهلك أو وسائل الدفع أو العنوان أو رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني[2].

[1]- محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 83.

[2]- أحمد شرف الدين, الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021،ص78

ثالثا: دور السجل الإلكتروني في حماية أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية

يساهم السجل الإلكتروني في تحقيق الأمن القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية، لأنه يوفر دليلا رقميا بمكن الرجوع إليه لإثبات الحقوق والالتزامات.

فبالنسبة للمستهلك الإلكتروني، يسمح السجل بإثبات الطلبية، والثمن، وطريقة الدفع، وآجال التسليم، وشروط العدول أو الضمان. أما بالنسبة للمورد الإلكتروني، فإنه يشكل وسيلة لإثبات تنفيذ التزاماته أو إثبات قبول المستهلك للشروط العامة للتعاقد.

كما أن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية يسهم في الحد من المنازعات الناتجة عن الإنكار أو الادعاء بتغيير مضمون العقد، لأن وجود سجل إلكتروني مؤمن ومؤرخ يحقق نوعا من الاستقرار في العلاقات التعاقدية الرقمية. ومن ثم، فإن السجل الإلكتروني يعد ضمانة عملية لتحقيق الشفافية والثقة في التجارة الإلكترونية[1].

رابعا: علاقة السجل الإلكتروني بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين

لا يمكن الحديث عن فعالية السجل الإلكتروني دون ربطه بآليات التوقيع والتصديق الإلكترونيين، لأن هذه الآليات تمنح السجل قوة ثبوتية أكبر. فالتوقيع الإلكتروني يسمح بنسبة السجل إلى صاحبه، بينما نضمن شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة عن جهة مؤهلة التحقق من هوية الموقع وصحة بياناته.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسألة بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي جاء بهدف تعزيز الثقة في التبادلات الإلكترونية وتوفير الضمانات التقنية والقانونية اللازمة لصحة المعاملات الرقمية. وبذلك يصبح السجل الإلكتروني المدعم بتوقيع إلكتروني موثوق أكثر قابلية للاحتجاج به أمام القضاء[2].

---

[1]- دليلة معزوز، العقد الالكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 - 2015.ص55

[2]- محمد بوكماش ، كمال تاكواشت، عقد البيع الميرم عير الإنترنيت، مجلة الباحث الدراسات الجامعية ع الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة خفئلة، 2018.ص70

خامسا: القيمة القانونية للسجل الإلكتروني في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية، وهو ما يعني أن السجل الإلكتروني يمكن أن يؤدي نفس الوظيفة القانونية التي يؤديها المحرر الورقي، متى كان معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته. ويظهر ذلك من خلال المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري التي أقرت حجية الكتابة في الشكل الإلكتروني متى أمكن التأكد من هوية من أصدرها وكانت محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

كما أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 عزز هذا التوجه من خلال تنظيم العلاقة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، وفرض الالتزام بتقديم معلومات واضحة حول هوية المورد، وخصائص السلعة أو الخدمة، وشروط البيع، وطرق الدفع والتسليم، وهي عناصر يمكن إثباتها والرجوع إليها من خلال السجلات الإلكترونية المرتبطة بالمعاملة.

وعليه، فإن السجل الإلكتروني في التشريع الجزائري لم يعد مجرد وسيلة تقنية لتخزين المعلومات, بل أصبح أداة قانونية للإثبات وحماية المتعاملين في البيئة الرقمية. غير أن فعالية هذا السجل تبقى مرتبطة بمدى احترام شروط الحفظ والسلامة والأمان المعلوماتي، وبمدى قدرة القضاء على تقدير قيمته الثبوتية في ضوء القواعد العامة للإثبات والنصوص الخاصة بالتجارة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: التوقيع و التصديق الإلكترونيين

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار المعاملات الإلكترونية حاجة ملحة إلى إيجاد وسائل قانونية وتقنية تضمن سلامة التبادل الإلكتروني وتؤكد هوية المتعاملين عبر البيئة الرقمية، وهو ما أدى إلى ظهور التوقيع والتصديق الإلكترونيين باعتبارهما من أهم آليات تأمين المعاملات الإلكترونية الحديثة. فالتوقيع الإلكتروني لم يعد مجرد وسيلة تقنية، بل أصبح أداة

[1]- محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 102.

قانونية لإثبات الإرادة وإضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، بما يسمح بإبرام العقود وتبادل البيانات بصورة آمنة وموثوقة.

ويقصد بالتوقيع الإلكتروني البيانات أو الرموز الإلكترونية المرتبطة بمحرر إلكتروني والتي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع والتعبير عن رضاه بمضمون التصرف القانوني، في حين يُقصد بالتصديق الإلكتروني العملية التي تتم بموجبها المصادقة على صحة التوقيع الإلكتروني والتحقق من هوية صاحبه عن طريق جهات مختصة تُعرف بجهات التصديق الإلكتروني[1].

أولا: التّوقيع الإلكتروني

أ – تعريف التوقيع الإلكتروني: ويقصد بالتوقيع ما يجعله صاحب الكتابة في ذيل كتابه من علامة تختص به تدل على إقراره بصحة ما ورد في الوثيقة. والتوقيع له أشكال فإما أن يكون بإمضاء خط اليد أو بكتابة الشخص اسمه كاملا، أو ببصمة الإصبع أو بالختم، وهذا ما أكده قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م فقد نص في المادة 221 على أنه :" يطلق لفظ التوقيع في هذه الكتابة على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع، هذا وقد عرفه القانون النموذجي الذي وضعه الأونستيرال عام 2001م في المادة 2 منه .

أولا: التّوقيع الإلكتروني

أ – تعريف التوقيع الإلكتروني: ويقصد بالتوقيع ما يجعله صاحب الكتابة في ذيل كتابه من علامة تختص به تدل على إقراره بصحة ما ورد في الوثيقة. والتوقيع له أشكال فإما أن يكون بإمضاء خط اليد أو بكتابة الشخص اسمه كاملا، أو ببصمة الإصبع أو بالختم، وهذا ما أكده قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م فقد نص في المادة 221 على أنه :" يطلق لفظ التوقيع في هذه الكتابة على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع، هذا وقد عرفه القانون النموذجي الذي وضعه الأونستيرال عام 2001م في المادة 2 منه بأنه " يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم في تعيين

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،.2019ص 74.

هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

وفي نفس السياق عرفت المادة 2 من التعليمة الأوربية المؤرخة في 13/12/1999م التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن معلومات أو معطيات في شكل إلكتروني ترتبط أو تتصل منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، وتستخدم كطريقة للتحقق منها. وقد ميز قانون التوجه الاوربي بين نوعين من التوقيع، التوقيع الإلكتروني المتقدم والتوقيع الإلكتروني البسيط، التوقيع الأول يكون معتمدا من احد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، والذي يمنح شهادة تفيد بصحتا والتحقق من نسبته إلى صاحبه.[1]

أما الفقه القانوني فقد عرفه بأنه التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معروفة مقدما، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي. بينما عرفه بعضهم الاخر من خلال النظر إلى ماهيته وتكوينه التقني دون أية إشارة إلى الدور الوظيفي الذي يقوم به التوقيع الإلكتروني من حيث تحديد هوية مصدره وبيان موافقته ورضاه على ما وقع عليه، إذ عرفه بأنه ملف رقمي يصدر عن أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة تماما مثل نظام الشهر العقاري وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات المهمة الأخرى، مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، وفي تعريف آخر عرف بأنه مجموعة من الأرقام التي تختلط مع بعضه البعض بعمليات حسابية معقدة يظهر لنا في الأخير كود سري خاص بشخص معين[2].

أما المشرّع الجزائري فقد أورد في الفقرة الثانية من المادة 327 من القانون المدني الجزائري على وجوب الاعتداد بالتّوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في نصّ المادّة 323 مكرّر

[1]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[2]- علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والمقارن، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامع الجزائر 1، مجلد4، العدد2021 ،2م، ص308.

ولما كانت هذه الأخيرة أكدت على تماثل الإثبات بالكتابة على الورق لنظيرتها على الدعامة الإلكترونية، ولما كان التوقيع من مستلزمات العقد حيث لا يتم إلا به، فإن التوقيع الإلكتروني يماثل نظيره الممهور على الدعامة الورقية فتثبت له الحجية التي قضى بها المادة 324مكرر 1 من ذات القانون حيث جاء فيها :" يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة متى يثبت تزويره، ووسيلة التوقيع على الورق هي الإمضاء أو الختم أو بصمة الإبهام، ولكي يكون مقروء أو مرئيا لا بد أن يوضع على مستد مادي ليبقى أثره واضحا."

أما بعد صدور القانون رقم 15/04 لسنة 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فعرف في المادة 2 منه على أنه :" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق" وأضاف في الفقرة 2 من نفس المادة أن الموقع هو شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتلكه[1].

وعرفه القانون الفدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في 30/6/2000م التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن أصوات وإشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدما الشخص قاصدا التوقيع على المحرر والملاحظ أن المشرع الأمريكي منح الحجية كاملة للتوقيع الإلكتروني، وقد تطرق في تعريفه من وجهة نظر فنية باعتباره وسيلة تكنولوجية للأمان والسرية، ولم يتعرض له من حيث آثاره القانونية.

ب- انواع التوقيع الإلكتروني :للتوقيع الإلكتروني عدة أنواع، نبرزها في ما يلي:

1 -التوقيع بالخواص الذاتية :يقوم هذا التوقيع على حفظ خصائص كل إنسان في ذاكرة الحاسوب، وبالتالي لا يأتمر إلا بهذه الخصائص كالبصمة الصوتية أو قزحية العين وغيرها. ولقد نجم عن هذا التوقيع اهتمام العلم بدراسة خواص كل شخص التي تميزه عن غيره بشكل

[1]- بلقيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية، وهران، 2010-2011م،ص17

موثوق به إلى درجة كبيرة، فهذه الصفات عرضة للتزوير من خلال تسجيل الصوت كما يمكن وضع عدسات لاصقة شبيهة ببصمة العين، فالتزوير قرين للتطور العلمي لكن هذا الأمر يجب أن لا ينال من مصداقية هذا التوقيع حيث أنه بإمكان الخبراء كشف هذا التزوير، كما أن التزوير يمكن أن يطال حتى التوقيع التقليدي، وعليه لا مانع من استخدام هذا التوقيع إذا تحقق فيه نسبة من الأمان والثقة.

2- التوقيع الرقمي: وتقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر يمكنه تحديد الشخص الذي قام بتوقيعها والوقت الذي قام فيه بتوقيعها، ومعلومات أخرى خاصة بصاحب التوقيع ثم يسجل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف بسلطات التوثيق ويتم هذا التوقيع بوجود مفتاحان، مفتاح عام ومفتاح خاص يتوفر فقط لدى الشخص الذي أنشأه، ويمكن بهذه الطريقة لأي شخص يملك المفتاح العام أن يرسل الرسائل المشفرة، ولكن لا يستطيع أن يفك شفرة الرسالة إلا الشخص الذي لديه المفتاح الخاص، ويستخدم هذا النظام خاصة في التعاملات البنكية وأوضح مثال على ذلك طلب بطاقة الائتمان التي تتضمن رقما سريا لا يعرفه إلا الزبون، الذي يدخل بطاقته في آلة السحب عندما يطلب الاستعلام عن حسابه أو يبدي رغبته في صرف جزء من رصيده[1].

3 -التوقيع بالقلم الإلكتروني :هو آلية موجزة للتوقيع الإلكتروني تتضمن نقل التوقيع الخطي إلى الحاسوب باستخدام القلم الإلكتروني، وتخزينه على أي دعامة إلكترونية وذلك عن طريق قيام الشخص بوضع توقيعه يدويا باستخدام هذه الأداة إلى على شاشة حاسوب تكون معدة لهذا الغرض، وتتوافق مع هذه التقنية أو على لوح رقمي مهيا للكتابة عليه، وعندئذ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويخزن مجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة البيانات.

[1]- برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2003م.ص56

4 –التوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة :انتشر التعامل بالبطاقة الممغنطة في المعاملات التي يتم استخدامها في السحب النقدي من خلال بطاقة الصرف الآلي، وهذه البطاقة تخول صاحبها بسحب مبلغ من النقود من حسابه بحد معين، يتفق عليه بينه وبين البنك مصدر هذه البطاقة، وقد تعطى هذه البطاقات إمكانية سداد الثمن لسلع معينة بأجهزة مخصصة لذلك، إضافة إلى ما تقوم به من عمليات الدفع عبر الإنترنيت، وهذه البطاقة تحتوي على رقم سري لإجراء العمليات من خلاله، ولا يعرفه إلا صاحبها وتتم هذه العملية بإدخال البطاقة داخل الجهاز وكتابة الرقم السري، وهذا الرقم يعد توقيعا والجهاز بدوره يقوم بالتعرف على صاحب البطاقة، وهذا يفسح المجال أمامه لإصدار تعليماته وأوامره لإتمام العملية التي يريدها والإيداع، أو دفع الثمن وعند استخدام هذه البطاقة للدفع عبر شبكة الإنترنيت يتم تشغيل الرقم السري، وعند استخدامه يصعب معرفته، حتى لو تم اعتراضه.[1]

ج – حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات :نص المشرع الجزائري في المادة 327 فقرة 2 على أنه " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر" ويكون بذلك المشرع قد سوى في الحجية بين التوقيع لتقليدي والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، أي أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يقوم بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد صاحبها، وإقراره بمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في إنجازه[2].

ثانيا: التصديق الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 7/162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بأنه :" مؤدي

[1] – يحي يوسف، فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.ص86

[2]– آمال بوهشالة، ربيعة فوغالي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 5، العدد 2020 ،2م، ص78.

خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 2000/3 المؤرخ في 5 أوت 2000م يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني"، وحسب نص المادة 8/8 التي أحال إليها المشرع الجزائري نجدها عرفت مؤدي الخدمات بأنه موفر الخدمات كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

أما المادة 2 من القانون رقم 15/4 فقد عرفت مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية بأنه:" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق موصوفة وقد يقدم خدمات في مجال التصديق الإلكتروني"، وقد أنشأ هذا القانون سلطة وطنية للتصديق الإلكتروني، تكلف بمراقبة استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، وأنشأ كذلك سلطة تصديق حكومية تقوم بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي.[1]

أما قانون الأنيستيرال النموذجي فقد عرف مصدر التصديق الإلكتروني بأنه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية. أما التوجه الاوربي رقم 93/99 فعرف هذه الجهات بالمادة 2 بأنها كل شخص قانوني طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني هي التقنيات التي تسمح بإنشاء توقيع مؤرخ وخدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف.

أما عن المشرع التونسي فقد عرفه من خلال قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000م في الفصل الثاني بأنه التشفير إما باستعمال رموز أو إشارات غير متداولة

[1]– عبد اللطيف الزاوي ،التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2021–2022،ص60

تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.[1]

المطلب الثاني: أساليب توسيع التجارة الإلكترونية و المجهودات المبذولة في هذا المجال

أصبحت التجارة الإلكترونية في العصر الحديث من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي يشهده الاقتصاد العالمي، لما توفره من سرعة في إبرام المعاملات وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتجاوز القيود المكانية والزمنية. وقد أدى التطور المتسارع تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى اتساع نطاق هذا النوع من التجارة، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، إلى مواكبة هذه التحولات من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى تشجيع المعاملات الإلكترونية وتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين بها.

ويقتضي تطوير التجارة الإلكترونية اعتماد جملة من الأساليب والآليات القانونية والتقنية والاقتصادية التي من شأنها تعزيز الثقة في البيئة الرقمية وتسهيل استخدام الوسائط الإلكترونية في المبادلات التجارية. وتتمثل هذه الأساليب أساسًا في تطوير البنية التحتية الرقمية، وتعميم وسائل الدفع الإلكتروني، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، وتعزيز أمن المعاملات الإلكترونية، إلى جانب نشر الثقافة الرقمية وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي[2].

الفرع الأول: سبل توسيع إستخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر

أصبحت التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر، لما توفره من سرعة في إنجاز المعاملات التجارية وتقليص للقيود المكانية والزمنية، وهو ما دفع الجزائر إلى تبني سياسة تشريعية وتنظيمية تهدف إلى توسيع استخدام هذا النمط الحديث

[1]– دحمان يوسف، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري مجلة دراسات قانونية سياسية، جامعة تلمسان، ص168.

[2]– محمد عماد الدين عياض ،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش (09/03)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهاك وقمع الغش ، جامعة 20اوت 1956 ،سكيكدة،2010.ص45

من التجارة، باعتباره أحد الآليات الأساسية لتنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. ويقصد بتوسيع استخدام التجارة الإلكترونية العمل على نشر واعتماد الوسائل الإلكترونية في مختلف الأنشطة التجارية والخدماتية، بما يسمح بإبرام العقود وتنفيذ الالتزامات التجارية عبر الوسائط الرقمية وفق إطار قانوني يضمن الأمن والثقة والاستقرار في المعاملات الإلكترونية.[1]

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية التجارة الإلكترونية في دعم الاقتصاد الرقمي، فعمل على إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم هذا المجال وضبط قواعده القانونية، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي يُعد المرجع الأساسي المنظم للمعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائرا. وقد تضمّن هذا القانون جملة من الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة التجارة الإلكترونية، والتزامات المورد الإلكتروني، وحقوق المستهلك الإلكتروني، إضافة إلى تنظيم وسائل الدفع الإلكتروني والإشهار التجاري عبر الوسائط الرقمية، بما يكرس مبدأ الشفافية القانونية ويحمي أطراف العلاقة التعاقدية الإلكترونية.

ومن بين أبرز مظاهر توسيع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر، الاتجاه نحو تعميم وسائل الدفع الإلكتروني، حيث عملت الدولة على تطوير الأنظمة البنكية والمالية وإدماج وسائل الدفع الحديثة، كالبطاقات البنكية والدفع عبر الإنترنت والهاتف النقال، بما يساهم في تسهيل المبادلات التجارية الإلكترونية وتقليص التعامل النقدي التقليدي2. كما ساهم بنك الجزائر والمؤسسات المالية في تشجيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني من خلال تطوير المنصات الرقمية وتوفير الخدمات البنكية الإلكترونية، الأمر الذي عزز الثقة في البيئة الرقمية وساعد على تنامي المعاملات الإلكترونية[2].

كما أولت السلطات العمومية أهمية كبيرة لتطوير البنية التحتية الرقمية باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه التجارة الإلكترونية، حيث تم العمل على توسيع شبكات الإنترنت وتحسين

[1] – عبد الرحمان خلفي، العقود الإلكترونية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 221.

[2] – ليلى بن شيخ، « الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، سنة 2022، ص 88.

خدمات الاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار في قطاع التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي. وقد ساعد هذا التطور التقني على انتشار المنصات الإلكترونية والمتاجر الرقمية التي أصبحت تعتمد على الوسائط الإلكترونية في عرض السلع والخدمات وإبرام العقود عن بعد.

وفي السياق ذاته، لعبت المؤسسات الناشئة دورًا بارزًا في توسيع نطاق التجارة الإلكترونية داخل الجزائر، من خلال اعتماد التطبيقات والمنصات الرقمية الحديثة في عمليات البيع والتسويق الإلكتروني، الأمر الذي ساهم في ظهور أنماط جديدة من النشاط التجاري الرقمي. كما أدى الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي إلى استغلالها كوسائل للإشهار التجاري والترويج للمنتجات والخدمات، وهو ما أدى إلى توسع السوق الإلكترونية وارتفاع عدد المتعاملين في هذا المجال[1].

ولتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، عمل المشرّع الجزائري على تدعيم الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية، من خلال الاعتراف بالحجية القانونية للمحررات والتوقيعات الإلكترونية.

وعليه، فإن توسيع استخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر يقتضي تكامل الجهود التشريعية والتقنية والاقتصادية، من خلال تطوير البنية الرقمية، وتعزيز وسائل الدفع الإلكتروني، ونشر الثقافة القانونية والتكنولوجية، مع تدعيم آليات الرقابة والحماية الإلكترونية، بما يضمن بناء بيئة رقمية آمنة ومستقرة تشجع الاستثمار والتعامل التجاري الإلكتروني.[2]

[1]– محمد صبري السعدي،المرجع السابق ،ص 312

[2]– سمير تونسي، « وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تنشيط التجارة الإلكترونية بالجزائر »، مجلة الاقتصاد الرقمي، جامعة وهران 2، العدد 3، سنة2021، ص 55.

الفرع الثاني: مجهودات الجزائر المبذولة في مجال التجارة الإلكترونية

العمل على تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر لم يعد طرف بل هو واقع محترم يفرضه الإنتقال إلى إقتصاد السوق والإنتشار السريع لإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وعليه يجب إتخاذ الخطوات اللازمة لذلك و منها[1] :

-تتبع التطورات الحاصلة في ميدان التجارة الإلكترونية؛

-الإستفادة من تجارب الدول في هذا المجال؛

-توفير البنية التحتية التي تضمن أمن وسلامة التعاملات الإلكترونية؛

-تطوير نظم الدفع الآلي للقيام بجميع العمليات المصرفية؛

-توفير البنى التحتية

-إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم في التعاملات الإلكترونية؛

-تشريع تفعيل الحكومة الإلكترونية لتقديم خدماتها إلكترونيا؛

-إنشاء واقع تسويقية على شبكة الأنترنيت؛

-نشر الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية

- تأهيل وتدريب الكفاءات البشرية الوطنية إستخدام التقنيات التجارة الإلكترونية.

حيث أصبح تفعيل التجارة الإلكترونية واقع محتوم يفرضه الإنتقال إلى اقتصاد السوق والإنتشار السريع لإستعمال نكنولوجيا المعلومات والإتصال ،ويمكن حصر الإحتياجات الرئيسية لتطوير واعتماد هذه التجارة في تحسين وتوسيع البنية التحتية لشبكة الإنترنت ، وتشجيع استخدامه

[1]- بلقيدوم صباح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر، ص231.

وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال ،وكذا تحديث القوانين والتشريعات المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة[1].

أولا: تطوير وتوسيع البنية التحتية لشبكة الإنتونت:

من المتطلبات الرئيسية لتفعيل التجارة الإلكترونية ،هي توفير بنية تحتية قابلة للتوسع والتفاعل مع التطورات التكنولوجية والعلمية ،ويتمثل ذلك في إنشاء شبكات رئيسية للإنترنت تخدم التطبيقات الإلكترونية مع ضمان الحماية التقنية للتعاملات الإلكترونية، ولتحقيق ذلك فإنه من الضروري تخفيض تعريفة الإتصالات الداخلية أو إلغائها خاصة فيما يتعلق بالولوج إلى شبكة الإنترنت ،وذلك لتعميم استخدام التجارة الإلكترونية، ووضع هذه الشبكة في متناول الجميع[2].

ثانيا: تشجيع البحث في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات:

إن استخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية في الجزائر مرهون بانتشار المواقع باللغة العربية ، كما أن السيطرة على تكنولوجيا المعلومات والإتصالات يحتاج إلى تأهيل عالي المستوى وبحوث متخصصة في هذه التكنولوجيا خاصة منها المتعلقة بالبحوث في مجالات تحسين أداء محركات البحث العربية وكذا تطوير البرمجيات التطبيقية العربية، وأقلمة التجهيزات والبرمجيات الأساسية مع المحيط المحلي خاصة فيما يتعلق بأمن الشبكات ،وكذا التوسع في تطوير بعض التطبيقات الإلكترونية الأساسية مثل التعليم والتدريب عن بعد.

ثالثا: تحديث القوانين والتشريعات والإجراءات:

يتطلب الولوج في التجارة الإلكترونية ،توفير الإطار والحماية القانونية لها ،وذلك عن طريق اعتماد قوانين الملكية الفكرية ووضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك ،وفتح مجال المنافسة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، ج.ر ،عدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013، ص 62.

[2]- فرح منصور ،التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الوضع الراهن والآفاق ، كتاب العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي الواقع والطموح، بدون دار نشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2002 ،ص 401.

في قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال وتوسيع تبادل المعلومات وتحريره قدر الإمكان، بالإضافة إلى ذلك يجب إضفاء الحماية القانونية والثقة لجميع المتعاملين، مما سيساعد على تقليل عملية النصب والإحتيال من خلال سن قواعد صارمة لتفادي ذلك.

رابعا: استقطاب المستثمرين الأجانب وتطوير الخدمات المصرفية:

يقصد بذلك مستثمرين من دول رائدة في مجال التجارة الإلكترونية ،من أجل تبادل الخبرات وتكوين الإطارات في مجال تصميم البرمجيات وحماية وأمن المواقع بتوفير فترات تدريبية في الخارج ،ولإستقطاب هذه الإستثمارات يجب تطوير الخدمات المصرفية ذات مستوى أمان متطور بوضع الضوابط وتسهيل التعامل المصرفي عن بعد، وكذا اعتماد التوقيع الإلكتروني والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية عن طريق تشفيرها.[1]

[1]– مصطفى هنشور وسيمة ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2016–2017،ص338

ملخص الفصل الثاني: واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر

تناول هذا الفصل واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر من خلال إبراز تطورها في ظل الانتشار المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما شهدته من نمو ملحوظ بفضل توسع استخدام الإنترنت ووسائل الدفع الإلكتروني. كما تم التطرق إلى أهم التحديات التي تواجهها، مثل ضعف الثقة في المعاملات الإلكترونية، ومحدودية وسائل الدفع والتوصيل، إضافة إلى بعض الصعوبات التقنية والقانونية.

كما استعرض الفصل مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، حيث يُتوقع أن تشهد مزيدًا من التطور بفضل الجهود المبذولة لتحديث البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الإطار القانوني، وتشجيع الدفع الإلكتروني والتحول الرقمي. وهو ما من شأنه أن يساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

خاتمة

وفي ختام دراسة موضوع النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، يتضح أن التطور التكنولوجي والتحول الرقمي قد أفرزا واقعًا قانونيًا جديدًا فرض على المشرّع ضرورة مواكبة المستجدات الحديثة من خلال وضع إطار قانوني ينظم المعاملات التجارية المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذا التوجه عبر سن مجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحماية المعطيات الشخصية، بهدف توفير الأمن القانوني وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

كما أظهرت الدراسة أن المعاملات التجارية الإلكترونية أصبحت تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لما توفره من سرعة ومرونة في إنجاز المبادلات التجارية، غير أن هذا التطور صاحبه ظهور العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بالإثبات الإلكتروني، وحماية المستهلك الإلكتروني، وأمن المعلومات، والجرائم الإلكترونية، وهو ما يستوجب تطوير المنظومة التشريعية والرقابية بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية المتجددة.

ويدل الإهتمام بالتجارة المعتمدة على وسيط إلكتروني دليل على وعي هذه الشبكة، حيث فرضت اليوم نفسها في تحديد المستقبل الإقتصادي للدول وأصبحت النمط الرئيسي للنشاط التجاري، فقد نمى حجمها بسرعة فائقة في مختلف أنحاء المعمورة، بسبب المزايا العديدة التي توفرها خاصة إختصارها لزمن والمسافات وإختزالها لتكاليف، ولعل تجارب بعض الدول العربية، التي تشهد تحولات كبيرة للإنتقال لعالم الرقمي، هو أكبر حافز لتشجيع الجزائر على إستعاب هذه التغيرات التكنولوجيا الهائلة، ومواكبة النقل النوعية، وخوض تجربة التجارة الإلكترونية للإستفادة من مزايا تطبيقها.

أولا: النتائج

–توصلت الدراسة إلى أن التجارة الإلكترونية أصبحت من أبرز مظاهر التحول الرقمي الحديث، مما أدى إلى تغير أساليب التعاقد التقليدية وظهور المعاملات التجارية الإلكترونية كآلية حديثة لإبرام العقود وتنفيذ الالتزامات التجارية.

-أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري سعى إلى وضع إطار قانوني لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية، وعلى رأسها القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

- تبين أن التشريع الجزائري اعترف بالحجية القانونية لمحررات والتوقيعات الإلكترونية، مما ساهم في تعزيز الثقة والأمن القانوني في البيئة الرقمية.

-تقتصر التجارة الإلكترونية على إمتلاك موقع على شبكة الانترنت فقط، بل تمتد إلى الإعلان الإلكتروني، النشر الإلكتروني، شراء الأسهم والسندات المصرفية الإلكترونية، الإستشارات الطبية والقانونية.

-تساهم التجارة الإلكترونية في تنمية الصادرات وتخلق فرص في تجاوز مشكلة تركز الصادرات العربية المعتمدة في معضمها على تصدير النفط الخام وتفتح أفاق لسلع جديدة يمكنها أن تقدما قيما مضافة بدلا من الصادرات الخام التي لا تفوق أي قيمة مضافة.

-لا تعتمد الجزائر على التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل تجارتها الخارجية.

ثانيًا: التوصيات

-ضرورة تطوير وتحيين التشريعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية بشكل مستمر بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة والتحولات الرقمية المتسارعة.

-الاسراع في تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية، التي توفر خدمات للمواطنين و الشركات عبر شبكة بسرعة وسهولة، وما سيكون لذلك من أثار إيجابية في دفع التجارة الإلكترونية وزيادة الوعي بأن التعامل بهذه التجارة ليس خيارا ترفيهيا بل امر ضروري.

-تسخير الإمكانيات الضرورية واللازمة للإنتقال بمشروع الجزائر الإلكترونية من التخطيط الى التنفيذ، وإعداد دراسات دقيقة حول سبل تسريع عملية تجسيد المشروع على أرض الواقع في أجاله المحددة حتى لا يؤول مصيره الفشل كباقي المشاريع.

-تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني من خلال تشديد الرقابة على الأنشطة التجارية الإلكترونية وضمان احترام المورد الإلكتروني لالتزاماته القانونية.

-العمل على تدعيم أمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية من خلال تفعيل الآليات القانونية والتقنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

- تشجيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتوسيع نطاق الخدمات البنكية الرقمية بما يساهم في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية الإلكترونية.

-تكثيف برامج التوعية القانونية والرقمية لفائدة الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين من أجل نشر الثقافة الإلكترونية وتعزيز الاستخدام الآمن للتجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر و المراجع

النصوص الرسمية

أ – القوانين

– قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، القانون رقم 15 لسنة 2004، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2004

– القانون رقم 15–04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

– قانون رقم 18/05 مؤرخ في 25 شعبان 1439هـ الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية.ج و عدد 28 مؤرخة في 30 شعبان 1439هـ الموافق ل 16 مايو 2018

ب –الأوامر

– الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري ج ر 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم.

– الأمر رقم 75–8 المؤرخ في 26 سينمو 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–105 المؤرخ في 13 ماي2007، جمرة العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007

ج –النصوص التنظيمية

– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق ل 9 نوفمبر 2013، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013

– المرسوم التنفيذي رقم 13–407 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 02 ديسمبر 2013 ،المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من

الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر ، ج.ر ،عدد 60 ، مؤرخة في 02 ديسمبر 2013

المؤلفات

أ-الكتب

- ابراهيم العيسوي ، التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى، المكتبة الأكادمية حضره 2003

-إسماعيل محمد سعيد أحمد، الحماية القانونية للمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات حلبي، دمشق، 2009

-أحمد عبد الله العوضي ،العوامل المؤثرة في التسويق و التجارة الإلكترونية ،ع 6، 2010،الكويت

- أحمد شرف الدين, الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021

-أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية - آفاق الحاضر و تطلعات المستقبل، المكتبة العربية، المنصورة، مصر ،2004

-ايمان مأمون أحمد سليمان إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008

-بشار محمود دودين ومحمد يحي المحاسنة ، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت وفق القانون المعاملات الالكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006

- توفيق محمد محسن ، التسويق والخدمات التجارة الإلكتوبة ،دار النهضة العربية مصر، 2004

– دوج جيرلاش ،الاستثمار عبر الانترنت، ترجمة تيب توب الخدمات التعريب والترجمة، دار الفاروق المنشر والتوزيع، مصر 2001

– رياحي أحمد ،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013م

– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – نظرية العقد، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2018

– طلال مومني بشار، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت، ط01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2006

–خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011

–خالد ممدوح ابراهيم ، لوجستيات التجارة الالكترونية" ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، مصر ، 2008

– الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009

– محمد ابراهيم ابو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط الثالثة، الأردن 2017

–محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020

عبد الفتاح يومي مجازي، حماية المستهلك هو شبكة الأنترنت ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية مصر 2006

سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق ،منشورات الحلبي، لبنان

– محمد نور صالح الجداية ، سناء جودت ، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد و عمان ، 2009

– محمد علي القيسي، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الهضة العربية الإمارات العربية المتحدة 2015

– محمد حسين منصور، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2020

– لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر، دون بلد النشر، 2012

– نسيمة أمال حيفري ،قانون المعاملات الإلكترونية ،دار جودة للنشر و التوزيع،ط1 ،2025،الجزائر

– كوثر سعيد عدنان خالد ،حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة ،2012

– فرح منصور ،التجارة الإلكترونية في الوطن العربي الوضع الراهن والآفاق ، كتاب العلوم والتكنولوجيا في الوطن العربي الواقع والطموح، بدون دار نشر ،عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2002

– فراح مناني ،العقد الإلكتروني وسيلة اثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين المليلة جزائر ، 2009

– عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003

– علي أبو حيدر، أثر التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 2019

– علاء محمد القواعير، العقود الإلكترونية التراضي التعبير عن الإرادة، دار الثقافة، الأردن، 2014م

– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2019.

– عبد الرحمان خلفي، العقود الإلكترونية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

1–أطروحات :

– القشي ، ظاهر، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه محكمة بإشراف د. نعيم دهمش، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عام 2003

– برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006–2003م

– بلقاسم حامدي ، ابرام العقد الالكتروني ، اطرافه أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الاعمال جاملة 2014–2015

– بلقاسم حامدي إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ،سنة 2015

– بلقيدوم صباح، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قسنطينة ، الجزائر

– بهلولي فاتح،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017

– بو عمر آسيا، النظام القانوني للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013

– جامع مليكة ،حماية المستهلك الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، قانون خاص ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس السنة الجامعية 2015 2016

– حبيب بلقنيشي، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، الجزائر، 2011/2010.

– ربيع سعدي، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016/2015

– رحاب أرجيلوس، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق جامعة أحمد دراية كلية الحقوق و العلوم السياسية 2018/2017

– شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2013

– مصطفى هنشور وسيمة ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري و المقارن ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2016–2017

– مصطفى هنشور وسيمة ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارب، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2016 2017م

-بلقيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنيت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة السانية، وهران، 2011-2010

-عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2014

2-رسائل ماجستير :

- إيناس بن غيدة . الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايف تلسان، 2014-2015

- بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2014/2015.ص27

- بسمة فوغالي، إثبات العقد الالكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة الماجستير في القانون الخا قانون أعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2015/2014

- خليفي سمير - حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون لدولي ، كلية الحقوق جامعة والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تزي وزو ، سنة 2010

- طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي للأعمال. جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو الجزائر، 2011

- كريم لملوم، الإثبات في معاملات التجارة افلكترونية في التشريعات الوطنية و الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو لجزائر، 2011/2010.

-مرزوق نور الهدى ،التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012

– يحي يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، كلية النجاح الوطنية ، فلسطين، 2006/2007

– يحي يوسف، فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م

–سهيلة طمين، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، فرع القانون الدولي لأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2011/2010

–يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، أطروحة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الوطنية ، فلسطين، 2006/2007

3–مذكرات الماستر :

– إبراهيم كعواني ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945 قالمة،2018،2017

– أكسوم عيلام رشيدة ،المركز القانوني للمستهاك الالكتروني ،مذكرة شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو ،2018.

– بن جامع مليكة ، حماية المستهلك المعلوماتي ، مذكرة شهادة الماستر.كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلاني اليابس 2017.

– بن عثمان مشرية ،الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019–2020

– بورارة نادية ،بودرالي فدوة،دراسة تحليلية تقييمية لواقع التجارة الإلكترونية في الجزائر،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص مالية و تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة قالمة ،2018–2019

– بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ، تخصصر قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الباز 02، سطيف، 2013

– تباني أمل،مريمد سعدة،واقع مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص مالية و تجارة دولية ،قسم العلوم التجارية،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير،حامعة 8ماي 1945، 2019–2020

– جحيط حبيبة ،جعودي مريم النظام القانوني الحمد الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص، تخصص الفلون الخاص الشامل. كلية الحقوق والعلوم السياسية حاسمة عبد الرحمان ميرة بجاية

– حال ساید ،دور قانون المعاملات الإلكترونيا في التفعيل خدمة الإقتصاد الرقمي دراسة حالة بنك الفلاحة و النسبية الريفية – يام البواقي بماء مذكرة مكملة ضمير متطلبات من شهادة ماسار اكادمي في علوم السير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم السير، خصص مالية و مواد، جامعة أم يوفي 2013– 2014

– حنان أحمد ،التراضي في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أنزاره 2019م

– درقالي خولة ،المعاملات الإلكترونية و أثرها على الخدمة المالية في بريد الجزائر ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص العلوم التجارية ،تخصص تسويق الخدمات ،قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة 8ماي 1945 ،2020–2021

– سمام عبد القادر ، الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2020

– طاهر نسرين يمينة ،أحكام التجارة الإلكترونية في الجزائر ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2022–2023

– طمسة موسى ،التفاوض في مجال عقود التجارة الالكترونية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955سكيكدة،2013–2014

– عبد اللطيف الزاوي ،التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2021–2022

– عبد اللطيف الزاوي،التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر .قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2021–2022

– عبيدة سليمة ،محاضرات التجارة الإلكترونية،لطلبة السنة الأولى ماستر الإقتصاد الرقمي ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة لونسي علي البليدة 2 ،2021–2022

–عثمانيو مريم وعزري فارس، حماية المستهاك في مجال المعاملات الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020

–عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوء 2014م

– قواسمي وفاء،بلخرشيش لؤي،العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2022–2023

–قواص منية،تنفيذ عقود التجارية،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020–2021

– محمد أيمن حركاتي ،عبد المجيد مباركي ،النظام القانوني للعقد الإلكتروني،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة صالحي أحمد النعامة ،2020–2021

– مرعي شيماء ،بن طبولة شيماء،ممارسات التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945قالمة،2021–2022

– نان أحمد أمين، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017

ج–المحاضرات

–خديجة عبد اللاوي،محاضرات في قانون المعاملات الإلكترونية ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021–2022

– دليلة معزوز، العقد الالكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص عفود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 – 2015

– معزور دليلة، العقد الإلكتروني محاضرات الطلبة السنة الأولى ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015، 2016

د-الملتقيات والمقالات

- محمد عماد الدين عياض ،نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش (09/03)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهاك وقمع الغش ، جامعة 20اوت 1956 ،سكيكدة،2010

-حمدون الشيخ ويامة إبراهيم، حماية اسماء النطاقات، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، 23 و24 افريل 2018، ميلة / الجزائر

- ليلى بن شيخ، « الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري »، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، سنة 2022

- العمري سليمة ،مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية متطلباتها و معوقاتها،مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية ،المجلد 13،ع1،جامعة وهران ،2024

- المقداد هدى ،العقد الإلكتروني ،مقال منشور بمجلة جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة بدون سنة نشر

- آمال بوهشالة، ربيعة فوغالي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 5، العدد 2020 ،2م

- أمينة بن عميور ، متطلبات الدفع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في اطار 18/05، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية جامعة الاخوة منتوري فسنطينة / العدد 52، ديسمبر 2019

– باما إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار المجلد 5 العدد 2، 2019م

– بلحاج العربي، "حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 06، 2021

–بن شهرة شول، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المركز الجامعي غرداية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي بالأغواط، د.م، د.ع

–بوشنافة جمال، "التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد 02، 2022

– حمادوش أنيسة، خصوصة التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية – مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، بجامعة مولود معمري تزي وزو ، المجلد ب ص ص ،232 ، العدد 48 بتاريخ ديسمبر 2017

– حمودي ناضرة، التجارة الإلكترونية مقدمة الاقتصاد عالمي جديد، الاقتصاد الرقمي، مجلة معارف، العدد 2، الجزائر2007.

– حورية لشهب، "الحماية القضائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 14، العدد 02،2022

– خوالف صراح وكريم زينب، دور قانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الإشهار الالكتروني غير المرغوب فيه، مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مخبر النشاط العقاري، المجلد 12، العدد 03، 2020

–دحمان يوسف، سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري مجلة دراسات قانونية سياسية، جامعة تلمسان

- زواوي خالد، "واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر بين التحديات القانونية والتقنية", مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 2023 ،01

- سلايم عبد الله وعبايد فريحة، الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهاك، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018

- سمير تونسي، « وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تنشيط التجارة الإلكترونية بالجزائر »، مجلة الاقتصاد الرقمي، جامعة وهران 2، العدد 3، سنة2021

- عبد الحفيظ بلقاضي، "الإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 2022 ,02، ص 97.

- عبد الرحيم صباح وعبد الرحيم وهيبة، جرائم التجارة الالكترونية، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، المجلد 05، العدد01، د.س.ن

- عقوني محمد ،الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ،بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة بسكرة الجزائر، العدد 7

- علي رحال، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والمقارن، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامع الجزائر 1، مجلد4، العدد2021 ،2م

- عمارة نعيمة ومرواني كوثر، المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلد 14، العدد 2019 ،01

-فاتح خلاف، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد8 ، العدد 2021 ،02

– كباهم سامي، التجارة الالكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجيلالي بونعامة كلية الحقوق والعلوم السياسية خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2019

– لصلج نوال، دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سكيكدة / مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر، المجلد 22، العدد 02، 2021

– محمد الصالح بن عومر، التراضي الإلكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية، أدرار، مجلد 18، 2019م

– محمد بن علي تحليل قانون 18–05 التجارة الإلكترونية في الجزائر مجلة القانون والمجتمع، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019

– محمد بوكماش ، كمال تاكواشت، عقد البيع الميرم عير الإنترنيت، مجلة الباحث الدراسات الجامعية ع الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة خفئلة، 2018

– محمد صابر، "الإثبات الإلكتروني ودوره في تسوية منازعات العقود الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 07، العدد 01،2023

– مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، حق المستهلك الإلكتروني في العدول، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 78 لسنة 2020

–مسلم يونس هادي، إجراءات وقواعد وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنت دراسة في القواعد الوطنية والدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل / كلية القانون، العراق، المجلد 3، العدد 26، 2005

– مشتي أمال ،التجارة الإلكترونية في الجزائر – بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية جامعة الجزائر، العدد الثالث عشر

-الماحي فاطمة الزهراء شريفة، مدى فعالية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الإلكترونين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المدرسة العليا للاقتصاد وهران، المجلد10، العدد 2021 ،03

-بوزيدة عادل، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، د. مجلد، العدد 2018 ،17

هـ-البحوث الجامعية

-أحمد شرف الدين ،الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية مسارعته، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية العمليات الالكترونية المتعقد في دبي خلال الفقارة 26-28/04/2003 أكاديمية شرطة دبي

و-المواقع الإلكترونية

- حوالف عبد الصمد ،الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ،على الموقع الإلكتروني :

-https://asjp.cerist.dz/en/article/73658

-معمري أسامة ،عمورة جمال ،الموقع الإلكتروني،

-https://asjp.cerist.dz/en/article/95722

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعاملات التجارية الإلكترونية	8
المبحث الأول: ماهية المعلومات والتبادلات الإلكترونية التجارية	10
المطلب الأول: مفهوم المعاملات الإلكترونية	10
الفرع الأول :تعريف المعاملات الإلكترونية و خصائصها	11
الفرع الثاني: أهمية المعاملات الإلكترونية و أهدافها	15
الفرع الثالث: أمن المعاملات التجارية الإلكترونية	18
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية	22
الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية و خصائصها	22
الفرع الثاني: نشأة التجارة الالكترونية و ظهورها	29
الفرع الثالث: البنية التحتية للتجارة الإلكترونية	31
الفرع الرابع: ممارسات التجارة الالكترونية	34
المبحث الثاني: العقد الإلكتروني التجاري في التشريع الجزائري	37
المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني	37
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني و مميزاته	38
الفرع الثاني: خصائص العقود التجارة الإلكترونية	46
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقود التجارة الإلكترونية	51
المطلب الثاني: إبرام العقد التجاري الإلكتروني	53

الفرع الأول: أركان العقد في التجارة الالكترونية	54
الفرع الثاني: مراحل إبرام عقود التجارة الإلكترونية	60
الفرع الثالث:صور العقود التجارة الإلكترونية	63
ملخص الفصل الأول	64
الفصل الثاني: واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر	65
المبحث الأول: حماية عقود التجارية الإلكترونية	65
المطلب الأول: حماية القضائية للعقود المبرمة عن بعد	66
الفرع الأول: الحماية المدنية	71
الفرع الثاني: الحماية الجنائية	77
المطلب الثاني: الحماية المستحدثة للمستهلك الإلكتروني	78
الفرع الأول: حماية المستهلك عند السداد الإلكتروني	82
الفرع الثاني: الحماية التقنية	86
المبحث الثاني: إثبات عقود التجارية الإلكترونية و آفاق تطوير التجارة الالكترونية	86
المطلب الأول: إثبات عقود التجارية الإلكترونية	87
الفرع الأول: المحرر الإلكتروني	95
الفرع الثاني: السجل الإلكتروني	98
الفرع الثالث: التوقيع و التصديق الإلكترونيين	105
المطلب الثاني: أساليب توسيع التجارة الإلكترونية و المجهودات المبذولة في هذا المجال	105
الفرع الأول: سبل توسيع إستخدام التجارة الإلكترونية في الجزائر	108
الفرع الثاني: مجهودات الجزائر المبذولة في مجال التجارة الإلكترونية	110
ملخص الفصل الثاني	111

خاتمة	113
قائمة المراجع والمصادر	117
الفهرس والمحتويات	134

ملخص مذكرة الماستر

يعالج موضوع النظام القانوني للمعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري مختلف القواعد القانونية التي تنظّم المعاملات والعقود المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية، في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وانتشار التجارة الإلكترونية. وقد سعى المشرّع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وحماية المستهلك والمعطيات الشخصية، بهدف توفير الأمن القانوني والثقة في البيئة الرقمية.

كما يبرز الموضوع الأحكام المتعلقة بالإثبات الإلكتروني وحجية المحررات الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، إضافة إلى التحديات القانونية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية

1- التجارة الإلكترونية2- المعاملات الإلكترونية 3- العقود الإلكترونية 4- الإثبات الإلكتروني5- التوقيع الإلكتروني 6- المستهلك الإلكتروني.

Abstract of The master thesis

The legal framework governing electronic commercial transactions in Algerian legislation addresses the various legal rules regulating transactions and contracts concluded electronically, in light of the rapid development of information and communication technologies and the proliferation of e-commerce. The Algerian legislator has sought to keep pace with this development by issuing a set of legal texts related to e-commerce, electronic signatures and authentication, and consumer and personal data protection, with the aim of ensuring legal security and trust in the digital environment.

The topic also highlights provisions concerning electronic evidence, the legal validity of electronic documents, and electronic payment methods, in addition to the legal challenges associated with cybercrime and the protection of personal data.

Reintegration of detainees:

1- E-commerce **2-** Electronic transactions **3-** Electronic contracts **4-** Electronic proof **5-** Electronic signature **6-** Electronic consumer.